

كتاب  
الجليس لأنيس

في النجاح عمّا في تحريم المرأة من التلبيس

للعلامة الشيخ محمد احمد حسين البولاق

تحقيق وتقديم وتعليق :

أبو بكر عبد الرزاق



كتاب  
الجليس الأنليس في  
التحذير عما في تحرير  
المرأة من التلبيس



٢١٠٤

بـ ٣٤

كتاب  
الجليس لأنيس  
في التحذير عما في تحرير المرأة من التلبيس

للعلامة الشيخ محمد أحمد حسنين البولاق

تأليف

حضره العالم العلامة  
الشيخ محمد أحمد حسنين البولاق

تحقيق وتقديم وتعليق :

أبو بكر عبد الرزاق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تمهيد : ٠٠

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا  
وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّ فلا هادى له ، وأشهد أن  
لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، صلى الله تعالى  
عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً عظيماً ..

وبعد : قضية المرأة المسلمة من القضايا الهمة ، التي استغلها أعداء الإسلام  
للطعن فيه .. متصورين عبثاً أنهم يصيرون في مقتل ، وحاشا لله أن يلغوا مأربهم ،  
طالما أن للإسلام رجالاً مخلصين ، يعرفون قدره ، ويدافعون عنه بالحكمة والمعوظة  
الحسنة ..

ولقد أفضى عالمنا الجليل المرحوم الشيخ محمد أحمد حسنين البولاق في دخنه  
شيوخ رجال الاستشراق وردّ مفترياتهم ، التي وردت في كتاب : « تحرير المرأة »

لأحد صنائهم من قضاة محكمة الاستئناف الأهلية المصرية ..  
وقد وضعه مدعياً النصيحة لأبناء عصره من الأمة الشرقية ، — أى المسلمين —  
بإرشادهم إلى أمير غاب عن أذانهم ، وضلت عنده عقوفهم ، ولم يتتبه له أحد من  
عقلائهم منذ خلقهم الله تعالى إلى هذا الوقت ، ألا وهو شأن المرأة لمساواتها للرجل .  
مطلوبًا — في غير حياء — أن تكشف عن وجهها النقاب ، وتحالط غير المحارم من  
الرجال ، وتتعلم الموسيقى ، وتحضر الحافظ الصاحبة ، والمجتمعات المتردية ، وتشترك  
العمد والأعيان وأرباب الحرف والصناعات في حرفهم وصنائهم ، وتذهب إلى  
المتنزهات .. إلخ .

ويعلن — في غير خجل — أن سبب تأخر المسلمين وتقدير الغربيين عليهم إنما هو  
احتياج نسائهم ، وصونهن عن الحضور في المجتمعات ، وعدم احتلالهن بالرجال  
في الأسواق والمتنزهات ، وأنه قد فات الأمة بذلك ما أوجب تأخيرها .. وقدت من  
الأفكار ما استعقب تقهقرها ..

وسوف نعرض في إيجاز لموقف المرأة في الديانات السابقة على الإسلام ، ثم موقف  
الإسلام منها على لسان رسوله الصادق الأمين الذي لا ينطق عن الهوى ، ومن خلال  
آيات القرآن المجيد التي فصلت القول في تلك القضية ، وكان فيها القول الفصل الذي  
لا معقب عليه ، إلا من قبيل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة ، التي تتجدد في  
كل زمان على حسب أحواله ومدارك أبنائه ..

## ● ● المرأة عند اليونان في العصر القديم :

كان اليونانيون في الزمن الماضي ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار ومهانة ، حتى إنهم  
كانوا يُزورُون عنها معرضين ، على أنها رجس من عمل الشيطان ، وكانوا يعتبرونها

تابعة لأبيها بنتا ، ثم هي تابعة لمالكها زوجة ، ثم هي خاضعة لابنها أرملة ، وله أن يهبا ،  
أو يقوم ببيعها ، أو يوصي بها لشخص آخر قبل مماته .. !

## •• المرأة الرومانية قديما :

الرومان كانوا ينظرون إلى المرأة على أنها خلقت للسعادة والتربي ، وللرجل عليها حق الوصاية ، وحق السيطرة لعدم كفاءتها ، وعدم قدرتها الجسدية ، وعند موته يقذف بها في النار معه ، إذا كان أوصى بإحراق جسنه ...  
وكانوا يعتقدون أن المرأة ما هي إلا أداة فناء ، ووسيلة من وسائل الإغراء الشيطانية يستخدمها إبليس للوصول إلى مآربه ، ولاستهواه قلوب الرجال ومصارع العظام ..

ولذا نجدهم تفتنا في فرض عقوبات عليها يبرأ منها الضمير الإنساني .. وعليها أن تقوم على خدمة زوجها آناء الليل ، وأطراف النهار ؛ لأنها تستحق الذل والهوان ..

## •• ... وعند الهند :

والمرأة في الهند قديما ، لا تعدو أن تكون أمّة للرجل طوال حياتها ، وليس لها حق التصرف في أيّ أمرٍ من الأمور إلا بإذن الرجل وإرادته ..

## •• ... وعند الفرس :

فقد خضعت المرأة الفارسية القديمة للتيارات الدينية بكل أنواعها ... لدرجة أنهم كانوا يعتقدون وجوب المساواة بين الناس في كل شيء ، وأهم هذه الأشياء هو : « المال والنساء » وجعل الناس شركة فيما ، كاشتراكهم في الماء والنار والهواء ..

وازداد الأمر سوءاً في نهاية الدولة الفارسية ، حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ، ولا المولود أباه !

## ● ● المرأة في الديانة اليهودية :

المرأة اليهودية كانت أشبه ما تكون بالسائمة ، فكانت تحت وصاية والدها ، أو زوجها ، ولليهودي المُغسِّر أن يبيع ابنته مثل الرقيق لقاء ثمن يَخْسِر .. وكان اليهود بشكل عام ينظرون إلى المرأة على أنها لعنة السماء ، لأنها — كما يعتقدون باطلًا — أخرجت آدم عليه السلام من الجنة ، ويرون فيها صورة الموت الزؤام ، وأن الرجل الصالح في نظرهم هو الذي تكتب له السلامة منها ومن حبائلها . وتنص توراتهم : « على أن المرأة المتوف عنها زوجها تؤول إلى أخيه تلقائياً في حالة عدم إنجابها من زوجها المتوف ، ولا تحل لغير هذا الأخ ، إلا إذا تبرأ منها — أمام مجلس شيوخ بنى إسرائيل — وعزف عن تخليل اسم أخيه في سجل الإسرائيلين »<sup>(١)</sup> .

## ● ● المرأة في الديانة المسيحية :

كان رجال الدين المسيحي — قديماً — يأخذون بمبداً مساواة المرأة بالرجل ، وفي نفس الوقت يصبّون جام غضبهم عليها ! لأنها هي التي كانت السبب الرئيسي في خروج آدم من الجنة ، متفقين في هذا السبب مع الديانة اليهودية ، ويعلنون بلا أدلة خجل أنه لن يستقيم لرجل فيه ذرة من رجولة أن ينقاد لامرأة بسبب ضعف خلقها ، وفساد طبعها ، وأنه يجب الابتعاد عنها ، ومن ثم ذهب البعض إلى تشبيهها بالروح الشيطانية الخبيثة ، والبعض الآخر إلى أنها ليست بإنسان ، وليس لها حق التعميد ،

---

(١) انظر سفر الشية — الاصحاح ٢٥ — الفقرة ٥ — ١٠ .

ولا الاقراب من الهيكل المقدس ؛ لأنها نجس ، وليس لها الحظوة ببركات الكنيسة ،  
وأنها لم تخلق إلا لخدمة الرجل ..

## ● المرأة في الشريعة الإسلامية :

جاء القرآن المجيد — شريعة المسلمين — إلى العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة المسلمة لم يُسبق إليها في دستور شريعة ، أو دستور دين . وأفضل من ذلك كله أنه رفعها — بداية — من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريمة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان ، حيث رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ، ووصمة الجسد المرذول فكل من الزوجين وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم : قال جل ذكره : « فائزهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانوا فيه ... » .

وقال سبحانه : « فوسوس لهما الشيطان ليدي لهما ما وورى عنهم ما سوا آتهما ... » فأى مدقق يجد أن كليهما ظلم نفسه بذنبه ..  
وقال تعالى : « قالا ربنا ظلمتنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين » .

وذرية آدم وحواء برأها القرآن الكريم من أى ذنب يفعله الآباء . قال تعالى : « ... تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يفعلون » .

● والقرآن الكريم قوامه كله حق الوجود ، وحق العيشة للكائن الحي من ذكر وأنثى ، ومن كبير وصغير ، حيث لا يكتفى من المسلم باجتناب وأد البنات خشية إيلامق أو خشية العار ؛ بل يأى القرآن الكريم للمسلم مجرد التبرم بذرية

البنات ، وأن يتلقى ولادهن بالعبوس والانقياض . قال جل ذكره : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتواري من القوم من سوء ما بشر به ، أيسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون » .

فشرعية القرآن إذن هي شريعة الواجب التي تفرض للمرأة من حق المعيشة ، وحق الرعاية ما فرضته للرجل وللإنسان على الإجمال . ونلحظ أن « الإنسان » هو الموصى في القرآن الكريم بالإحسان إلى الوالدين ، لأن الرجل هنا ينطوي في نوع الإنسان ، وينبغى أن ينسى أنه أحد الجنسين المختلفين . فتلك وصيّة لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الإسلام الحنيف ، وشرعية القرآن المجيد .

## ● حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية :

لقد بنيت حقوق المرأة في القرآن الكريم على أعدل أساس يقرر به إنصاف صاحب الحق ، وإنصاف سائر الناس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ، ولذا أوصى القرآن الكريم بالوالدين : الأب والأم . وجعل أمره بالإحسان إليهما تاليا في الذكر للأمر بتوحيده ، فقال جل ذكره : « واعيدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا »<sup>(١)</sup> وقال سبحانه : « وقضى ربكم لا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندهك الكبر أحدهما أو كلامها ، فلا تقل لهما أبدا ، ولا تهراهم ، وقل لهم قولاكريما ، وانخفض لهم مما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا »<sup>(٢)</sup> .

● وفي مجال آخر بين لنا سبحانه فضل الأم ، ومدى جهدها في تربية ولدها ، فقال سبحانه : « ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ، ووضعته كرها ، وحمله

(٢) سورة الإسراء — .

(١) النساء — ٣٦ .

وفصاله ثلاثون شهراً<sup>(١)</sup> وأوصى سبحانه وتعالى بإكرام الوالدين ، بل أوجب ذلك حتى ولو كانوا مشركين ... وللحظ ذلك جلياً عندما أساءت والدة سعد بن أبي وقاص إليه عندما أسلم وهي كانت مشركة ، فعلم بذلك رسول الله ﷺ : فأوصاه بحسن معاملتها وطاعتها إلا في الشرك بالله أو الكفر به ، ونزل قوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين ، أنأشكر لى ولوالديك إلى المصير . وإن جاهدك على أن تشركني ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب ، إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعلمون »<sup>(٢)</sup> ونجد الحديث الشريف يميز الأم على الأب في الإكرام والإحسان برفعها ثلاث درجات عن الأب ، فلقد جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام يقول له : « يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أبوك . »<sup>(٣)</sup> ولو مخضنا النظر في هذا الحديث جملة لوجدنـاه رفع الأم درجات ثلاث أقرها علماء ، الحديث : واحدة للحمل . والثانية للوضع . والثالثة للرضاع ... ونخلص إلى أن إسلام الحنيف كرم المرة أمّا بما لم يكرهها به أي دين سماوي أو وضعى .. فلا استبعاد لها ، ولا استذلال ، ولا دنس ، بل توقير واحترام ، وتقدير لها من جميع أولادها رجالاً كانوا أو نساء ...

## ● ● الإسلام ومدى تكريمه للزوجة :

جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حدثهم

(١) سورة الأحقاف – ١٥ . (٢) لقمان – ١٤ و ١٥ .

(٣) رواه البخاري ضمن كتاب الأدب – باب من أحق الناس بحسن الصحبة .

فقال : « لا تنكح الأئم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت . وفي رواية أخرى وإذنها صماتها »<sup>(١)</sup> .

وقد ثبت أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تقول : « إن أباها زوجها رغماً عنها بن لا تحب . فرد نكاحها » .

وروى البخاري : « عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك . فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه »<sup>(٢)</sup> وواضح مما سبق أن المرأة لا تتزوج إلا بعد استئذنها واستشارتها ، على أن تتحقق لها رغبتها ، ولا تجبر على الزواج بن لا تزيد الزواج منه تحت أي ظرف من الظروف ...

وإشارة إلى الرغبة في التضحية والحب للزوجة ، فقد قال رسول الله ﷺ لرجل يريد الزواج ولا شيء معه : « التمس ولو خاتما من حديد » وعندما تعذر على الرجل وجود خاتم من حديد سأله : « ماذا معلمك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا ، وسورة كذا ، وعددها . فقال عليه الصلاة والسلام : تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتكها بما معلمك من القرآن »<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : « وما استمتعتم به منها فاتوهن أجورهن فريضة »<sup>(٤)</sup> قوله : « وآتوا النساء صدقائهن نحلا »<sup>(٥)</sup> أي مهورهن التي أوجبها الله لهن .

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح . باب لا ينكح الأب وغيره للبكر والثيب إلا برضاهما .

(٢) رواه البخاري — باب إذا زوج ابنته وهي كارهة .

(٣) رواه البخاري — باب تزويج العسر .

(٤) النساء — ٣٤ .

(٥) النساء — ٤ .

وحادثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشهورة عندما وقف بالمسجد خطيباً ونهى عن المغalaة في المهر ، فتصدت له امرأة قائلة : يا عمر . كيف تنهى عن ذلك ، وقد قال الله تعالى : « وإن آتیتم إحداهم قطراً فلَا تأخذوا منه شيئاً . أتأخذونه بهتاننا وإنما مبينا »<sup>(١)</sup> .

وإعزازاً للمرأة المسلمة ، وإظهار تقديرها ، مع المحافظة على الأعراض والأنساب التي لا يتكون مجتمع فاضل إلا بالمحافظة عليها .. قال سبحانه : « وأشهدوا ذوى عدل منكم »<sup>(٢)</sup> وأجل الخطبة التي هي مقدمات للزواج وزكاها حيث قال سبحانه : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكنتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولًا معروفاً »<sup>(٣)</sup> وقد أوصى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم باختيار الزوجة الصالحة المحافظة ، المؤمنة بحق الأنساب والأعراض حيث جاء في الحديث الشريف : « تنكح المرأة لأربع : لها ، ولحسبها ، وجماها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »<sup>(٤)</sup> .

● ● ● ودائماً يوصى الإسلام بالنساء خيراً . فعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذ جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع أ尤وج ، وإن أ尤وج شيء في الضلع أعلىه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم ينزل أ尤وج ، فاستوصوا بالنساء خيراً »<sup>(٥)</sup> والمقصود من هذا الحديث هو ملائنة النساء ، والتلطيف معهن عند

(١) النساء — ٢٠ . (٢) الطلاق — ٢٠ . (٣) البقرة — ٢٣٥ .

(٤) رواه البخاري — باب الأكفاء في الدين .

(٥) رواه البخاري — باب الوصاة بالنساء .

نُصْحِنَ ، لأن استعمال العنف معهن يضر ولا ينفع .

## ٠٠ تكريم الإسلام للمرأة قبل الزواج :

جاء في القرآن المجيد ما يرفع من شأن البنت ، ويعتب أو يوبخ الذين لا يفرجون إذا رزقوا البنت .. فقال جل ذكره : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوّداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون »<sup>(١)</sup> وجاء في الحديث الشريف : « من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن ، كن له ستراً من النار »<sup>(٢)</sup> وروى في البخاري أيضاً : « خرج علينا النبي ﷺ وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه فصلّى . فإذا ركع وضع - وفي رواية وضعها - وإذا رفع رفعها »<sup>(٣)</sup> . وأوجب الإسلام الحنيف على الأخ إكرام أخته غاية الإكرام ، ورعايتها أكمل رعاية ، وصلة رحمه فيها ، وأوجب لها معه الميراث عن أيتها وأمها إذا توفياً ؛ أو توفي أحدهما ، فميراثها على النصف من ميراث أخيها . لأن الغرض أنه رجل سيدفع المهر إذا تزوج ، وينفق على زوجته ، وتكون له أسرة يكون مسؤولاً عنها مالياً ، واجتماعياً ، بينما هي ستأخذ مهراً إذا تزوجت ، وتكون في كنف زوج مكلف بالإنفاق عليها ورعايتها ...

## ٠٠ القرآن يساوى بين الرجل والمرأة :

ولقد جعل الإسلام المرأة مع الرجل على قدم المساواة في الحقوق والواجبات المعنوية وغير المعنوية ، فالمرأة المسلمة أمام التكاليف الشرعية والواجبات الدينية

(١) التحل - ٥٨ و ٥٩ .

(٢) و (٣) رواه البخاري - باب رحمة الولد وتقبيله .

شقيقة الرجل ، تصلى وتصوم ، وتنزكى وتحجج ، وتذهب إلى المساجد ، وتبيح  
وتشترى ، وتخرج للحروب والدفاع عن الوطن ، وتعمل في أي عمل تشاء من  
زراعة أو صناعة ، أو تعلم أو آية وظيفة أخرى .. والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه  
العزيز : « إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض ،  
فالذين شاجروا وأخرجوها من دريابهم وأوذوا في سبيل وقاتلوا وقتلوا الأئمـونـعـنـهمـ  
سيـآـتـهـمـ ، ولأدخلنـهمـ جـنـاتـ تـجـرـىـ مـنـ تـحـتـهـ الـأـنـهـارـ ، ثـوـابـاـ مـنـ عـنـدـ اللهـ ، وـالـلـهـ عـنـدـهـ  
حسـنـ الشـوـابـ »<sup>(١)</sup> وفي الحديث الشريف : « قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لهم  
أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وآمن بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ،  
والعبد الملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبه فأحسن  
تأديبها ، وعلمتها فأحسن تعليمها ، ثم اعتقها فتزوجها فله أجران »<sup>(٢)</sup> وجاء في  
البخاري : « أن رسول الله ﷺ ، خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسمِّع النساء —  
فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم ، وبلال يأخذ في  
طرف ثوبه »<sup>(٣)</sup> .

## ● المرأة المسلمة شاركت في أعظم وأجل الأعمال :

لقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يحضرن الغزوات ، ويقتلن الأعداء ،  
ويمלאن الجرار بالماء ، ويداوين الجرحى ، ويقمن بحراسة المtau ، وكانت أم أيمن تقف  
في غزوة أحد بجوار الرسول ﷺ ، وتندى في الناس بالثبات والشجاعة ، وكانت

(١) سورة آل عمران — ١٩٥ .

(٢) رواه البخاري . باب تعليم الرجل أمته وأهله .

(٣) رواه البخاري — باب عظة الأمان النساء وتعليمهن .

أم عمارة الأنصارية في نفس هذه الغزوة قد خرجت أول النهار ومعها سقاء فيه ماء ، تدور به على المسلمين المجاهدين ، تسقى منهم من ي يريد ، فلما انهزم المسلمون ألقوا سقاءها ، واستلت سيفا وقامت تباشر القتال ، وتدافع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالسيف ، وترمى عنه بالقوس ، حتى أثخت بالجراح ..

•• ونخلص إلى أن آيات القرآن الكريم قد فصلت القول في هذه الجوانب جميعا ، وكان في كل جانب منها فصل الخطاب الذي لا معقب عليه ، إلا من قبيل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التي تتجدد في كل زمان على حسب أحواله ومدارك أبنائه .. وشهد أعداء الإسلام — والخير ما شهد به الأعداء — أن الحقوق والواجبات التي قررها كتاب الإسلام للمرأة ، قد أصلحت أخطاء العصور الغابرة في كل أمة من أمم الحضارات القديمة ، وأكسبت المرأة منزلة لم تكتسبها قط من حضارة سابقة ، ولم تأت بعد ظهور الإسلام حضارة تغنى عنها ؛ بل جاءت آداب الحضارات المستحدثة على نقص ملموس في أحكامها ووصايتها ، لأنها أخرجت من حسابها حالات لا تهمل ، ولا يذكر لمشكلاتها حلّ أفضل من حلّها في القرآن المجيد شريعة الإسلام والمسلمين ..

•• ولعلنا بهذا نكون قد ألقينا بعض الضوء على المرأة المسلمة من خلال آيات القرآن الكريم وتكريره لها ، في إيجاز غير مخل ... ولترك التفاصيل لما سينشر على الصفحات التالية لعالمنا الجليل المرحوم الشيخ محمد أحمد حسين البولاق في كتابه : « الجليس الأنبياء في التحذير عما في تحرير المرأة من التلبيس » الذي سوف تقوم بنشره على الصفحات التالية محققا ومحرّجا آياته وأحاديثه ، مع التعليق والشرح لما يستحق زيادة بيان . ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه الخير .

أبو بكر عبد الرانق

مقدمة ..

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه الأئمة الهادة .

أما بعد : فقد اطلعت على كتاب أَفْهَمُ أَحَدِ قُضاةِ مُحْكَمَةِ الْإِسْتِئْنَافِ الْأَهْلِيَّةِ ، وسماه : «تحرير المرأة» وضعه نصيحة لأبناء عصره من الأمة الشرقية—أى المسلمين— بإارشادهم إلى أمر غاب عن أذهانهم وضللت عنه عقوفهم ، ولم يتبه له أحد من عقلائهم منذ خلقهم الله تعالى إلى هذا الوقت ، ألا وهو شأن المرأة لمساواتها للرجل ، فتَكْسِيفُ عن وجهها النقاب ، وتحالط غير المحaram من الرجال ، وتعلم العلوم . فتعترف فن الإنشاء والشعر ، والهندسة والفلك ، والحساب ، واللغات الأجنبية والموسيقى ، وتحضر المحافل والمجتمعات . وتبدى الآراء والأفكار ، وتشارك العمد والأعيان في مصالح الأمة ، وتشارك أرباب الحرف والصناع في حرفهم وصناعتهم ، وتذهب إلى المنتزهات وغير ذلك ؟ وأنها ما دامت على ما هي عليه من الصيانة

والاحتياجات لا تقدم الهيئة الاجتماعية والأمة الإسلامية ، وأن سبب تأخر المسلمين وتقديم الغربيين عليهم إنما هو احتجاج نسائهم وصونهن عن الحضور في المجتمعات ، وعدم اختلاطهن بالرجال في الأسواق والمتزهات ، ففات الأمة بذلك من الآراء ما أوجب تأخيرها ، وفقدت من الأفكار ما استعقب تقهقرها .

٠٠ لا عجب .. فالنفوس جبت على حب اللذات والشهوات .

ولو تساوت المرأة بالرجال واختلطت بهم لحازت الأمة الشرقية من الثروة ونعومة العيش والتقدم ما سبقتها به الأمة الغربية . وأن تأخرها في العلوم والمعارف والحرف والصناعات لا سبب له إلا حجبها ومكثها في دارها وانتقاها ، وأنها ظلمت بذلك وضيّعت حقوقها من يوم خلق الله النساء إلى يومنا هذا . ويحث الأمة على العمل بما فيه لترتفع من حضيض التأخر إلى ذروة التقدم ، وأن الشارع لا يحظر شيئاً من ذلك ، وليس في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ما يدل على طلب احتجاج المرأة ، ولا على الحث على انتقاها مع الرجال ، ولا على عدم حضورها في المجتمعات ، ولا على وجودها مع الشبان في المتزهات !

ولما وجدت كثيراً من أبناء هذا الزمان مستحسنين هذا الأمر ، وصاروا يتحدثون به في الأندية وال المجالس معجبين بذلك كأنه ضالة بعد ما فُقدَتْ وَجَدُوهَا . أو جوهرة يتيمة من قاع البحر التقطوها ، ولا بدع في ذلك ، فإن النفوس جبت على حب اللذات والشهوات ، ولم تتحرك نفوسهم على مراجعة شيء من كتب الشرع المعتمد عليها ليعلموا فساد متحله ، وتقوله على الشرع بما لم يوجد فيه ما يدل عليه أدنى دلالة .

٠٠ دعاني ذلك إلى أن أجمع في هذا الكتاب ما جاء به الشرع الشريف مما يدل

على طلب الاحتياط في شأن المرأة وسترها جميع بدنها عن نظر الرجال الأجانب ،  
وعدم مخالطتها للرجال غير المحارم ، ومنعها عن الذهاب إلى الأندية والمجتمعات .  
وزيارتها الحدائق والمتزهات . « وسميته : المجلس الأنبياء في التحذير عما في تحرير  
المرأة من التلبيس » وأنا أسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً هداية أهل  
العصر إلى سواء السبيل ، ومبعداً لهم عما في ذلك الكتاب من الزخرفات ، وصوناً  
لهم عما فيه من الخرافات والترهات ، إنه على ما يشاء قدير . وبالإجابة جدير .



٠٠ الرّسل عليهم السلام يبنوا  
للنّاس ما أنزل الله تعالى عليهم من  
الكتب السماوية فمنهم من اهتدى  
بهدائهم ، ومنهم من لم يهتد بجهله  
أو لعナده ...

٠٠ اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإنّ  
أول فتنة بنى إسرائيل كانت في  
النساء ..



## ٠٠ تقدیم :

يؤخذ من تَّبَعُ ذلك الكتاب أنه بناء<sup>(١)</sup> على أن المرأة ما تأخرت عن مساواتها للرجل إلا من احتجابها في المنازل ، وحبسها في الدور ، ولو لا ذلك لكان ذات آراء في الأعمال ، وأفكار في المشارب ، وأذواق في الفنون ، وإقدام في المنافع العامة ، ومقامات في الإعتقادات الدينية ، وإختراعات للأمور الجسيمة التي تدور عليها عمارة البلاد وثروة العباد . وبالجملة فحبسها عَطَلَها عن جل المنافع التي فضلتها بها الرجال من يوم خلق السموات والأرض ، وأن العالم في هذا الأمر يهيمون في أودية الضلال ، لم ينفهم عقل ، ولا حصل في قلوبهم الهم ، ولا نزل عليهم وحي ، ولا أرسل إليهم نبى ولا رسول ، ولا جاءهم كتاب من عند الله الملك العلام ، فكأنَّ الإنسان ترك سدى ، وكأنَّ الله لم يرشد العالم إلى طريق الهدى ، وأن العقلاة في سكرتهم يغمدون ، والرسل لتبيين أحكام الله تاركون . كيف وقد أرسل الله الرسل إلى الخلق هدايتهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم ؟ ! فأرشدوا الناس بأقوالهم وأفعالهم . وبينوا للناس ما أنزل الله تعالى عليهم من الكتب السماوية ، فمنهم

(١) أى مؤلفه ..

من اهتدى بهديهم ، ومنهم من لم يهتد لجهله أو لعناده .  
ولم جبت المرأة على ضعف القوى ، كما أجمع على ذلك العقلاة ، والحكماء ،  
والأطباء ، وأهل التشريح ، حتى كان ذلك عندهم من القضايا المسلمات الملحقة  
بالبدويات التي لا يشك فيها عاقل ، ولا ينماز فيها جاهل . ولذلك ورد في الحديث  
عن رسول الله ﷺ ، عن عمرو بن الأحوص أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله  
ﷺ فقال فيها : « واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوار » وفي بعض الروايات :  
« عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً » اعتاد الناس من يوم خلقن على تخصيصهن  
بتدبير المنزل ، وتربية الأطفال وإصلاح شؤونهم .

ولما كانت في ضعف الجسم والعقل بالمكان المعروف المركوز في أذهان العقلاة  
والحكماء والأطباء وأهل التشريح ، ووافت على ذلك الشرائع الإلهية ، وكانت محل  
الشهوات للرجال وكانت أغلب أفكارهن في قضاء شهواتهن . وعادةُ الضَّعيفِ  
مُعَامَّةُ الْقَوَى بِالْمَكْرِ وَالْخَدَاعِ وَالْحِيلِ عَلَى نَيْلِ الْآرَابِ وَالْأَغْرَاضِ . فضلت الرجال  
عليهن ، وجعل لهم الكلمة عليهن في كثير من المهمات ، ثلا يحصل في العالم الفساد  
والدمار لو شاركت النساء الرجال في كثير من المهمات ، وورد الشرع بذلك ؛ بل  
ورد بما هو أبلغ من ذلك من أنهن حبائل الشيطان ، وأنهن يكفرن النعم ويكرن  
العشير ، ويكرنن السب واللعنة ، وأنهن يسلبن العقل وغير ذلك مما يدل على الخطاط  
أخلاقهن عن أخلاق الرجال لما جبلن عليه من الضعف . تلك فطرة جبت عليها :  
« فطرة الله التي فطر الناس عليها »<sup>(١)</sup> . « سنة الله التي قد خلت في عباده ولن تجد  
لسنة الله تبديلاً »<sup>(٢)</sup> .

وأنا أذكر لك طرفاً مما يدل على ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله

(١) سورة الروم الآية رقم ٣٠ . (٢) سورة غافر الآية رقم ٨٥ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ فأقول :

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم )<sup>(٣)</sup> قال المفسرون : أى شأنهم القيام عليهم قيام الولاية على الرعاية بالأمر والنوى . قال ابن عباس : أمروا عليهن ، فعل المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله . وعلل الله سبحانه وتعالى الحكم بتفضيل الرجال بأمررين : « وهي » و « كسبى » فقال عز شأنه ( بما فضل الله بعضهم على بعض ) من كونهم فيهم الأنبياء ، والخلفاء ، والسلطانين ، والحكام ، والأئمة ، والغزاوة وزيادة العقل والدين ، والحزم والقوّة ، والفروسيّة والرمى ، والشهادة والجمع والجماعات . وأن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد .. وزيادة التصيّب والتعصيّب في الميراث . وبهذه الطلاق والنكاح والرجعة ، وإليه الانساب وغير ذلك . فهذا يدل على فضل الرجال على النساء ، وإنما قال الله تعالى بما فضل الله بعضهم على بعض ، ولم يقل بما فضلهم عليهم إشعاراً بظهور هذا الأمر وعدم الحاجة إلى التصرّح ، كيف وقد ورد أثنين ناقصات عقل ودين ؟ وإنما يقل بما فضل الله بعضهم على بعض في كذا إشعاراً بعموم التفضيل وهذا هو الأمر الوهبي .

وقال سبحانه في الكسبى ﴿ وَمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ أى من المهر والنفقة ، وهذا مما ورد في كتاب الله تعالى في ذلك .

•• ومن السنة عن عمر قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب من إحداكن فقلت امرأة منها جزلة ومانقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل . وأما نقصان

الدين فإن إحداكم تفطر رمضان وتمكث أيامًا لا تصلِّي «<sup>(١)</sup>».

وعن أبي سعيد الخدري من حديث طویل قال خرج رسول الله ﷺ فقال : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكم قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها . وقال أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى . قال : فذلك من نقصان دينها «<sup>(٢)</sup>».

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلىه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركه لم ينزل أعلىج فاستوصوا بالنساء خيراً » «<sup>(٣)</sup>».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمهها كسرتها وكسرها طلاقها » «<sup>(٤)</sup>».

وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ إن المرأة خلقت من ضلع وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها وكسرها طلاقها » «<sup>(٥)</sup>».

وقال رسول الله ﷺ : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » .  
وقال رسول الله ﷺ : « الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعلمون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » «<sup>(٦)</sup>».

(١) رواه أبو داود في سننه . (٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما . (٤) رواه مسلم في صحيحه والترمذى في سننه .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده وأبن حيان والحاكم .

(٦) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري .

وعن أسماء بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء » (٢) .

وعن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار فقلن ويهم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتکفرن العشير » .

وعن جابر بن عبد الله قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاوة قبل الخطبة ثم قام متوكلاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم أتى النساء ووعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سبطه (٣) الناس سفقاء (٤) الخدين فقالت لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكُن تكثرن الشكاة ، وتکفرن الإحسان ، فجعلن يتصدقن من حلبين ويلقين في ثوب بلال » (٥) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ : أریت النار فإذا أكثر أهلها النساء يکفرن . قيل أيکفرن بالله قال يکفر العشير ويکفر الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منها شيئاً قالت ما رأيت منها خيراً أقط ، والأحاديث في هذا كثيرة (٦) .

فلولا أن المرأة صنف ضعيف يتوصل إلى أغراضه بالمكر والخداع والخيل ، وأن

(١) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر . (٢) أبي من أشرف الناس حسناً ونساً ..

(٣) أبي سوداء ..

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٥) رواه البخاري في صحيحه .

الشأن في أخلاقها أن تكون أخلاقها غير أخلاق الرجال؛ بل أخلاقها كأخلاق أهل النفاق، فإنه لا فرق بين من إذا رأى ما يكره مع سبق الإحسان إليه أن ينكر الإحسان بالمرة، وبين من إذا خوصم فجر، وهذا كله من الضعف في الأعضاء، المستعقب لضعف القوى العقلية، المستعقب لضيق الصدر، وعدم احتمال المشاق، حتى أوجب الذهول عن الصواب، والكذب والفجور في القول عند رؤية ما يكره وقت الخطاب. ولا شك أن هذا كله من ضيق الحظيرة ونقص العقل والدين!

فلو كانت مشاركة النساء للرجال ومساواتهن بهم في كشف النقانع عن وجههن والبيع والشراء والوقوف أمام القضاء والمدافعة عن النفس والخاتمة عن الغير والسفر منفردات عن المحارم والأزواج ومخالطة الرجال في الأسواق والمتزهات والجامع والمنتديات، وتقليل الوظائف في الحكومات، والمشاورة مع الأمراء والأعيان في المهمات، لما خفى ذلك على العقلاة من الملوك والأمراء والأباء والحكماء، ولنذهب الشارع إليه، ولأوحاه إلى رسله، ولأنزله في كتبه التي أنزلت لإرشاد العالم فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم، فإن عنابة الشارع ببعاده، وحثه إياهم على ما يكون سبباً لسعادتهم دنيا وأخرى أمر لا ينكر. وأقله السكوت عمما يخالف ذلك.

كيف وقد ورد من الشارع ما يقتضي خلاف ذلك، وماذاك إلا لما جُبِلَت عليه المرأة من أخلاق غير المرضية، مع ضعف القوة الجسمية والعلمية، وقد صرَح الأطباء وأهل التشريع بما يدل على أن ذلك لاستعداد في أعضائها، سنة الله التي فطر الناس عليها.

فالمرأة لما جُبِلَت عليه من نقص العقل والقوى جل ما تهتم به بأفكارها، إنما هو لنيل مآربها من قضاء شهواتها، يعرف ذلك من سير أخلاق النساء في أنحاء الدنيا

## لا فرق بين شرقيات وغربيات !

ولما كانت هذه الأفكار — لو تركت المرأة وإياها — تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه ، ويترتب عليه ضياع الأنساب المؤدى إلى فساد الارتباط بين الأم وخراب الكون ، حد الشارع حدوّدَ للرجال والنساء ، ليقف كُلُّ عند حدوده وبها ينصلح شئون كل منها ، فلا يكون فساد في الأم ، ولا ضياع في الأنساب ، فيعمّر الكون ويأمن من الخراب « فمن ذلك أنه جعل الرجال قوامين على النساء » في : الأمر والنهى لوفور عقوبهم ( وأوجب ) عليهم النفقه والكسوة لوفور قوتهم الجسمية وتجددهم في تحمل مشاق الكسب « وأوجب » عليهم السكنى حفظاً لنسله وصيانة لنسبه ، فتستغنى المرأة عن الخروج من منزها ومخالطة الرجال للتبعاد عن الريبة في الأنساب وصون الأعراض ، لا سيما وهى محل الشهوة ومطمح نظر الرجال ، ولسد باب الفتنة ، والكف عن دواعي الفاحشة . وقد حث الشارع على لزومهن البيوت والمحاجب حتى جعل صلاتهن في البيوت خيراً من صلاتهن في المساجد . « وجعل » بيده الطلاق لنقصان قوتها العقلية عن إدراك المصالح : إذ لو جعل الطلاق بيدها ربما طلقت نفسها لأدنى سبب ، وتندم في الحال حيث لا ينفعها الندم كما هو معلوم من أحوال النساء إذا علمن أن أزواجهن علقن الطلاق على فعلهن ، وغير ذلك مما أنزل في كتاب الله ، ووردت به سنة رسول الله ﷺ ، وبينه علماء الشرع أتم بيان بما لا يخرج عما نزلت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية . ولنشرع الآن في المقصود فقول :



٠٠ إدعاء عجيب  
من نشأ ..  
في بلاد الإسلام

( المجلس الأنيس )



٠٠ ولقد جعل المقصود من كتابه أربعة أمور :

الأول : تربية المرأة ووظيفتها في الهيئة الاجتماعية .

الثاني : حجاب المرأة من الجهة الدينية والاجتماعية .

الثالث : المرأة والأمة .

الرابع : العائلة من حيث الزواج وتعدد الزوجات والطلاق .

وقدم على المقصود تمهيداً في حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية وتبعيتها لحالة الآداب في الأمة . وقدم على التمهيد مقدمة تتضمن أن هذا الكتاب لم يسبق إليه ، وأنه لا يطمع في تحقيق آماله إلا بعد زمن طويل حتى تكمل الناس في شؤونها .

وذكر بعد المقصود خاتمة في العلم والعزيمة !

وقد ذكر في التمهيد أن ما فعله وإن كان بدعة ، إلا أنه ليس بدعة في الإسلام ، وادعاء مثل هذا عجيب من نشأ في بلد من بلاد الإسلام ، فإن هذا الكتاب قد اشتمل على بدع خالقت صريح شريعة الإسلام ، وسيأتي لك — بإذن الله — ما تتحقق به بطلاً دعواه .

كيف ومن رام تغيير ما قررته الشرائع ، وألفته النقوص ، وجبلت عليه الطبائع ؟ لا

شك أنه ابتدع في الإسلام؟!

كيف لا يكون مبتدعاً في الإسلام من يطلب اختلاط النساء بالرجال في الأندية والمجتمعات ، كاشفات الوجوه متبرجات؟!

كيف لا يكون مبتدعاً في الإسلام من يطلب من النساء زيارة المدائق والمنتزهات مع وجود الشبان وأهل الخلاعات ، ومن يتعاطى الحشيش والمسكرات؟! كيف لا يكون مبتدعاً في الإسلام من يبحث النساء على رفع الحجاب ، ويغري الشواب على تعليمهن فن الموسيقى المستعقب رقصهن في «البلو والتايترو» أمام أهل الفسوق والخشاشين والسكارى وأهل الخلاعات؟!

كيف لا يكون مبتدعاً في الإسلام من يغري النساء على الدخول في السياسات وتولي القضاء وفصل الخصومات؟!

وبالجملة فهذا الكتاب قد اشتمل على ما لا يحصى من البدع التي خالفت الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة ، ولا يمكن قياسها على ما نص عليه الشارع ولا وزنها بميزانه . ولو تبعينا ذلك وتكلمنا معه في كل ما خالف فيه لطال الكلام جداً ، وضاع الوقت سداً ، وأدى إلى السامة والملل ، مع أن طول الكلام معه لا يجده بفائدة ، بل كان الأجدر ترك الكلام معه بالمرة وجعله في زوايا الإهمال ، فإن من تعلم الأصول الأوروبيية وأهمل ما يلزمها من الأصول الشرعية ، ثم ابتدأ ينمازع أهل دين الإسلام فيما قررته قواعده من الأحكام ، وألفته النفوس واستحسنه العقلاء لما فيه من الصيانة وحسن الآداب ، جدير بأن يسقط معه الخطاب . ولكن سنتكلم معه إجمالاً فيما عدا مسألة الحجاب ، فإننا سنخصصها بالتفصيل ، إذ هي التي حيرت كثيراً من أولى الألباب حتى ظنوا أن الشرع على حسب ما قرره فيه ، لما لبسه بإيراد بعض آيات وأحاديث ، وبعض نصوص من كتب الفقه ساقها على غير وجهها فنقول :

•• المرأة وال التربية  
الإسلامية كيف ؟

• ۱۶۱۵ هجری  
- ۱۶۱۶ هجری

•• أما التربية : فقد أطّال في مبحثها جداً وثرثَر في الكلام وأطّنِب وأسهَب بما يؤدِي بالقارئ إلى الملل والسآمة ، ومع ذلك لم يتعين منه مراده بالتربيَة ولا مقصدُه . وقد خالَف الشريعة الإسلامية في كثير ... فلنذكُر لك ضابطاً فيها ترجع إليه وترفض ما خالَفه ولا تعتبره ولا تعوَّل عليه .

فنقول : يتعلَّق ب التربية المرأة أمور ثلاثة ، ما يلزم من أصول الشريعة الإسلامية وفروعها وآدابها . وما يتعلَّق بمعاشرتها مع زوجها وتدبير منزلاً وتربيَة أولادها . وما زاد على هذين ..

•• أما الأول : فيجب أن تتعلم ما يجب لله تعالى وما يستحب وما يجوز<sup>(١)</sup> . وكذلك ما يجب للرسُل وما يستحب وما يجوز<sup>(٢)</sup> . وأن تعتقد صدق الرسل في كل ما أخبرت به عن الله تعالى كسؤال القبر وعدايه . وبعث الأُجساد وحشرها ، والحساب والصراط والميزان ، والجنة والنار إلى آخر ما هو مقرر في علم الكلام<sup>(٣)</sup> .

• (١ ، ٢ ، ٣) : ما يجب معرفته بالنسبة لله ورسله وما جاءت به كتب التوحيد فيجب على كل مكلف عاقل أن يعرف الواجب لله تعالى وما يستحب وما يكره ، وكذلك ما يجب للرسول وما يستحب وما يكره في حكمه ، وأن نعتقد صدق الرسل في كل ما أخبرت به عن الله تعالى ونبدأ فنصيلاً وما جاء في كتب التوحيد بتعریف الواجب في حقه تعالى وهو عشرون صفة ، وهي : الوجود ، والبقاء ، والسمع ، والبصر ، للحوادث ، وقيامه بنفسه ، والوحدانية ، والقدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، وكونه قادرًا ، وكونه مريداً وكونه عالما ، وكونه حيًا ، وكونه سميعاً ، وكونه بصيراً ، وكونه متكلما .

• وأما المستحبيل في حقه تعالى فهو عشرون صفة أيضاً أضداد تلك الصفات التي ذكرناها سالفاً وهي : العدم ، والخدوث ، والفناء ، والمائمة للحوادث ، والافتقار إلى حمل أو موجد ، والتعدد ، والعجز ، والكراهة ، والجهل ، والموت ، والصم ، والعمى ، والبكم ، وكونه عاجزاً ، وكونه مكرها ، وكونه جاهلاً ، وكونه ميتاً ، وكونه أصم ، وكونه أعمى ، وكونه أبكم .

• وأما الجائز في حقه تعالى فهو : فعل كل ممكن أو ترکه . ويجب معرفة أدلة ذلك ولو إجمالاً . فاما الدليل على وجوده تعالى فحدوده العالم . وأما الدليل على قدراته فلأنه لو لم يكن قد يبدأ لكان حادثاً ، فيفترى إلى حدث ، فيلزم الدور أو التسلسل وذلك محال . وأما الدليل على بقائه فلأنه لو لحقه العدم لكان حادثاً ، وذلك محال لما تقدم ذكره . وأما الدليل على مخالفته للحوادث ، فلأنه لو كان مماثلاً لها لكان حادثاً مثلها ، وذلك محال لما تقدم ذكره أيضاً . وأما الدليل على قيامه بنفسه ، فلأنه لو احتاج إلى حمل أو موجد لكان حادثاً ، وذلك محال لما اعترفت . وأما الدليل على الوحدانية ، فلأنه لو كان متعددًا لما وجد شيء من المخلوقات . قال تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتِهَا﴾ . وأما الدليل على القدرة فلأنه لو كان عاجزاً لما وجد شيء من المخلوقات أيضاً . وأما الدليل على الإرادة فلأنه لو كان مكرها لكان عاجزاً ، وكونه عاجزاً محال لما تقدم ذكره . وأما الدليل على العلم فلأنه لو كان جاهلاً لم يكن مريداً ، وهو محال . وأما الدليل على الحياة ، فلأنه لو كان ميتاً لم يكن قادرًا ولا مريداً ، وذلك محال . . وأما الدليل على السمع والبصر والكلام ، فقوله تعالى : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وأيضاً لو لم يكن سميعاً ولا بصيراً ، ولا متكلما لكان أصم وأعمى وأبكم ، وذلك نقص ، والنقص عليه تعالى محال . وأما الدليل على كونه قادرًا ، ومريداً ، وعالماً ، وحيًا ، وسميعاً ، وبصيراً ، ومتكلما ، فيعلم مما مر ذكره من دليل القدرة وما بعدها .

وأما الدليل على كون فعل المكنات وتركها جائز في حقه تعالى ، فلأنه لو وجب عليه شيء منها أو استحال لصار الجائز واجباً أو مستحبلاً . وذلك محال .

• وأما الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فهو أربعة : الصدق ، والأمانة ، والقطامة ، وتبليغ الرسالة .

• والمستحيل في حقهم أربعة أيضاً : وهي : الكذب ، والخيانة ، والبلادة ، والكمان ..

• وأما الجائز في حقهم فهو كل ما لا يؤدى إلى نقص في مراتبهم العلية ، كالأكل ، والشرب ، والمرض غير المشر ونحو ذلك . و يجب معرفة أدلة ما ذكر . فاما الدليل على صدقهم فالأنهم لو كذبوا الكائن خير الله تعالى كاذباً وهو محال . وأما الدليل على أمانتهم فالأنهم لو خانوا لكننا مأمورين بالخيانة ؛ لأنه تعالى أمرنا بالاقتداء بهم ، وذلك باطل لأنه تعالى لا يأمر بالخيانة . وأما الدليل على فطانتهم فالأنهم لو كانوا يبداء لما قدرروا على أن يقيموا حججة على الخصم ، وهو باطل ؛ لأن القرآن الكريم دلّ على فضائلهم . وأما الدليل على تبليغهم الرسالة فالأنهم لو كتموها لكننا مأمورين بكتاب العلم ، وهو باطل ؛ لأن كتاب العلم ملعون . وأما الدليل على جواز كلّ ما لا يؤدى إلى نقص في مراتبهم فمشاهدته وقوعه بهم .

• و يجب على كل مكلف أيضاً أن يعرف خمسة وعشرين رسولاً بأسمائهم وهم : نوح ، وشعيب ، ويونس ، ويعقوب ، وإسحاق ، ولوط ، ويوسف ، وأيوب ، وزكريا ، وصالح ، وعيسى ، وذو الكفل ، وإسماعيل ، وبخي وموسى ، وإدريس ، وهارون واليسع ، وداود ، وأدم ، وإبراهيم ، وهود ، وسلمان ، والياس ، وخاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين .

• و يجب عليه - أي المكلف - أيضاً معرفة عشرة من الملائكة وهم جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، وعزرايل ، ومنكرون ونكر ، ورضوان ، ومالك ، وكابا الحسنات والسيئات . ويسى كل منها رقيباً عيناً .

• و يجب أيضاً معرفة نسبة <sup>عليها</sup> من جهة أبيه ومن جهة أمه . فاما نسبة من جهة أبيه ، فهو سيدنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ، بن عبد مناف ، بن قصي ، بن كلاب ، بن مرّة ، ابن كعب ، بن لؤي ، ابن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، ابن خزيمة ، بن مدركة ، بن الياس ، بن مضر بن نزار ، ابن معد ، ابن عدنان .

• وأما نسبة من جهة أمه فهو سيدنا محمد بن آمنة ، بنت وهب ، ابن عبد مناف ، بن كلاب ، جده <sup>عليه</sup> من جهة أبيه ، هذا ما يجب معرفته تفصيلاً .

• وأما ما يجب إيجاؤه فهو أن يعتقد أن الله تعالى متصف بكل كال ، ومنزه عن كل نقص ومحال ، وأنه له تعالى ملائكة لا ينحصرون ولا يعصورون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون . وأن له أياض رسلًا وأنبياء كثيرة متصفين بما يليق بهم من الكلمات ، ومنزهين عن التقيصات .

• و يجب اعتقاد أنه <sup>عليه</sup> أفضل الخلق على الإل靑اق ، وأنه ولد مكة المشرفة ، وهاجر منها إلى المدينة المنورة ، وتوفي بها ، ودفن بها أيضاً ، وأنه أُسرى به من مكة إلى بيت المقدس ليلاً ، وأن له حوضاً قبل دخولنا الجنة من شرب منه شربة لا يظماً بعدها أبداً ، وأن له شفاعات كثيرة ، أعظمها الشفاعة العظمى يوم القيمة للخلافات من طول الموقف .

• و يجب اعتقاد أن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الموت حق ، وأن سؤال القبر حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأن الميزان حق ، وأن الصراط حق . وينبغى معرفة أولاده وزوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم . فاما أولاده فسبعة على الصحيح ، وهم : سيدنا القاسم ، وسيدنا زينب =

ويجب : أن تتعلم العبادات الدينية من الصلاة والزكاة والصيام والحج . فتتعلم شروط الصلاة من الطهارة في الثوب والبدن والمكان ، ومن الحدث الأكبر أو الأصغر ، واستقبال القبلة وستر العورة . وتتعلم كيفية الوضوء ، وفرايشه ، وسنته ، ومكروهاته ، وشروطه ، ومتى يجب ومتى يسن . ونواقضه ومبطلاته ، وكذلك تعلم كيفية الغسل وما يجب فيه وما يسن ، وما يكره وأسبابه ، ومتى يسن . وتتعلم كيفية التيمم وأسبابه وشروطه . وتتعلم أنواع النجاسة ، ومتى يكون التنجيس ؟ وكيفية إزالتها ، وما يعفي عنه منها ، وتتعلم أنواع الدماء وأحكامها ، فتعرف الحيض والنفاس والاستحاضة . وأن الاستحاضة لا تمنع العبادة كالصلاة والصوم ؛ بخلاف الحيض والنفاس . وتتعلم الصلاة وأركانها وأبعاضها وهيأتها ومبطلاتها فرضاً في الفرض وندباً في المندوب في جميع ما تقدم على حسب ما هو مقرر في كتب الفقه من المذاهب الأربع .

وإذا كان عندها مال تجب فيه الزكاة يجب عليها أن تتعلم أحكامها . ومتى تجب ؟ وفي أي نوع ؟ وما هو المقدار منه الذي تجب فيه ؟ وإذا أدركت شهر الصيام يجب عليها أن تتعلم أحكامه .

وإذا استطاعت الحج يجب عليها أن تتعلم أحكامه ، وإذا احتجت إلى شيء من

---

= وسيدنا رقية ، وسيدنا فاطمة ، وسيدنا أم كلثوم ، وسيدنا عبد الله ، وسيدنا إبراهيم ، وكلهم من زوجته السيدة خديجة ، إلا سيدنا إبراهيم فإنه من السيدة مارية القبطية .

• وأما زوجاته اللاتي دخل بينهن فإناثاً عشرة ، وهن : خديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأم سلمة بنت أبي أمية ، وسودة بنت زمعة ، وزينب بنت جحش ، وميمونة بنت الحارث ، وزينب بنت خزيمة ، وجويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حبيبي ، ورحمة بنت شمعون . ولم يمت في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم منها إلا زينب بنت خزيمة وخديجة ورحمة ، ونُوفّي عن النعم الباقي ، رضي الله تعالى عنهن ونفعنا بهن .

المعاملات كالبيع والإجارة وجب عليها أن تتعلم أحكامه . وإذا تزوجت وجب عليها أن تتعلم ما لها وما عليها من حقوق الزوجية ومعاشة الأزواج ، كل ذلك على حسب ما هو مقرر في كتب الفقه وفروعها من المذاهب الأربع .

ويجب عليها أن تتعلم الأخلاق الحسنة ، والصفات المدوحة : كالحلم ، والغفة ، والأمانة ، والصيانة لتحلى بها . وتعرف الأخلاق المذمومة : كالحمق ، والخيانة ، والتبذل ، والمكر ، والخديعة ، لتخلي عنها ، وتجنبها وتباعد عنها . كل ذلك على حسب ما هو مقرر في كتب الأخلاق كإحياء للغزالى .

•• وأما الثاني : وهو ما يتعلق بمعاشرتها مع الأزواج ، وكيفية تدبير المنزل وتربيه الأطفال ، والاقتصاد في المعيشة . فهذا أمر مندوب لا واجب .

•• وأما الثالث : وهو ما زاد على ذلك ، فإن كان منصوصاً على منعه شرعاً كالموسيقى والآلة كالعود والقانون والبيانو وباق آلات الملاهي فتمنع من تعلمه قطعاً ، فإنه فضلاً عن كونه متنوعاً في ذاته يجر إلى مفاسد كثيرة لا تخفي على من له أدنى بصيرة . وإن كان غير منوع في ذاته ؛ لكن ربما أدى إلى مفاسد كالشعر المشتمل على الغزل ، والتسيّب ، والخرافات والأكاذيب ، وكذلك الإنشاء المشتمل على ذلك ، فينبغي أن تمنع منه دراً للمفاسد وسدأ للذرائع ، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

وإن كان غير ذلك كالطب والهندسة وما زاد عما يحتاج إليه من الحساب فهذا لا يطلب منها أن تتعلمها كا لا تمنع من الاستغفال به ، فهو من المباحثات المستوى فعلها وتركتها ، نعم إذا أدى ذلك إلى ضياع حق من حقوق الزوج فيمتنع عليها حبئذ . فهذا هو الضابط في تربية المرأة ، فما وافقه من ذلك الكتاب فلا بأس به ، وما

خالفه فاعرض عنه واضرب به عرض الحائط وارفضه ولا تعول عليه ، فإن الضرر فيما يخالف الشرع أكثر من النفع .

وأما حجاب النساء فقد أخرنا الكلام عليه لنتفرغ له ، إذ هو المقصود بالذات من كتابنا هذا ...

• هل الشريعة  
الإسلامية  
سبب تأخر  
المرأة المسلمة؟



وأما المرأة والأمة فحاصل ما فيه أن الانحطاط والضعف والتأخر الذي ألم بال المسلمين في هذه القرون الأخيرة حتى سبّهم غيرهم وتقديم عليهم ، إنما هو دين الإسلام المتمسّك به الآن جميع المسلمين ، وإنه لا منشأ لذلك إلا هذا الدين ، وأن ما عليه المسلمون الآن ليس هو دين الإسلام الحقيقي ، وأن ما يزعّمه المسلمون في أقطار الأرض ويسميه علماؤهم ديناً ليس هو دين الإسلام الحقيقي ، وإن الإسلام قد اشتمل على أمور كثيرة خرافية موهومة من العقائد والأداب ؛ ووصل به التبرج إلى أن ادعى أن هذا أمر وصل إلى حد لا يمكن أحد أن ينكر أن دين الإسلام قد تحول عن أصوله الأولى ، وأن علماء الإسلام وفقيهاته قد لعبوا به كأشاعت أهواؤهم ، واشتهرت نفوذهم ، حتى صار الدين بذلك سخرية وهزوا ، وصدق عليهم قوله تعالى : ﴿ اخْذُوا دِينَهُمْ هَزِوا وَلَعْبَا ﴾ وإن هذا التغيير نشأ من يوم انتقال العلوم الإسلامية من الأندلس إلى البلاد الأوروبية ، واسترسل بالواقعة في علماء الإسلام بما يكافئه الله عليه .

## ٥٠ لماذا تأخرت الأمة الإسلامية؟

• وأقول : أما الانحطاط الذى حل بال المسلمين وأوجب تأخيرهم عن غيرهم من الدول ، فإن من ساح البلاد وخالف الأم وعرف أخلاقها ومعاملتها ، ومارس السياسات في الأم وعرف أخلاق ملوكها وأمرائها وتفقد أحوالها ، عرف الوجه الذى به تأخرت الأمة الإسلامية عن الأم .

وأما الدين الإسلامي : فهو الأحكام التي جاء بها النبي ﷺ التي ينها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . والقرآن والسنة موجودان في أيدي الناس لم يتغيرا ولم يتبدلَا ، وما عليه المسلمون الآن من دين الإسلام أصولاً وفروعاً أمر دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وأجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً ، واستتبطه الأئمة المجتهدون من كتاب الله وسنة رسول الله . وهذه كتب العلماء في أصول الدين وفروعه منتشرة في أنحاء الدنيا لم يوجد فيها أمر مغير من أصول الدين وفروعه ، يُعْرَفُ ذلك من عَرَفَ أصول الشريعة وقرأ كتاب الله وعرف سنة رسول الله ﷺ ، ولا ينكر ذلك إلا من لم ينظر في كتب الشرع ولا في أدله ولا مارس شيئاً منها ، أو كان عدوًّا للدين الإسلام يتوقع به التوائب ويترىض به السوء ، وما الذي غير من أصول الإسلام وفروعه ، وتلاعبت به العلماء والفقهاء أحتوا الناس على عبادة الأصنام ، أم أسقطوا عن الناس بعض الصلوات ؟ أم أوجبوا صوم شوال بدل رمضان ، أم جعلوا الصيام خرافة من الخرافات ، أم حملوا الناس على ترك الصلوات ، أم قالوا إن الحج عادة سنت ل أجل انتفاع أهل مكة والمدينة لأنها بلاد سيدنا رسول الله ، وأن النبي ﷺ ما أمر بالحج وفرضه إلا لكونه معرضًا في كل عام لانتفاع وطنه .

وما هو دين الإسلام الحقيقي الذي غير من يوم انتقال العلوم الإسلامية من إسبانيا إلى أوروبا وما دليله من الكتاب والسنة ؟ وما هي أصوله وفروعه ؟ وما الذي

غير من تلك الأصول والفروع ، ومن أين عرف الإسلام الحقيقي<sup>(١)</sup> وما تغير منه ،

(١) سوف نتكلّم عن الإسلام الحنيف بشيء من التفصيل مع ذكر بعض آراء المصنفين من رجال الاستشراق ، حيث إن المؤلف تعمد الإيجاز لكي يخرج الكتاب في حجم صغير ، ونحن نزيد الأمر بيانا فنقول : « إن الإسلام الحنيف هو الدين الذي جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، النبي الكريم ، ذوخلق العظيم ، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين ، وأيديه الوحي الإلهي بالمعجزات الباهرة ، التي من أجلها وأعظمها القرآن الشريف الذي فيه آيات بيّنات لا ريب فيها وهذه للمتقين ، وذكرى للغافلين ، كتاب قيم لا عوج فيه ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

جاء هذا الدين والعلم في ظلمات من الجهل والكفر والظلم والجحود ، فأزال هاتيك الحجب عن القلوب كما قلنا في غير هذا الموضوع ، وأنوار البصائر بعد العمى . وبدأت شهر الوثنية ، وفك قيود القلوب التي كانت مقيدة بالعوائق الفاسدة ، والخرافات والأضاليل ، ورسم لبني الإنسان الصراط السوي الذي يسير عليه في سبيل إلى حيت السعادة الأبدية .

كان الناس في غفلة وجهل بالخالق جل وعلا ، تائبين في بوادي الأوهام والضلاله والزيف والجهالة . فكشف الدين عن القلوب هذا العشاء الكثيف . فعرف الخالق ، وظهرت للعقل دلائل التوحيد ، وعرفت ما يجب لله تعالى من الصفات والأسماء الحسنى ، وما يستحب عليه من أضدادها وما يجوز .

كانت العقول والإرادات والأفكار مقيدة بقيود وضعها الدين طمس الله على قلوبهم . ولم تكن مطلقة تصرّف فيما بين يديها من جلال هذا الكون وفهم الكتب السماوية . فجاء هذا الدين مخلصا لها من هذه القيود وهذا الأسر . وأعطى للعقل حريته في النظر إلى بديع صنع الخالق . وفهم ما أنزله على رسوله الأمين من الحكم والآيات والأحكام على مقتضى ما رسم له من الشراطط والحدود التي إذا اتّهداها فقد ضلّ وغوى واتبع سلطان الموى .

كان قبل أن يسطع نور الدين الإسلامي على الذين اهتدوا بهديه لا يعرف ما أنزل الله على رسّله إنسان في الوجود ؛ بل كان هناك فتنة في عداد العامة يتصرفون فيه على مقتضى أهوائهم وما ترضاه أفهامهم . فجاء الدين الإسلامي مبينا للناس ما أشكل عليهم فهمه ، وما غاب عنهم من الحقائق ، فاهتدى الضال وأيقن المستريب .

وفي هذا المعنى يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيونَ لَا يعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا مَأْمَنَىٰ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾ سورة البقرة آية ٧٨ وقال أيضا : ﴿مِثْلُ الَّذِينَ حَلَّوْا التُّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلُوهَا كَمِثْلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بَشَّسَ مِثْلَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الجمعة — آية ٥ .

جاء هذا الدين الحنيف والناس فرق وشيع فيهم معنى الكتب السماوية ، كل يتوّل ما أنزل الله على رسوله كأشاء ، فأوضح للناس النهج ، وعرفهم أن كل الشرائع التي أنزلت على الأنبياء والمرسلين ، إنما ترمي إلى سعادتهم الدنيوية والآخروية . وهي معرفة الله ومجده وتعظيمه ، والهداية إلى خيرى الدنيا والآخرة .

وهذا مصدق لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ إِلَّا سُلْطَانٌ وَمَا أَخْطَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِغَايَا يَبْيَهُمْ ﴾ سورة آل عمران آية ١٩ .

وقوله سبحانه : ﴿ شَرُّكُمْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تُفْرِقُوا فِيهِ ﴾ سورة الشورى آية ١٣ . وقوله جل ذكره : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ يَبْتَأِسُوا وَلَا يُنَشِّرُكُمْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَخْذُلُكُمْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّ تَوْلُوا قَوْلَوْا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ سورة آل عمران آية ٦٤ . فهل بعد هذا دليل وبرهان على أن دين الله في كل زمان ومكان هو الدين القائم الذي يهدى العقول إلى الوحدانية ومعرفة الإله الحقيقي الذي لا معبود سواه . والذى ينير للبشر طريق السعادة ويرشدهم إلى ما يصلح أمر دنياهم وأخرتهم . إذا تأملت بعين البصيرة في أصول الدين وقواعديه تجد أن الدين يأمر بعدم تحجيم الله الخالق وما شاكل ذلك بإقامة العدل فلا تظلم نفسًا ، ولا يأكل القوى الضعيف ، وبذلك يسود الأمن في البلاد ، ويعيش الإنسان آمنًا في سريره . ويأمرنا بالاتحاد الكلمة وعدم الشاقق والتباذل ، ومحو الحقد والحسد من القلوب ، وبذلًا يحصل التألف والتواد بين الناس ، فنقطم أحوازهم ويكمل هناؤهم . إن هذه المدنية الأوروبية « الحقيقة » التي ينفخ بها الغربيون على العالم أجمع ، ويسببها طعنوا على الدين الإسلامي ، إنما هي بعض ما حضر عليه نفس هذا الدين الحنيف .

ولو فقه هؤلاء معنى الدين الإسلامي وما يريده الشارع الحكيم ، ورضوا بحكم العقل لما وجدت فيه إلا مسلماً مؤمناً به ، عاملاً على إقامة شعائره . محافظاً عليه مدافعاً عنه من اعداء ذوى الأفهام الفاسدة والعائدات الباطلة .

إن المشرعين للقوانين يضعون القوانين والأحكام من عند أنفسهم بقصد إقامة ميزان العدل بين الناس ، وفي كل آن يجرون ويدلون ويغيرون . ولم يأت صنيعهم هذا بما يكفل للبشر سعادتهم وهناءهم في الدنيا والآخرة . ولم ينزل القوم في حيرة إلى اليوم ، ولن يزالوا كذلك ما دامت أصول الدين وقواعده في ظنونهم ، وما داموا مهملين ما وضعه من القراءع .

إن للإنسان مصلحة خاصة تتعلق بذاته ، ومصلحة عامة تتعلق بالمجتمع الإنساني ، وإن الدين الإسلامي الحنيف قد جاء وأفيا كافياً ميناً للإنسان كيف يدير ويدبر شأن هاتين المصلحتين ؟ بحيث إذا اجتمع الإنس والجن وكان بعضهم لبعض ظهيراً ، ما قدروا أن يقرروا ما قررته الدين الإسلامي الحنيف من جميع الأحكام ولا بعضها .

ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك للبرهان وإيضاحاً للدليل .

إن الدين الإسلامي قرر قطع يد السارق ، فلو أقيم هذا الحد ولم يعطلي ما كنت تجدى في السجون سارقاً ، وكانت ترك الذهب في الطرقات والشوارع والأزقة ، ولا أحد يجرس على القرب منه أو أخذنه . قرر الدين حداً الشارب الخمر ، فلو أقيم هذا الحد بين الناس لما عم هذا الداء بين القوم ولما حصلت نتائج الحمر التي هي أم الخباث .

= قرر الدين حُدُّا للتضليل والدجالين والغاشين الذين يسلبون أموال الناس بالباطل بطرق يعجز عنها إيليس . فلو أقيمت هذا الحدّ لطهرت البلاد من شر هذه الفئة الصالحة المضلة ، والتي ضررها أشهر من أن يذكر . شرع الدين الزكاة فلو أداها الأغنياء لما رأيت أثر للفاقة بين الفقراء والمساكين . وقس على هذا كل ما أمر الدين به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولقد حاجَ الله المعندين والمكابرین الجاحدين الذين مالوا عن الدين القوم . وحَادُوا عن سنن اليقين فقال لهم الحق تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ هَاتُو بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

•• ويفعل كل ذولب أن الدين الإسلامي الحنيف ظهر وبقية الأمم والملل والشعوب قد مرتها المشارب المختلفة ، وفرقتها المذاهب المتباينة ، فكان ذلك سبباً لهداية جميع الخلق . وأصبحت الناس كلهم أمام هذا الدين القوم بين رجلين ؟ إما دخل فيه طوعاً ؟ وإما مقلداً له استكماراً .

ولقد اتفقت أهل الأديان على أن الدين الإسلامي الحنيف رفع كل الأنقال والقيود عنبني الإنسان ، وأحسن إليهم المعاملة في جميع الأحوال ، حتى ترامت إليه أهل الملل الأخرى ، يتغافون فضلاً منه ، فوجدوا فيه العدل والإنصاف والمساواة والإخاء حتى في التقاضي مع المسلمين وهم بين قضاة مسلمين .. وكان ذلك سبباً كبيراً للدخول فيه أزواجاً .

•• ونقول بكل فخر واعتزاز أن العلم لم يزده مثلما زها أيام الفتوحات الإسلامية ، فتجد النهضة العلمية في بغداد في عصر الرشيد والمأمون لا تختلف عن النهضة العلمية في باريس في أيام : « لويس الرابع عشر » وللحقيقة فإن مفتاح العلوم في كلّيهما هو الدين الإسلامي الحنيف الذي دعا إلى النظر والبصر في كل شيء . ولم يدع نفساً غافلة لا هية إلا ذكرها بما فيها من القبائح والمعاب .

والحقيقة التي لا تغيب عن أي باحث أن الدين الإسلامي الحنيف هو منشأ كل علم ، وباب كل سعادة ، ومفتاح كل استقلال للرأي والفكر والإرادة ، وبه تكمل الإنسانية ، وتستعد لأن تبلغ الغاية القصوى لتنازل من الله أجر العاملين .

استخدم الخلقاء من بنى أمية وبني العباس من وجدو فيه من المهارة من غير المسلمين ، وصدعوا بهم إلى أعلى المناصب وأسموها في الدولة ، والإسلام يظلمهم بظلالة ومحمهم بحماء .

انتقل العلم إلى أوروبا من طريق الأندلس فاهتزت وربت وأثبتت من كل زوج بحث . كانت أهل أوروبا غافلة عن قائدتها ، لا هية عن مرشدتها ، فجاءها ما أرادت من قرب ، فنهضت لقطع سلال الذل التي لبستها من أيدي ملوكها المغروبيين ، ونفضت العزم التي قيدتها بها زعماء الدين عندهم . وما زالت تلك الأمهات تنمو في وسطهم حتى مزقت حجب الجهل ، وأزالت الغشاوة التي كانت على قلوبهم وأبصارهم .

•• ولقد فقد المسلمون شرف الاستقلال ودينهما مانعه . وشدوا على دينهم الأغلال ودينهما قاطعه ، واسترقوه وهم السبب في تحرير الرقاب . وخانوا وهم الذين حفظوا العهد والوفاء في كل باب . فشأبّينهم الغدر والرور ودينهما الحنيف يحرّم — بشدة — الخديعة ، ويخرج الغاش من أهله .

= ما بالهم لا ينتاصرون ولا يعتصمون بحبل الله ، وهم يرون أهل الغرب يكيدون لهم الكيد بحيث بلغ سركيثنه العظم .

آخر جوهم عن مواطنهم ، وابعدوهم عن مشارعهم ، وأزاحوهم عن مواقفهم ، وأصبحوا على حال من البساطة والسذاجة لا يفرقون بين الضار والنافع .

● يقول أعداء الإسلام والمفترون عليه أن دين الإسلام من العوادي عليهم والسب الأول في تهمتهم ، وقد كذبوا وافتروا على الله والناس وهم في الجهالة بمكان ، لا يفرقون بين عزهم بالأمس وذلهم اليوم . ولا يدركون إلى أين كانوا ، وإلى أين صاروا .

يثنون غداً حيث لا ينفع الأئم ، ويكونون ولا يجدى البكاء ، ويندمون ولات حين مناص ؛ لأن البلاء الذي نزل بهم حرّته عليهم الذنبُ وكثرة الآثام ، والله سبحانه وتعالى كا يثبت على طاعته يعاقب على معصيته .

وهذه سنة الله في خلقه ، ولن تجده لسنة الله تبديلا . اللهم إنا نسائلك طهارة في المقول ، وخلوص في العمل من العوج والرياء . وهداية بالعلم إلى الطريق المستقيم ، ورجوعاً لأداب الدين الخيف التي فارقاها ، إنك على كل شيء قادر .

#### ● واخير ما شهد به الأعداء :

وتسمى للقول فإننا سوف نعرض بعض آراء المستشرين المنصفين لدين الإسلام ، فنجد المسيو «شارل ديرمزوه» يقول متعجبًا من الأمور التي يرمي إليها الدين الإسلامي : «لم يكن بالعالم أجمع مثله أشدّ يقيناً وثباتاً من الإسلام . فالارتفاع عن هذا الدين يكاد يكون مجهولاً بالمرة ؛ وهذا نرى رسوخ الدين الحمدى قد أدى بالبشر إلى حتى أنهم يشوا من تنصر المسلمين ، وقد أحسوا أنهم مثل من يريد مصادمة الجلصور ، أو يقتفي أثر الخيلات .

#### ● من أين هذا ولماذا يا ترى هذا الأمر العجائب :

وقد استشهد بعبارة جاءت في مجلة أوروبية لبعض الغربيين وهي أنَّ الدين الحمدى هو الآن أكثر انتشاراً من الأديان الأخرى ، في حين أنَّ الأديان الأخرى ناكصة على أعقابها ، أو لازمة الوقوف ، فإسلام يتقدم ويتشر ، ويمتد انتشاره بأفريقيا ، وأسيا ، بجزائر الحيط المادى بدرجة لا يتصورها العقل ... وحمل الغرابة هو مقدرة الإسلام على الظهور والاستقرار بالبلاد الأوروبية .

وهذا الأمر صار من القضايا التي لا مراء فيها ، إذ ليس من النادر أن يبلغنا يومياً من أخبار : روسيا ، أو ألمانيا ، أو فرنسا ، أو إنجلترا اهتماء بعض الناس إلى هذا الدين القومى .

فتري منهم رجال ذو مدارك عالية يتوجهون إلى التلفظ بالشهادتين وبالخلاص شديد بعد أن كلّت عقوبهم من المخراقات البشرية ؛ وبأسباب مختلفة نرى آخرين لم يصلوا إلى هذا الحال ؛ ولكنهم يدون نحو محمد عليهما السلام قليلاً يعادل إنصافهم بالدين الحمدى وشرعيته الفراء . فمن أين هذا ؟ ولماذا يا ترى هذا الأمر العجائب ؟

- وقال مسيو : « جاك ميلان » إن الإسلام دين سماوي وهو دين حب وعاطفة وشرف ، وليس في الأديان أكثر منه تسامها .
- وقال المستر : « ولتر » وهو من الكتاب المشهورين البارزين : « إن الديانة الحقة التي وجدتها تسير مع المدنية أتى سادت هي الديانة الإسلامية » .
- لن يمضي على أوروبا قرن من الزمان حتى تعتنق الإسلام :
- هذا عنوان كتاب « ليرناردو » نجده يقول فيه : « إن كتب أولا ولا أزال أحفظ للإسلام في نفسي بمكانة سامية لحويته ، وأنه فيما أرى الدين الوحد الذي يشتمل على جميع العناصر الضرورية ، التي تجعله مرجناً يساير أحوال العالم في تطوراته ، فهو صالح لجميع الأم وفى جميع المصورو ، ولا شك في أنه يجب على العالم أن يهتم به ، وقد تبأť بأن العقيدة التي جاء بها محمد عليه السلام سوف تدين بها الأجيال المقبلة في أوروبا ، كما بدأت تقبلها وتختلقها الأجيال الحاضرة ..
- ولقد كان رجال الكنيسة في القرون الوسطى ، إما جهلاً منهم ، أو لشدة تعصيهم ، يصورون الإسلام في أحلك الألوان ؛ بل كانوا ينشأون على كراهية الرجل العظيم محمد عليه السلام ، وبغض دينه ، وكانتوا يرونه عدوًّا للمسيح ، ولكن درست هذا الرجل العجيب فوجدت تهمة عداه لل المسيح بعيدة كل البعد عن الحقيقة . وكان الأولى أن يوصي بأنه : « مخلص الإنسانية » ولو قدر لإنسان مثل محمد عليه السلام أن يقول : « ديكاثانورية » العالم الحديث فلا بد أن ينجح في حل مشاكله القائمة بما يمكن للعالم من السعادة والسلام .
- ولقد ظهر في القرن التاسع عشر مفكرون مخلصون مثل : « كارليل ، وجيت ، وجيبون » أدركوا مزايا الدين الحمدى ، فأحدث ذلك في القرن الماضى تحولاً في الرأى الأوروبى حيال الإسلام . وأما أوروبا الحديثة فقد تقدمت في هذا السبيل تقدماً حديثاً ، وبدأت تعيش العقيدة الحمدية ، وتفتن بها ، ولعلها تذهب إلى أبعد من ذلك في القرن الآتى ، فتعترض بفائدة هذه العقيدة في حل مشاكلها .
- بهذا المعنى يجبفهم ما تبأť به ، فلقد أخذ الكثيرون من مواطنى الأوربيين يعتقدون العقيدة الحمدية عن حب واقناع ، ومن ثم ترى أن اعتناق أوروبا للإسلام قد بدأ فعلاً .
- وقال الدكتور : « جرمانيوس » المستشرق الشهير والأستاذ في جامعة بودابست الذى اعتنق الدين الإسلامي الخليف :
- « أنا أعتقد أن الإسلام دين الأذهان المستبررة ، وأن أصحاب العقول البارعة يجدون فيه ميزات تستولى على إعجابهم ، وإن الدين الذى سيكون في يوم قريب أو بعيد معتقد الطبقات الرفيعة في العالم . وأنا أعرف في أوروبا في بلادى رجلاً مسنين في أرفع الأسر يخترعون الدين الإسلامي وبعضهم اعتقد بالفعل ، والبعض الآخر يوشك أن يتخدنه ديناً ولو في سرايرهم .
- ومنذ خمس سنوات أسلم فيها رجل من أعرق الأسر الأرستقراطية هو الباريون : « آران فلس » وسي نفسم : « عمر » وأسلم مجرى آخر كبير هو : « فيلكس فاي » وقصد إلى سويسرا ينشر فيها مجلة إسلامية . وهذا دليل على سمو الإسلام الروحى والذهنى ، لأنه يستولى على ذوى الأذهان والفكر ، حتى إن الذين =

وفي أي مدرسة من المدارس الدينية تعلم ذلك ، وهذه كتب الإسلام من أصول وفروع ، وتفسير وحديث ، وأثار وأخبار من يوم دوّنت العلوم الإسلامية إلى يومنا هذا . وهذا هو القرآن منتشر في أنحاء العالم من يوم أنزل إلى يومنا هذا وكلها تناولت على قوله بالطبلان ، فهل الذي يعنيه من أصول الإسلام الحقيقي وفروعه الذي أودع في القانون الروماني ؟ أو هو الذي يدرس بمدرسة الحقوق ومدارس أوروبا ، أو هو ما أودعه كتابه من إغراء النساء على الخروج من البيوت متبرجات ، وزياراتهن المداجن والمنتزهات ومخالطتهن الرجال والشبان في الشوارع والطرقات ، ومشاركتهن الرجال في الأعمال والأحوال وتجربة الرجل المرأة قبل زواجهما . ومخالطتها مدة من الزمان حتى يحصل بينهما الامتزاج والاختلاف . وأن يكون أمر الطلاق بيدها ! وأن لا يقع الطلاق إلا على يد قاض أو مأذون بعد المراجعة ، ونصيحة الزوج على العادة الجارية في الكنائس المسيحية ، وأن الحرافيش والسكيرين وأكلة الحشيش ، وأهل المهرء والساخرية لا يقع طلاقهم ، وأن من سرق وأنكر وحلف بالطلاق كاذباً لا يقع طلاقه . سبحانك هذا بهتان عظيم !! وبالجملة من لم يستح قال ما شاء ، ورحم الله امرأً عرف قدر نفسه .

---

= لا يؤمنون ولا يدينون بالإسلام لا يستطيعون أن ينكروا التور الذي أضاء العالم من الأندلس إلى الصين واليابان . لا يستطيع ذلك مسيحي ، ولا بوذى ، ولا موسى ، ولا رجل من أي دين . ولست أتفنى من دنياي شيئاً غير أن أتمكن من نقل الكتاب : « القرآن الشريف » إلى اللغة المجرية ، فإنه منقول إليها عن اللاتينية منذ سنة ١٨٣٢ ميلادية تقدلاً عرفاً فيه سوء . وقد نقلت طائفة من سور الأخيرة منذ عشر سنوات ، وأمنية أخرى لـ ، لا يستقر الشوق في نفسى إلا حين أنا لها . وهى أن أزور الأماكن المقدسة في مكة والمدينة التي تهتز نفوس المسلمين في كل بقعة من يقاع الأرض مجرد التفكير فيها .

.. لو كان الدين الإسلامي  
هو السبب في تأخر أهله  
لما حصل له ذلك التقدم  
المعلوم في التاريخ ..



أما واقعه في علماء الإسلام، وتقوله عليهم بما هم يريون منه، ودعواه أنهم غيروا  
وبدلوا واتخذوا دين الله هزواً ولعباً فله معهم موقف بين يدي الله عز وجل ، يوم  
تجمع الخصوم بين يدي أحكم الحاكمين ، وهذا الإسلام يوم تقدمه على سائر الأمم  
حتى نشرت أعلامه ، وصارت تتحقق على مشارق الأرض ومقاربها ، لم يكن أهلها إلا  
على أصول ذلك الدين وفروعه المعلومة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وكتب  
الجتهدين وتابعهم ، فلو كان ذلك الدين هو السبب في التأخير لما حصل له ذلك  
التقدم المعلوم في التواريخ ، وما زالت نساء الإسلام من يوم أنزلت آيات الحجاب  
مسترات ومحجبات ، ما كنّا في الدور متبعادات عن الرجال غير مختلطات بهم ،  
لا يخرجن لحاجة متبرجات ، ولا يزرن الحدائق والمنتزهات مع الرجال والشبان إلى  
هذا الزمان ، ومع ذلك فقد حصل الآن من النساء تساهل كبير في أمر الحجاب ولم نر  
تقدماً للأمة بنسبة ما وجد من ذلك التساهل ؛ بل ما وجدنا من ذلك إلا كثرة الفجور  
منهن وانتها كهن حرمة الآداب وكثرة الفسق والفساد ، وهذا أمر لا يخفى على أحد .

٠٠ كل أمر نادر لا حكم له ، وكل دعوى بلا دليل باطلة ..

وَمَا سَمِعْنَا فِي تَارِيخٍ مِنْ تَوْارِيخٍ، وَلَا فِي سُفَرٍ مِنْ أَسْفَارٍ، وَلَا فِي خَبْرٍ مِنْ أَخْبَارٍ،  
أَنْ أَمْمَةً مِنَ الْأَمَمِ، أَوْ دُولَاتٍ مِنَ الدُّولِ تَقْدَمَتْ بِنَسَائِهَا وَارْتَفَعَ شَأنُهَا بِإِنَاثِهَا . وَهَذِهِ

الدول الأوروبية قد ارتفعت في هذه الأيام واشتهرت بالعلوم والمعارف ، والحرف . والصناع ، واحتراز الأمور العظيمة التي عمّ نفعها ، فأى شيء من هذه العلوم والمعارف ، وأى أمر من مخترعات الحرف والصناع اشتهرت به امرأة من النساء ! نعم إنهن يخترعن أموراً من الزينة الحسنة للنساء عند الرجال استجلاباً لليهم قضاء لشهواتهن . وبالجملة فالدعوى الطويلة الغريبة بأن الدول الأوروبية تقدمت لما حصل من نسائها من الأعمال العظام أمر لا دليل عليه . وكل دعوى بلا دليل باطلة . وأما اشتهر بعض النساء ببعض علوم أو معارف فهذا أمر نادر قليل والنادر لا حكم له . • وأما العائلة : فقد ذكر فيها ثلاثة أمور : الزواج . وتعدد الزوجات . والطلاق .

أما الزواج : فقد ذكر في أوله أنه لم يجد في كلام العلماء ولا في كتبهم كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئاً غير المتع بقضاء الشهوة الجنسية ، وكلها حالية عن الإشارة إلى الواجبات الأدبية التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان ، وأنهم عرروا الزواج بأنه عقد يملك به الرجل بضع المرأة<sup>(١)</sup> .

---

#### (١) ٥٠ حكمة مشروعية الزواج :

• نعلم بقينا وعلم كل مسلم ، من الله عليه بنور الإيمان ، أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليمر هذه الأرض التي خلق كل ما فيها وسخره له ، بدليل قوله تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جيئا ﴾ سورة البقرة آية ٢٩ .

إذاعرفاً هذا ، فقد عرفنا أن بقاء الأرض عاصمة يستلزم وجود الإنسان حتى تنتهي مدة الدنيا ، وي Kendall الله الأرض غير الأرض ، وهذا يستلزم التنازل وحفظ النوع الإنساني حتى لا يكون خلق الأرض وما فيها عثنا ، ففتح من هذا أن عمار الكون متوقف على وجود الإنسان ، ووجوده متوقف على وجود الزواج . وهذه الحكمة تتضمن حكماً آخر ، وفوائد عظيمى هي منزلة الفرع للأصل ؛ لأن عمار الكون من وجوه كبيرة ، منها : كثرة الذرية ، ومتي كثرت الذرية كان عمار الكون سهلاً على بني الإنسان ، لأن العمل الذى يقوم به جماعة يصعب على الفرد القيام به ، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من بقاء النسل وكثورته حتى يعمر الكون .

= وحيث أن الإنسان لا يستقيم له حال في الحياة إلا إذا انتظمت أحوال بيته ، ولا يهأله عيش إلا بتدبير منزله ، وإن ذلك لا يكون إلا بوجود الزوجة التي من شأنها وأخص خصائصها تدبير المنزل ، من أجل ذلك شرع الزواج حتى تستقيم أحوال الرجل وبعمر الكون حسب إرادة الله له وتقديره .  
ومن هنا يعلم أن الرجل والمرأة شريكان في عمار الأرض ، كل فيما هو خاص به من الأعمال المتعددة ، وقد قال الرسول ﷺ : ( ليتخد أحدكم قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجة مؤمنة صالحة ، تعينه على آخرته )

• ومنها أيضاً أن الإنسان ميال بطبيعته إلى الاختلاف الذي يأنس به ، فوجود الزوجة بعد لزنه ووحشته في الغالب ، مفرج لكربه ، معين له على انتظام حال معيشته ، فضلاً عن التدبير المنزلي الذي هو أهم أركان انتظام المعيشة .

وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : « وجعل منها زوجها ليسك إلها » سورة الأعراف آية ١٨٩ .  
هذا فيما يتعلق بانتظام الأمر في عمار الكون . وهناك حكمة أخرى تتعلق بادات النفس وبعدها عن الرذائل .. فمثلاً :

نحن نعلم أن العرض محترم ومقدس ، وأن انتهاك سبة ووضمة عار . وأن الإنسان خلق غيره أعلى حرمه وكرامته بطبيعته وغريزته .

فالزواج مانع من النظر بشهوة إلى غير ما هو حل له في الغالب . بحيث لو خالف الإنسان هذه الفضيلة جاء الضرر من وجهين : اكتساب الرذيلة التي ما بعدها رذيلة . وإيجاد العداوة بينه وبين من يهتك عرضه بالزنا والفسق .

وإيجاد هذا محل بنظام العالم كـ لا يخفى على كل ذي بصيرة . وقد روى عن الرسول الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم : « من تزوج فقد أحرز شطر دينه ، فليقظ الله في الشطر الآخر »  
وقال أيضاً : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الاباعة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرح »

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر : « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير »

فالزواج حافظ للأنساب ، وحفظ الأنساب فيه فوائد جمة ، وأهمها حفظ الحقوق في المواريث ، لأن الرجل إذا لم يختص بامرأة معينة لا يعرف له ولد ، وأيضاً لا تعرف له أصول ولا فروع بين الناس . وهذا لا يرضاه الدين ولا الناس .

لذا فإننا نقول : إن لشرعية الزواج حكمة بالغة ، تضمنت حكماً كلها ترجع إلى صلاح وعمر الأرض ببقاء النسل ، واحتصاص المرأة بزوجها .

ونقول أيضاً : إن القصد من النكاح على وجه العموم هو لأجل الابتعاد عن الزنا ومرافقة المرأة وكل ما يغضب الله . من أجل ذلك كان عقد الزواج علينا أمام شهود لا خلسة لما يترتب عليه من التناسل =

وأقول : أن العلماء وضعوا في كتبهم جزءاً عظيماً متعلقاً بالزواج يبنوا فيه أنه عقد يملك به الرجل بضع المرأة ، أو يقتضي إباحة الوطء ، وبينوا فيه حقوق الزوجة والزوج وما يجب وما يستحب لكل منها أئم بيان ، وهو كتاب النكاح وتوابعه كالطلاق ، والنفقات ، والرضاع ، والحضانة وغير ذلك مما به الارتباط ودوم العشرة بينهما ؛ لكن من لم يكن له دراية بالعلوم الشرعية ولا إمام بالكتب الفقهية لا يستغرب منه صدور مثل هذا الكلام .

ثم ذكر كلاماً طويلاً محصله إن الرجل لا ينبغي أن يقدم على تزويج امرأة إلا بعد أن يتأكد من ميلها لها وميله لها ، بأن يخالطها مدة يتحقق بها أنها تألفه ويألفها ، ويختلي بها ويلاطفها وتلاطفه على حسب العادة الجارية بين أهل أوربا ، وجعل الحديث الوارد عن النبي ﷺ وهو : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم يينكم » وسيلة لذلك . وأقول : إن الحديث المذكور لا يدل إلا على جواز النظر لا غير .

وقد اتفق علماء المذاهب على أنه لا يجوز للخاطب أن ينظر إلى المرأة الخطوبة إلا إلى وجهها وكفيها اقتصاراً على مورد النص ودرأ للمفاسد ، فإن المرأة لما كانت مهلا للشهوات ، ويخشى من اجتماعها مع الرجل بدون عقد .. والخلوة بها حصول ما لا تحمد عقباه ، فإن الشيطان حينئذ ثالثهما كاف الحديث الوارد عن النبي ﷺ : ومن عرف الأحوال والشواهد وعلم ما عليه الناس وجد أنه قد وقع ما لا تحمد عقباه من

---

= وحفظ الأنساب .

---

ونخلص إلى أن الزواج هو المحور الذي تدور حوله كل أنواع السعادة والآلام في حالة الحياة ، وأن فائدته العظيمة لا تقطع عن المرء بعد الوفاة أيضاً .. و مجال القول في هذا المبحث ذو سعة ، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق .

---

كثير من يستحسن هذا الأمر ؛ بل البعض منهم عقد عليها بعد أن خلفت منه أولاداً ، فقصر الشارع الرخصة على نظر الوجه واليدين من الخاطب عند إرادة الخطبة ، لأن الوجه مظهر الجمال فيعرف به جهاها ، والكففين دليل خصوبة البدن فيعرف بهما خصوبته .

وما زالت الناس قديماً وحديثاً على هذا العمل ، ولم يحصل خراب بل العمار موجود ، وحصول النفور في بعض الأفراد لا يقدح في ذلك ، وكم وقع النفور بين من وقع بينهما اختلاط قبل عقد الزواج والله الموفق لمن يشاء .

وأما تعدد الزوجات فحاصل ما فيه الحث على التباعد عنه بقدر الإمكان ، بل كاد أن يمنعه ، وهذا أمر يقع من كثير من خالط المسيحيين الذين يجعلون إباحة تعدد الزوجات وسيلة إلى الطعن في دين الإسلام ، وأنه من العيوب التي تنزع عنها الشرائع الإلهية ، وكثير من ظاهره الانتفاء إلى دين الإسلام يجعل الحث على التباعد عن تعدد الزوجات وأمثاله من الأمور التي يطعن بها المسيحيون في دين الإسلام رمزاً إلى إنكار الشريعة الإسلامية ، بل تلويناً وإشارة إلى جحد الشرائع الإلهية بالمرة ، وجعلها من العوائد الجاربة بين الناس كقوانين السياسات ، وربما يشوشون على الناس بقولهم يستحيل العدل بين النساء لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> فلا يجوز تعدد الزوجات فناقشت هذه الآية قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّكُمْ حَوَّلْتُمُ الْأَنْوَافَ مُشَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ ﴾<sup>(٢)</sup> فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة والجواب إن العدل في هذه الآية المنفي استطاعته ما كان باعتبار الميل القلبي والحبة الجبلية ، وهذا لا يدخل تحت حكم . والعدل في الآية الأخرى هو ما كان بوجود الأهمية من النفقة والكسوة فاندفع التناقض .

(١) و(٢) سورة النساء آية رقم ٣

وبعد فقد تقرر دين الإسلام وثبتت صحته وظهرت أدله ، فمن عرف إن غرض الشارع من جواز تعدد الزوجات إنما هو تكثير النسل وعمار البلاد بالموحدين وأهل العبادة ، عرف أنه لا عيب في تعدد الزوجات ، ولا طعن بذلك على هذا الدين القويم ، فمن كان قادرًا على النفقات ووثق من نفسه بالعدل بين الزوجات فلا حرج في ذلك ، ولا إثم ولا لوم عليه ولا يرحب عنه ، فإنه من قسم المباح ، وما على فاعل المباح من جناح .

وأما الوفاق بين الأشقاء والشقاق بين أولاد الأب فأمر موهوم . وكم وقع بين الأشقاء من شقاق وأولاد الأب من وفاق ، والله الموفق في جميع الأحوال .

## ٥٠ الواقع لا يرتفع ...

وأما الطلاق : فكم له فيه من منكرات شرعاً وعقلاً ، فمن جملة ما ذكر فيه التنديد على علماء الشرع والتشنيع على الفقهاء لحكمهم بوقوع الطلاق الصريح بلا ريبة .

وأقول قد أجمعت الأمة على أن الطلاق الصريح الذي لا يتحمل غيره متى تلفظ به الشخص البالغ المختار من غير سبق لسان واقع ظاهراً وباطناً وإن لم يقصد وقوع الطلاق . ولم يثبت عن النبي ﷺ أن أحداً طلق زوجته وسأل هل نويت أولاً ؟ بل أمضاه عليه .

ومن القواعد العامة التي استتبطت من الشرع ووافقت عليها العقلاء ولم ينزع فيها أحد ، أن الطلاق ونحوه كالنكاح والبيع والإجارة ، وسائر العقود المعتبر فيها اللفظ ، لأنها لما كان مبناهما على الرضا والقصد – وذلك أمر باطنى لا يُطلّع عليه –

و كانت محلا للنزاع والخصام المستدعي إلى الترافع عند القضاة والحكام فيتعذر حينئذ الفصل في القضايا والأحكام . أقيمت الألفاظ الدالة عليها مقامها ، فما كان منها لا يتحمل معنى آخر غيرها وهو المسمى بالصريح حكم بمقتضاه بمجرد التلفظ به ، ولا يغول على قوله لم أنو لأنه مختار بصفة العقل والبلوغ اللذين هما مناط التكليف وحصول وصف الكمال ، فلم يجعل قوله لاغياً ولا عبناً ، فإن أفعال العاقل وأقواله يصانان عنهما ، ولم يعتبر قوله لم أنو رافعاً لما وقع باللفظ الأول لأن الواقع لا يرتفع . وما كان متحملاً معنى آخر في بابه كأن يتحمل اللفظ غير الطلاق مثلاً لم يحكم بمقتضاه ، لأنه يتحمل أن يكون أراد به المعنى الآخر ؛ إلا إذا علم أنه نوى المعنى الذي يقصد من الصريح كأن يقول نويته أو قصدته .

وما ذكره فيه التنديد على وقوع الطلاق من المازل ومن المعلوم أن العقود وما في معناها لو عول فيها على حالة المazel لفسدت الأحكام واحتل النظام ؛ فلذلك لم يعتبر الشارع حالة المazel ، وأقامها مقام الجد ، لأن العقود ليست محلاً للعب ، فإذا أتى شخص بلفظ صريح في معناه عن قصد وانتيار ، أي من غير سبق لسان ، حكم عليه بمقتضاه لا فرق في ذلك بين طلاق وغيره ، ولا عبرة بظنه عدم وقوع الطلاق مثلاً . وفي الحديث « ثلاثة جدهن جد وهزهن جد ، النكاح والطلاق ، والرجعة »<sup>(١)</sup> . وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لتعلقها بالأوضاع المختصة بزيادة الاعتناء .

وما ذكره فيه التنديد على الفقهاء في حكمهم بوقوع طلاق السكران المتعدى مع أن الشارع لما أمر بحفظ العقول وحرم المسكرات والمخدرات أقام من تعدد وخالف أوامر الله وتناول شيئاً منها حتى غاب عقله مقام العاقل في إجراء الإحكام تغليطاً عليه ليزجر ، ولعصيائه بإزاله عقله فكأنه لم ينزل .

(١) رواه أبو داود والترمذى وصحح إسناده .

وما ذكر فيه التشنيع على الحنفية في قولهم بإيقاع الطلاق على المكره . وهذه المسألة وقع فيها نزاع بين المذاهب ، فالحنفية ينوا وقوع الطلاق على أنه لا يقع طلاق إلا عن اختيار ، وغيرهم قالوا لا يقع طلاق المكره بغير حق إذا كان مستوفياً للشروط لحديث : ( رفع عن أمتي الخطأ والسيان وما استكرهوا ) وحديث : ( لا طلاق في إغلاق ) أي إكراه ، والحنفية يؤولون ذلك . وبالجملة فمسألة طلاق المكره مسألة نزاعية بين المذاهب ، ولكل مذهب فيها مدارك وأنظار ، ولا يصلح أن يكون فيصلاً في هذه المسائل حكماً بين هؤلاء الأئمة إلا من مارس الشرائع الإسلامية ، وأحاط بأصولها وفروعها ، وعرف قواعد الفقه ومداركه ودقائقه ، لا من درس القانون الروماني بمدرسة الحقوق وما ماثله بمدارس فرنسا .

## ٠٠ إن أراد أمراً آخر فليبينه لتكلمه فيه :

وما يذكره فيه التنديد على الفقهاء في حكمهم بوقوع طلاق الخطىء ولم يتبعين من كلامه المراد به ، فإن كان هو الذي سبق لسانه بأن أراد أن يقول خذ كذا فسبق لسانه إلى : « أنت طالق » مثلاً فهذا لا شك أنه لا يقع طلاقه ، وقد نص الفقهاء على ذلك ، وإن أراد به أمراً آخر فليبينه لتكلمه عليه .

وما ذكره فيه أن الطلاق الذي في القرآن رجعي دائماً ، وهذا تقول عليه ، وماذا يصنع في قوله تعالى : « أو تسرّح بإحسان »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : « إِن طلقها فلَا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : « فَلَا جناح عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ »<sup>(٣)</sup> مع إجماع الأمة على أن الخلع ليس من الطلاق الرجعي ، فهل التسرّح بعد

(١) ، (٢) ، (٣) سورة البقرة — الآيات ٢٢٩ و ٢٣٠ .

الطلقتين من الرجعى حق له أن يردها إلى عصمته ، وهل امتناع الحال إلا بعد إنكاح زوج آخر من الطلاق الرجعى أم الطلاق مع الافتداء رجعى ؟ أو يقول إن هذه ليست من آى القرآن .

ومما ذكره فيه التنديد على الحنفية في حكمهم بأن كنایات الطلاق من البائن ، وانتصاره للشافعية في حكمهم بأنها من الرجعى ، وقد علمت أنه لا ينتصب حكمًا بين فرقتين عظيمتين أحاطت بأصول الشريعة وفروعها ، وأتعبت فيه جفونها ، وسهرت الليالي والأيام ، وأفتت فيه عمرها النفيض حتى مهدت الأصول ، وفرعت الفروع ؛ إلا من قارنهم في ذلك ومارس علوم الشريعة ، وعرف أصولها وفروعها ، حتى يعرف مأخذ كل منها . لا من ليس له دراية في العلوم الشرعية ، ولم يستغل وقتاً من الأوقات بما أوجبه الله عليه من العلوم الدينية . فرحم الله امرأ عرف منزلته .

ومما ذكره فيه أن إرسال الطلاق الثلاث دفعة واحدة يكون واحدة ، ولا يقع ثلاثة تقليداً لابن تيمية الحنبلي ، وادعى أنه مذهب ابن حنبل ، وليس كذلك ، وانتصر لذلك بما لا يصلح للانتصار . كيف ؟! وسيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وأحد الخلفاء الراشدين قال : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناهم فأمضاه عليهم ، ولم يخالفه أحد من الصحابة » وقد قال رسول الله ﷺ : « عليكم بستى وسنة الخلفاء من بعدى أبى بكر وعمر » وقد ذهب إلى ذلك جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، ومضى على ذلك سبعة قرون ، إلى أن جاء ابن تيمية فأظهر الخلاف هو وبعض تلامذته . فكيف يعول على قوله ، وليس هذا مذهب ابن حنبل كما قال . وابن تيمية أمره مشهور ، وفي التاريخ مذكور ، قال أبن بطوطة في رحلته : « دخلت جامع دمشق فوجدت رجالاً حديث السن يعظ الناس على المنبر ويقررون في قوله ﷺ أن الله ينزل إلى سماء الدنيا قال كنز

ولى هذا ، ونزل درجة فسألت عنه فقيل لي هذا رجل يقال له ابن تيمية وإن به خللا  
في عقله .

## ٥٠ ما واجه ذكر مثل هذه المسائل في هذا الكتاب ؟

وما ذكره من الأحاديث لا يفيده ، فإن من عرف أصول الشرائع ، وعرف وجوه  
الترجح عند التعارض عرف وجه تقديم قول عمر ومن وافقه من الصحابة وجمهور  
التابعين والأئمة المجتهدين واتباعهم على تلك الأحاديث الكثيرة . فكم أحاديث  
منسوبة ، ألا ترى إلى قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شارب الخمر : «إِن شَرَبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» فإن  
الأمة أجمعـت على عدم قـل شـاربـ الـخـمـرـ فـيـ الـرـابـعـةـ وـتـرـكـواـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ .  
ثم مـا وـجـهـ ذـكـرـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ ؟ـ وـأـىـ شـيـءـ يـفـيـدـ ذـلـكـ فـيـ غـرـضـهـ  
الـذـىـ وـضـعـ لـهـ ذـلـكـ الـكـتـابـ وـهـوـ تـحـرـيرـ الـمـرـأـةـ ؟ـ فـإـنـ وـقـوعـ الـطـلاقـ ثـلـاثـاـ أـوـ وـاحـدةـ  
بـالـإـرـسـالـ ثـلـاثـاـ بـلـفـظـ وـاحـدـ وـكـوـنـ الـكـنـيـاتـ رـجـعـيـاـ أـوـ بـائـنـاـ أـوـ وـقـعـ طـلاقـ السـكـرانـ  
وـالـمـكـرـهـ وـنـحـوـهـمـ أـوـلـمـ يـقـعـ لـمـ يـفـدـشـيـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ،ـ لـعـمـرـيـ مـاـ ذـكـرـ أـمـثـالـ ذـلـكـ فـيـ  
مـثـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ إـلـاـ لـتـشـوـيـشـ الـأـذـهـانـ وـشـغـلـ الـأـفـكـارـ بـلـاـ فـائـدـةـ .ـ

## ٦٠ كل قول لا دليل عليه لا يلتفت إليه ..

ومـاـ ذـكـرـ فـيـ أـنـ يـسـتـحـسـنـ وـيـرـىـ أـنـ الـلـفـظـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ دـلـلاـ  
عـلـىـ الـنـيـةـ ،ـ وـأـنـ هـذـاـ مـنـ مـظـنـونـاتـهـ ،ـ وـأـنـ الـفـقـهـاءـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـهـمـ أـنـ يـعـتـبـرـوـ اـمـثـالـ هـذـاـ الـظـنـ  
وـلـاـ يـقـولـواـ بـوـقـوـعـ الـطـلاقـ بـمـجـرـدـ الـلـفـظـ .ـ وـأـقـولـ مـنـ عـرـفـ الـشـرـائـعـ وـنـظـرـ فـيـهاـ أـدـنـىـ

نظر علم أنهم ما جعلوا الطلاق باللفظ إلا لكونه دليلاً على النية ، ومثل ذلك البيع ، وإلاجارة ، والنكاح ، وباق العقود .

ولما كانت النية خفية لا يُطْلَعُ عليها أقاموا اللفظ مقامها ، فما كان صريحاً لا يحتمل غير معناه يقع به الطلاق بمجرد النطق به إذا لم يسبق إليه لسانه ، لأن ما نطق به حياله إلا لقصده الطلاق . ولا عبرة باللعب والمزلل ، لأن أقوال العاقل ت-chan عن اللغو . والمزلل والسخرية شعار السفهاء الذين حث الشارع على التباعد من أخلاقهم . وما كان كنایة يحتمل غير الطلاق لم يحکم بوقوعه بمجرد التلفظ به ، إلا إذا علم أنه نواه ، وهكذا سائر العقود . ولا عبرة بقوله : في الصریح لم أنو الطلاق مثلاً لقيام اللفظ حياله مقام النية في تعلق الأحكام به ، إذ هو الذي يمكن الاطلاع عليه ، ولا يطلع على ما تكن القلوب إلا علام الغيوب . وتقديم ما يفيد ذلك ، ولو اطلع على كتب العلماء وفهم مرادهم ما ظن ذلك الظن الذي ظن الفقهاء قالوا بخلافه وبعض الظن إثم . وما ذكره فيه التشنيع على الفقهاء في حكمهم بوقوع الطلاق حالة الغضب . مع أن عامة الفقهاء قالوا بذلك ، ومن قال بعدم الواقع حکمها بتغليطه ، إذ ليس له دليل لا من الكتاب ولا من السنة ، ولا وجد نص يناسبه فيقياس عليه ، ولم يوجد إجماع عليه من الأمة ، وكل قول لا دليل عليه لا يلتفت إليه ، وما نقله عن على رضى الله عنه إن صحيحة لا يصلح دليلاً ، فإن أدلة الشرع أربعة : كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ ، وإن جماع مجتهدى الأمة ، والقياس الصحيح . وأما قول الصحابي فليس بحججة في الدين ما لم يرفعه إلى النبي ﷺ .

## ٥٠ ما قاله مخالف للكتاب والسنّة والإجماع والقياس !

وما ذكره فيه المحاولة في عدم وقوع طلاق أهل الهدر بالفاظ الطلاق كالسوقه ، والحرافيش ، ومن نحا نحوهم من أهل السخرية ورفاع الناس ، وكذا من يتكلم مع زوجته في شؤون البيت ، والسكارى ، وأكلة الحشيش ، وأرباب الجرائم . كمن سرق واستحلف فحلف بالطلاق أنه لم يسرق ، وبالجملة كل من كانت عصمة أمرأته دائرة على لسانه . وأقول من المعلوم أن هذا الذى قاله لم يدل عليه كتاب ولا سنّة ولا قياس ولا إجماع . وإن العقول تأى مثل هذا فإن الشرائع إنما جعلت لانتظام أحوال العباد فيما ينفعهم ومعادهم ، وتحليةم بالأخلاق الحميدة ، وحثهم على التخلى عن الأخلاق المذمومة ، وحملهم على أكمل الصفات لا على التخلق بالأخلاق الدنيئة واتصافهم بالصفات الذميمة .

والهدر والسخرية من أخلاق الأوباش التي ورد الشرع بمحظ الناس على التباعد عنها ؛ وبالجملة فالشرع إنما جاء بالكمال لا بالنقص فهو مبني على الجد لا الهزل ، فلا يعول على قول حشاش ولا فعل مستهتر .

ونقول إن صاحب ذلك الكتاب سبق منه التنديد والتسبيع على علماء الإسلام بأنهم غيروا وبدلوا واتخذوا دين الله هزوا ، فهذا الحكم الذى يستحسن ويختلف فيه إجماع الأمة من الإسلام الحقيقى الذى دل عليه القرآن أو السنّة . أو أراد بذلك التلاعب بالدين واتتخاذ دين الله هزوا من غير مستند إلى شيء لا إشارة ولا قاعدة ولا أصل من أصول الدين ، ترجع تلك المسألة إليه ولو بلوازم متعددة ، بل العقول تأى

ذلك ، وبالجملة فقد جمع في كتابه هذا كثيراً من الأمور المتناقضة التي لم يدل عليها الشرع ولم يألفها العقل .

## • كيف خالفت الشيعة الكتاب والسنّة والإجماع

ومما ذكره فيه الاستناد إلى قول الشيعة الإمامية : « إن الطلاق شرط وقوعه الاستشهاد كالزواج ، فلا يقع طلاقاً مهما كان ، ولو تلفظ به ألف مرة إلا إذا استشهد ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَأَشْهُدُوا ذُو عِدْلٍ مِّنْكُم﴾<sup>(١)</sup> وادعى صاحب الكتاب أنه أمر صريح في وجوب الاستشهاد .

## • وأقول هذا كلام باطل ويدل على بطلانه وجوه :

الأول : أن الآية الأمر فيها بالاستشهاد إنما هو في الرجعة لا في الطلاق .

الثاني : أن بين الطلاق والزواج فرقاً ، فإن من طلق زوجته بلا استشهاد لا يترب عليه نسبته إلى ريبة في عدم الدخول عليها بخلاف من ترّقج بلا استشهاد ، فإنه ينسب إلى ريبة في دخوله على الزوجة فجعل الاستشهاد دافعاً تلك الريبة ، ولذلك ورد الأمر بالاستشهاد في الزواج دون الطلاق .

الثالث : أن النبي ﷺ لما بلغه أن ابن عمر طلق زوجته في الحيض قال : مره فليراجعها . ولم يقل : هل أشهد أولاً . ولا يقع الطلاق حتى يشهد ، ولا شيئاً مما يدل على ذلك . ولما أتت امرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أنقم عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام . أى

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

كفران النعمة . فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة . ولم يقل وأشهد على ذلك ، وبالجملة لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الخلفاء ما يدل على طلب الإشهاد في الطلاق ، ولا على أنه شرط في صحته ، ولا كان معروفاً في زمانه ولا في زمنهم ، ولو كان لنقل إذ هذا من الأمور التي لا تخفي وتتوفر الدواعي على نقلها .

الرابع : إن الرجعة من الأمور التي شأنها أن يقع فيها النزاع وما كان كذلك لا يجب فيه الإشهاد ، فالأمر به من باب الإرشاد على حد : « وأشهدوا إذا تباعتم » وأمر الإرشاد ليس للوجوب .

الخامس : أن الشيعة لا يعول على وفاقهم ولا على خلافهم ، فإنهم يستبطون الأحكام من أحاديث يزعمون أن أهل البيت نقلوها عن النبي ﷺ مع أن تلك الأحاديث خلت عنها كتب السنة المتداولة بين أهل الإسلام ، والمتکفلة بما تقل عن النبي ﷺ ، والمعول عليها فيأخذ الأحكام واستباطها ، كصحح البخاري ، ومسلم ، وسنن الترمذى ، وأى داود ، والنمسائى ، وابن ماجه ، ومسند الإمام أحمد وغيرها من الكتب التي تلقتها أهل الإسلام بالقبول . ولا يرجع في استباط الأحكام إلا إليها ، ولا يعول عند المجتهدين إلا عليها .

السادس : أن الشيعة كفروا أبا بكر وعمر وأغلب الصحابة ، وضللو الأمة . وقالوا على غيرهم لهم أولى باسم المسلمين ، وعلى أنفسهم أنهم أولى باسم المؤمنين ، يشيرون إلى قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾<sup>(١)</sup> . ومن كان كذلك لا يؤخذ بقوله .

السابع : أن الشيعة اختلقو أحكاماً ما أنزل الله بها من سلطان ، بل ورد الكتاب والسنة بخلافها فقد قالوا : إن المذى ظاهر غير ناقص لل موضوع ، مع أن هذا مخالف لما نقل عن النبي ﷺ ، فإنه روى أن علياً رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذاء فاستحببت أن أسأله النبي ﷺ فأخبرت المقداد بن الأسود فسأل النبي ﷺ فقال : « مره فليغسل ذكره ولبيوضاً » .

وقالوا يجوز إعارة الإمام للوطء ، وهذا مخالف للقرآن قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفروجهم حافظون إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> والأمة المعاشرة ليست زوجة ولا ملك يمين .

وقالوا إن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً وتزوجها بعد التحليل ثم طلقها ثلاثة وتزوجها كذلك ، ثم طلقها ثلاثة حرمت عليه أبداً . وهذا لا دليل عليه من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولم يقل به أحد من علماء الأمة ، ولم يوجد قياس يعده .

## ٥٠ الشيعة طائفه خالفت الأمة واخترعت كثيراً من الأحكام بلا سند !

وقالوا إذا تزوج من دون التسع لم يجز له وطئها ، وإذا وطئها فأفضاها وقيل مطلقاً حرمت عليه أبداً ولزمه نفقتها إلى أن تموت ، وهذا أيضاً لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ، ولم يقل به أحد من الأمة ، ولم يوجد قياس يعده . وبالجملة فالشيعة طائفه خالفت الأمة ، واخترعت كثيراً من الأحكام بلا سند من كلام الله ولا من

(١) سورة المؤمنون آية رقم ٥ و ٦ .

## كلام رسوله عليه الصلاة والسلام .

ثم نقول هل الشيعة إسلامهم حقيقي أو غيره فإن كان حقيقياً فما الدليل على ذلك ؟ وما هي أصول الإسلام الحقيقي وفروعه . وما الدليل عليه حتى يطبق عليه أحکامهم ؟ وإن كانوا غيره فلم حث على الاعتداد بقوتهم والتسلك بذهبهم ، أليست حينئذ من لعبت بالدين واتخذه هزوا ولعبا كباقي علماء الإسلام ؟ ولترك الكلام حينئذ في هذا المبحث وفيما ذكرناه تبيه على ما تركتناه ، وتذكرة لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . ولنشرع الآن في مقصودنا من الكتاب ، وهو الكلام على الحجاب ، وما ورد فيه من الأدلة ثم نتكلم معه على بعض كلامه فنقول :

**الحجاب**



•• اعلم أن الحجاب ثلاثة أقسام :

الأول : ستر جميع أجزاء البدن عن كل ما ليس محراً .

الثاني : لزوم البيوت وعدم الخروج إلا حاجة .

الثالث : إرخاء الحجاب بينهن وبين غير المحارم .

ولنذكر لك من الكتاب والسنّة ما يدل على حث النساء على الحجاب بأنواعه الثلاثة ، وعلى طلب عدم مخالطتهن للرجال ، وعلى منعهن من أن يتظاهرن أجنبياً ، أو ينظروا إليهن أجنبي فنقول : قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَذْكِرُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِيَوْهِنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا لَبَعْلَتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتَهُنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأُرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ

الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفي من زينتهن <sup>(١)</sup>). بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حكم نظر الرجال إلى النساء ، والنساء إلى الرجال ، وحضورهم ، وأمر الجميع بغض البصر ، وغض الإناث بالخطاب ثانياً مع دخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليباً ، كما هو عادة الله تعالى في كتابه من تغليب الذكور على الإناث في الخطاب للتأكيد . وأتبعه بأمر النساء بالستر وعدم إبداء شيء من زينتهن وهي الثياب والخل ، وبالأولى أبدانهن وشعورهن ، إذ الأمر بستر الزينة أمر بستر ما تحتها ، إذ لو كان النهى عن الزينة لذاتها لحرم النظر إلى الزينة والثياب إذا لم تكن على المرأة — وليس كذلك — فتعين أن النهى عن إبداء الزينة نهى عن إبداء ما تحتها من البدن .

وبين سبحانه ما رخص للمرأة إظهاره عند الحاجة وهو ما جرت به العادة من ظهوره وشق إخفاؤه وهو الوجه والكفاف فإن في سترهما حرجاً عظيماً والشريعة سهلة سهلة ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) فإن المرأة لا غنى لها عن مزاولة الأعمال بيديها ، وقد تحتاج إلى كشف وجهها في بعض الأوقات كالشهادة والمحاكمة والنكاح .

قال مقاتل بلغنا أن جابر بن عبد الله الأنباري حدث أن أسماء بنت يزيد ، أو بنت مرشدة ، كانت في خلل لها في بني حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير متازرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل وصدورهن وذوائبهن ، فقالت : ما أصبح هذا ! فأنزل الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ الْآيَةُ ﴾ فهذه الآية والتي قبلها دلتا دلالة صريحة واضحة على وجوب احتجاب المرأة وستر جميع بدنها إلا ما

---

(١) سورة النور آية رقم ٣٠ .

رخص فيه عند الحاجة ، وهم الوجه والكفاف . وعلى منع الرجال من النظر للنساء ، ومنع النساء من النظر للرجال ، فلا يحل لامرأة أن تبدي شيئاً من بدنها ، ولا من زينتها سواء كان حلياً أو ثياباً إلا ما رخص فيه الشارع عند الحاجة ، ولا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقتها به كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها ، والشهوة جلية فيها ، قال مجاهد : إذا أقبلت المرأة جلس إبليس على رأسها فزيتها لم ينظر ، وإذا أدرست جلس على عجيزتها فزيتها لم ينظر .

وقد استدل واضع الكتاب بهذه الآية على أن الشريعة أباحت أن تظهر المرأة بعض أعضاء من جسمها أمام الأجنبي عنها وإن لم يسم ذلك البعض ولا تلك الموضع . وإن الشريعة وكلت ذلك إلى العادة ، وأطلق في ذلك مع أن الذي رخصت فيه الشريعة للمرأة أن تبديه هما : الوجه والكفاف . وبينت ذلك الأحاديث<sup>(١)</sup> وقد علمت مما تقدم أن الشريعة بمقتضى هذه الآية لم تبع للمرأة أن تظهر شيئاً من بدنها إلا ما يحصل بستره حرج ومشقة ، وتفتضى الجلبة ظهوره عند مزاولة الأعمال ، ألا وهو الوجه والكفاف ، فقد تقدم أن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيدها وكشف وجهها عند الحاجة .

## • الأئمة الأربع منزهون عن عيب التبديل والتغيير .

• وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجُكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> . دلت هذه الآية على أنه يجب على المرأة إذا خرجت حاجة أن تدنى جلابتها عليها إلى وجهها فستره إلا عيناً واحدة .

(١) يرجع إلى كتاب الشيخ محمد الغزال مائة سؤال وجواب . موضوع الحجاب .

(٢) الأحزاب — ٥٩ .

والجلباب : رداء فوق الخمار ، وهو المعروف الآن بالملاءة . قال علي بن طلحة عن ابن عباس : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلباب ويدين عينا واحدة . وقال محمد بن سيرين سألت عيادة السلماني عن قول الله عز وجل يدرين عليهن من جلابيبهن : « فغضي وجهه وأبرز عينه اليسرى » .

• وقال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقْيَنَ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمِعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بَيْتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾<sup>(١)</sup> .

• وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دَعَيْتُمْ فَادْخُلُوهُ إِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوهُ وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيُسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> .

• فهذه الآيات دلت دلالة صريحة واضحة لا ينكرها إلا مكابر على أنه يجب على المرأة أن تتحجب عن غير محارمها ، ولا يجوز أن تكشف شيئاً من بدنها أمام أجنبي . ولتكلم على هذه الآيات بعض ما قاله المفسرون فيها ، ثم تتبع ذلك بباقي الآيات وبعض ما تيسر من الأحاديث النبوية ، حتى يتبيّن للقارئ أن ما ذكره الفقهاء وحملة الشرع من المذاهب الأربع لم يخرج عما تضمنته الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وأنهم بريئون من وصمة الاختراع والابتداع ، ومنزهون عن عيب التغيير والتبدل ، وأنهم لم يتخذوا دينهم هزواً ولعباً ، ولم تتحقق عليهم آية الكتاب فنقول : قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَاهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى

\_\_\_\_\_ (١) الأحزاب — ٣٢ ، ٣٢ . (٢) الأحزاب — ٥٣ .

لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴿١﴾ . هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عن المحaram ، وخاص المؤمنين لأنهم الذين ينقادون لأحكام الله تعالى ، وإلا فغيرهم مكلف بذلك وإن لم يطالب ، فإن خالف عوقب عليه في الآخرة . ثم إن اتفق أن وقع بصره على غير حرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً .

عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة : « فأمرني أن أصرف بصرى » ﴿٢﴾ .

وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه « يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة » ﴿٣﴾ . وقال ﷺ : « إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله لا بد لنا من مجالسنا نقعد فيها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أتيتم فأعطوا الطريق حقه . قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ». وإنما قال الله تعالى يغضوا من أبصارهم ولم يقل أبصارهم بمحض من كلام يأت بها في قوله ويحفظوا فروجهم ، لأن غض البصر يكون واجباً وغير واجب ، والمأمور به الأول ، وحفظ الفرج لا يكون إلا واجباً .

وقوله تعالى : « ويحفظوا فروجهم » أمر بحفظ الفرج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك . وحفظ الفرج عن الزنا ، وعن النظر إليها ، وعن كل ما لا يحل فيمتنع عن النظر إلى فروج الأجنبية أو مسها . « ذلك أزكي لهم » أي أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم ، فإن من حفظ بصراً أورثه الله نوراً في بصيرته .

(١) سورة النور آية رقم ٣٠ .

(٢) رواه مسلم ، والإمام أحمد ، وأبي داود ، والترمذى والنمسائى ، وقال الترمذى حدث حسن صحيح .. وفي رواية أطرق بصرك .

(٣) رواه الترمذى .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين الاستئاع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطا ، والنفس تمنى وتشتتى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » (١).

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ أى لا يخفى عليه شيء من صنعهم فيجاز بهم عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتميز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشرفات ، وقد علمت أن هذا من باب التأكيد لتغليل الرجال عليهم في الخطاب بقوله تعالى : ﴿ يَغْضِضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ وقد غض البصر على حفظ الفرج ، لأن غض البصر وسيلة إلى حفظه ، والوسيلة مقدمة على المقصد . قوله تعالى : ﴿ يَغْضِضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ أى عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ، سواء كان بشهوة أو بغیر شهوة متى قصد النظر ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء فقالوا لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة وبغير شهوة ، واحتج لذلك أيضا بما رواه أبو داود والترمذى عن نهيان مولى أم المؤمنين رضي الله عنها أنها حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت : « فَيَنْهَا نَحْنُ عَنْهُ أَقْبَلَ ابْنُ أَمِّي مَكْتُومٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ نَزْوَلِ آيَةِ الْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْتِجْبَا مِنْهُ ، فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يَصْرَنَا وَلَا يَعْرَفُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْ عَمِيَا وَانْ أَنْتَا أَلْسِنَتَا تَبْصِرُ أَنْتَهُ (٢) فَإِنْكَارَهُ ﷺ عَلَيْهِمَا يَدْلِيلٌ عَلَى الْمُنْعِنِ مُطْلِقاً .

(١) رواه البخاري . (٢) رواه أبو داود والترمذى .

قوله تعالى : ﴿ وَيَحْفَظُنَّ فِرْوَجَهُنَّ ۚ ۝ أَى عَمَالًا يَحْلُّ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْمُسُ وَالنَّظَرِ ۚ ۝ عنْ بَزَّ بْنِ حَكَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ : قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُورَاتُنَا مَأْنَاتٌ مِّنْهَا وَنَذَرٌ ۝ قَالَ : احْفَظْ عُورَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكْتَ يَمِينَكَ ۝ قَلْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ : إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يُرِينَهَا ۝ قَلْتَ : إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَسْتَحِيَّ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ ۝ ۝ (١) قَوْلُهُ تَعَالَى : ۝ وَلَا يَدِينُ زَيْتَنَ ۝ أَى مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ مِنَ الْحَلِّ وَغَيْرِهِ ، كَالْكَحْلُ ، وَالْخَضَابُ ، وَالثِّيَابُ ، وَالْخَلْخَالُ ، وَالسَّوَارُ ، وَالْقَرْطُ ، وَالْقَلَادَهُ . وَإِنَّمَا ذَكَرَ الزِّينَةَ دُونَ مَوَاقِعِهَا لِمُبَالَغَهُ فِي الْأَمْرِ بِالسِّترِ ، لَأَنَّ هَذِهِ الزِّينَةُ وَاقِعَهُ عَلَى مَوَاضِعَ مِنَ الْجَسَدِ لَا يَحْلُّ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، وَهِيَ الْذِرَاعُ ، وَالسَّاقُ ، وَالْأَذْنُ ، وَالْعَنْقُ ، وَالرَّأْسُ ، وَالصَّدْرُ مَثَلًا ، فَهِيَتْ عَنْ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ لِيَعْلَمَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَحْلُّ مَلَابِسَهَا تَلْكَ الْمَوَاضِعَ كَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ تَلْكَ الْمَوَاضِعَ أَوْلَى بِالْامْتِنَاعِ ، ثَابَتِ الْقَدْمُ فِي الْحَرْمَهُ ، شَاهَدَا عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ حَقِّهِنَّ أَنْ يَخْتَطِنَ فِي سُترِهَا ، وَيَتَقَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكِشْفِ عَنْهَا ۝ .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۚ ۝ أَى إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَهُ وَالْجَبَلَهُ بِظَهُورِهِ كَالْخَاتَمِ ، وَالْكَحْلِ ، وَالْخَضَابِ ، فَلَا مَؤَاخِذَهُ فِي إِبْدَائِهِ لِلأَجَانِبِ عَنْدِ الْحَاجَهِ ، لَأَنَّ مَوَاقِعَهَا وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ جَرَتِ الْعَادَهُ بِظَهُورِهِ لِلْحِاجَهِ إِلَيْ ذَلِكَ ، لَأَنَّ الْمَرْأَهُ لَا تَجِدُ بِدَا مِنْ مَزاولةِ الْأَشْيَاءِ بِيَدِهَا وَتَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ وَجْهِهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِمُقْضَهِ . وَيَدِلُ عَلَى أَنَّ الذَّى رَحْصَ لِلْمَرْأَهُ أَنْ تَبْدِيهِ هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ مَارُوِيًّا عَنْ عَائِشَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَفِيقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا . وَقَالَ : يَا أَسْمَاءَ إِنَّ الْمَرْأَهُ إِذَا بَلَغَتْ سِنَنَ الْحِيْضُورِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا

(١) رواه البخاري.

هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه .

وقوله تعالى : ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بِخَمْرٍ عَلَى جِبَوْهِنَ ﴾ الخُمُرُ جمع خمار ، وهو ما تغطى به المرأة رأسها ، والجذوب جمع حبيب وهو طوق القميص والمعنى وليسن نحورهن وصدورهن وما عليهما من الزينة لثلا يرى منها شيء و كانت النساء يغطين رؤوسهن بالخمُرُ ويسدلنها كعادة الجاهلية من وراء الظهر فتبعدن نحورهن وبعض صدورهن . روى أنه لما نزلت هذه الآية سارع نساء المهاجرين إلى امتثال مافيها فشققن مروطهن فاختمن بها تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله تعالى في كتابه . قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَ إِلَّا لِبَعْلَتِهِنَ ﴾ إنما أعاده لاستثناء الموضع التي رخص للمرأة إبداؤها باعتبار الناظرين ، كما ذكره أولاً لاستثناء الموضع التي تدعو الضرورة إليها باعتبار المنظور ، والمعنى أن الزينة الخفية لا يجوز إبداؤها إلا لهذه الأصناف المستثناة في الآية وهي اثنا عشر : الأزواج ، والآباء وإن علوا ، وأباء الأزواج ، والأبناء ، وأبناء الأزواج ، والإخوة ، وبنو الإخوة ، وبنو الأخوات ، وهؤلاء ما عدا الزوج كلهم محارم . ولعله لم يذكر العم والخال قياساً على الأب ، لأن العرب تطلق على العم أباً . وفي الحديث الشريف الحال أب ، وقيل لم يذكرهما مبالغة في الستر لثلا يصفاهن لأولادهن . والنساء المسلمات الأجانب الحرائر . وما ملكت أيمانهن من الإناث والذكور ، أو الإناث فقط على الخلاف بين أهل التفسير وعلماء الفروع في أن الملوك الذكر هل هو حرم أولاً ؟ والتابعون غير أولى الإرارة من النساء ، وهم الذين يتبعونهن ليصيروا فضل الطعام وهم شيوخ طاعنون في السن فنيت شهواتهم ، أو المسحوون الذين قطعت ذكورهم وخصاهم ، والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، وهم الأطفال الذين لم يعرفوا العورة ولم يميزوا بينها ولم يطلعوا عليها . قال إمام الحرمين إذا لم يبلغ الطفل حدا يمحكي ما يراه فكالعدم ، أو بلغه من غير

شهوة فكاللحرم أو بشهوة فكالبالغ . قوله تعالى : ﴿ وَلَا يضرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَى مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ أى لا يضرُّنَّ الأرضَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَقْعُدَ خَلَالِهِنَّ فَيَعْلَمَ أَنَّهُنَّ ذَوَاتٌ خَلَالِ خَلَلٍ ، فَإِنْ ذَلِكَ مَا يُورِثُ الرِّجَالَ مِيلًا إِلَيْهِنَّ ، وَيَوْمَهُمْ أَنْ هُنَّ مِيلًا إِلَيْهِمْ ، وَالغَرْضُ مِنْ ذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي السُّتُّرِ ، لِأَنَّهُ إِذَا ثُبِّهَ عَنْ إِظْهَارِ صَوْتِ الْحَلِيِّ فَمُواضِعُ الْحَلِيِّ أَبْلَغَ فِي النَّهْيِ .

• وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ ﴾ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْمُرَ أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتَهُ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ لِيَتَمْيِيزَنَّ عَنْ سَمَّاتِ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْجَاهِلِيَّبُ جَمْعُ جَلَابِبٍ ، وَهُوَ ثُوبٌ أَكْبَرُ مِنَ الْخَمَارِ ، وَهُوَ الْمَلَاءَةُ تَشَتَّمُ بِهِ الْمَرْأَةُ . وَقِيلَ هُوَ الْمَلْحَفَةُ ، وَقِيلَ إِزارٌ وَاسِعٌ يَلْتَحَّفُ بِهِ ، وَقِيلَ كُلُّ ثُوبٍ يَسْتَرُ جَمِيعَ بَدْنِ الْمَرْأَةِ .

قال ابن عباس أَمْرَ اللَّهِ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يَغْطِيَنَّ وَجْهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِنَّ بِالْجَاهِلِيَّبِ ، وَيَدِينَ عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً . وَقَالَ الْوَاجِدِيُّ : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : يَغْطِيَنَّ وَجْهَهُنَّ وَرُؤُسَهُنَّ إِلَّا عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً ، فَيَعْلَمُنَّ أَنَّهُنَّ حَرَائِرٌ فَلَا يَعْرِضُنَّ بِأَذْنِيْهِنَّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ تَغْطِيَنَّ نَصْفَ وَجْهِهَا ، وَقَالَ قَتَادَةُ تَلْوِيَهُ فَوْقَ الْجَبَيْنِ وَتَشَدِّدُهُ ثُمَّ تَعْطُفُهُ عَلَى الْأَنْفِ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ عَيْنَاهَا لَكَنَّهُ يَسْتَرُ الصَّدْرَ وَمُعَظَّمَ الْوَجْهِ . وَقَالَ الْمِيرَدُ يَرْخِيَنَّهَا عَلَيْهِنَّ وَيَغْطِيَنَّ بِهَا وَجْهَهُنَّ وَأَعْطَافَهُنَّ ، يَقُولُ إِذَا نَزَلَ الثُّوبُ عَنْ وَجْهِ الْمَرْأَةِ أَدْنَى ثُوبِكَ عَلَى وَجْهِكَ . قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ : « وَذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ كَنَّ فِي أُولَئِكَ الْإِسْلَامَ عَلَى هَجِيرَاهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُتَبَدِّلَاتٍ تَبَرُّزُ الْمَرْأَةُ فِي درَعٍ وَخَمَارٍ لَا فَصْلٌ بَيْنَ الْحَرَةِ وَالْأُمَّةِ ، وَكَانَتِ الْفَتَيَانُ وَأَهْلُ الشَّطَارَةِ يَتَعَرَّضُونَ لَهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ بِاللَّيلِ إِلَى مَقَاضِي حَوَائِجِهِنَّ فِي النَّخْيَلِ وَالْغَيْطَانِ لِإِلَمَاءِ ، وَرَبِّما تَعَرَّضُوا لِلْحَرَةِ »

يقولون حسبناها أمة . فأمرن أن يخالفن بزهين عن زى الإماماء بلبس الأردية والملاحف وستر الوجوه والرؤوس ليحتشمن ويفهّن فلا يطمع فيهم طامع ، وذلك قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ أي أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعرض لهم ولا يلقين ما يكرهون ﴿ أه .

• وقال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لِسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فِي طَبْعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ قال ابن كثير في تفسيره : « هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ، ونساء الأمة تبعهن في ذلك ، فقال تعالى : مخاطباً لِّنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُنَّ إِنْ اتَّقَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا أَمْرَهُنَّ فَإِنَّهُ لَا يُشَبِّهُنَّ أَحَدَ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا يُلْحَقُهُنَّ فِي الْفَضْلِيَّةِ وَالْمُنْزَلَةِ . فِجَوابِ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ دَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : لِسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ، لَا قَوْلُهُ : فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ ، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ » ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « يُرِيدُ لِيْسَ قَدْرَكُنَّ عَنِّي مُثْلُ قَدْرِ غَيْرِكُنَّ مِنَ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ أَنْتُنَّ أَكْرَمُ عَلَى وَثَوَابِكُنَّ أَعْظَمُ لَدَى إِنْ اتَّقَيْنَ اللَّهُ ، فَأَطْعَنُهُ فَإِنَّ الْأَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْأَتْقَى . قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فِي طَبْعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ » أَى لَا تَجْبِنِي الرِّجَالُ بِقَوْلِ خَاضِعٍ أَى لِيْنَ خَنْثَ مُثْلِ كَلَامِ الْمَرْيَاتِ وَغَيْرِ الشَّرِيفَاتِ ، لَأَنَّهَا مَظْنَةُ الطَّمَعِ لِمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ – أَى رِبَيْةٌ – وَفَجُورٌ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ نِهَيُونَ عَنْ تَرْقِيقِ الْكَلَامِ إِذَا خَاطَبُنَا الرِّجَالُ ، أَى لَا تَقْلِنْ قَوْلًا يَجُدُّ المَنَافِقَ وَالْفَاجِرَ بِهِ سَبِيلًا إِلَى الطَّمَعِ فِيهِنَّ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَنْدُوبَةٌ إِلَى الْغَنَظَةِ فِي الْمَقَالِ إِذَا خَاطَبَتِ الرِّجَالَ الْأَجَانِبَ لِقَطْعِ الْأَطْمَاعِ فِيهَا . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أَى عَنِّ النَّاسِ أَى قُلْنَ قَوْلًا حَسَنًا جَمِيلًا مَعَ كُونِهِ خَشِنًا بَعِيدًا عَنِ الرِّبَيْةِ لَا يَطْمَعُ فِيهِنَّ أَهْلُ الْفَسْقِ وَالْفَجُورِ بِسَبِيلِهِ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخَاطِبُ الرِّجَالَ الْأَجَانِبَ بِكَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ تَرْخِيمٌ . أَى لَا تَخَاطِبِي الْمَرْأَةُ الْأَجَانِبَ كَمَا

تalking about her husband. His saying is: ﴿وَقُرْنَ فِي بَيْوَتِكُن﴾ أى اسكنن أو اثبن في بيتكن وألزمها فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحاجات الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه<sup>(١)</sup>.  
 قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ وَلَا يَخْرُجُنَ وَهُنَ تَفَلَّاتٍ»<sup>(٢)</sup>  
 وفي رواية: «وَبَيْتِنَ خَيْرُهُنَ» وروى البزار عن أنس بن مالك قال: جاءت النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فما لنا عمل ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى . فقال رسول الله ﷺ:  
 «مَنْ قَدِدَ مِنْكُنْ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهَا تَدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَقَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبَ مَا تَكُونُ بِرُوحَةِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْدَتِهَا»<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال : «صلوة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها»<sup>(٤)</sup>.

وعن محمد ابن سيرين قال نبعت أنه قبل لسودة زوج النبي ﷺ مالك لا تحجين ولا تعتمرين كافعل أخواتك فقالت : قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أفر في بيتي فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت . فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها . قوله تعالى : ﴿لَا تَرْجِنْ تَرْجِ الجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشى بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية ، أى لا تخرجن وتمشين بين يدي الرجال .

(١) قوله بشرطه قال النووي في شرح مسلم ذكر العلماء لذهب النساء إلى المساجد شروطاً مأنهزة من الأحاديث وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلائق يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها من يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها أهـ.

(٢) أى تاركت للطيب أهـ . (٣) رواه الترمذى .

(٤) رواه أبو داود والبزار .

وقيل : معنى التبرج أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره ، مما تستدعي به شهوة الرجال أى لا تبدين من زينتك ومن محاسنك ما يجب عليك ستره مثل تبرج الجاهلية الأولى ، والجاهلية الأولى ما قبل الإسلام . وأما الجاهلية الأخرى فأهل الفسق والفجور في الإسلام .

وقال المبرد : الجاهلية الأولى هي ما قبل الإسلام المغمورة في الجهل ، وذكر الأولى لا يستدعي ذكر الأخرى ، كما تقول الجاهلية الجهلاء . قال : وكان نساء الجاهلية يظهرن ما يقبح إظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها فينفرد خليلها بما فوق الإزار إلى أعلى ، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى أسفل ، وربما سأله أحد هما صاحبه البدل . وقال ابن عطية : أشار سبحانه وتعالى بقوله : « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » إلى ما كان عليه الجاهلية ، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ، لأنهم كانوا لا غيره عندهم ، فكان أمر النساء دون حجبة .

• وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِيْنَ إِنَّا هُنَّ لَكُمْ بَشِّرٌ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعَمْتُمْ فَاتَّشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِنْ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنُ النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنْ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نَسَائِهِنَّ وَلَا مَلِكَتْ أَمْيَانِهِنَّ وَاتَّقِنَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾<sup>(٢)</sup> . قال ابن كثير هذه آية الحجاب ، وفيها أحكام وآداب شرعية ، وهي مما وافق تنزيتها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت في

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٥٣ .      (٢) الأحزاب - ٥٥ .

الصحابيين : أنه قال وافت ربي عزوجل في ثلاثة ، قلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾<sup>(١)</sup> . وقلت : يا رسول الله إن نساءك يدخلن عليهن البر والفاجر فلو حججتهن فأنزل الله تعالى آية الحجاب . وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمالأ عليه في الغيرة : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يدخله أزواجا خيرا منكن ﴾<sup>(٢)</sup> فنزلت كذلك أهـ . ومن المعلوم أن العدد لا مفهوم له ، وإن فقد وافق عمر رضي الله عنه القرآن في موضع آخر نحو الأحد عشر بهذه المواقع الثلاث مبينة في كتب الحديث .

قوله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ هذا بني عام لكل مؤمن أن يدخل بيوت النبي ﷺ إلا بإذنه . روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فإذا هو يتهمأ للقيام فلم يقمو ، فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس ثم أنهم قاموا فانطلقو فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقو فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية . قوله تعالى : ﴿ إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ أي لا تدخلوها في حال من الأحوال في حال كونكم مدعوين إلى طعام غير ناظرين إناه ، أي غير متظرين نضجه واستوائه ، أي لا تربوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ، فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه . قوله تعالى : ﴿ ولكن إذا دعيم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ . أي إذا أذن لكم فادخلوا ، وإذا أكلتم الطعام فاذهبو حيث شئتم في الحال ولا تمكثوا

. (١) البقرة آية رقم ١٢٥ . (٢) سورة التحريم — آية ٥ .

بعد الأكل والشرب ، والمقصود من ذلك إلزامهم الخروج من المنزل التي وقعت الدعوة إليه عند انقضاء الأكل والشرب .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانُوا يَؤْذِيَ النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ أى لا تتمكنوا يستأنس بعضكم ببعض لأجل حديث يحدثه به ، فإن ذلك أى الانتظار والمكث والاستئناس للحديث علم الله أنه يؤذى النبي ﷺ لأئمَّةِ أُمَّةٍ كانوا يضيقون عليه المنزل ، وعلى أهله ويتحدثون بما لا يريدون . قال الزجاج كان النبي ﷺ يتحمل إطالة حكم ما أمه فيصبر على الأذى في ذلك ، فعلم الله من يحضره الأدب فصار أدباء لهم ، ولم ينفعهم فيستحب أن يقول لهم قوموا أو اخرجوا ، والله تعالى لا يترك أن يبين لكم ما هو الحق ولا يمتنع من بيانه وإظهاره ، وإنما عبر عن بيان الحق وإظهاره بالاستحياء لل المشكلة . قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلُوكُمْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ أى إذا سألكم أزواج النبي ﷺ شيئاً يتمتع به من الماعون وغيره ، فاسألوهن ذلك الماتع من وراء ستار بينكم وبينهن . قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِبِكُمْ وَلِقُولِبِهِنَّ ﴾ أى سؤال الماتع من وراء حجاب أكثر تطهيراً وأعظم لقلوبكم وقلوبهن من الريبة وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية .

قال بعض المفسرين وفي هذا أدب لكل مؤمن ، وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تخلّ له ، والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه فإن مجانية ذلك أحسن بحاله ، وأحسن لنفسه وأتم لعصنته . قوله تعالى : ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانَهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانَهِنَّ وَلَا نَسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهِنَّ ﴾ .

قال ابن كثير : لما أمر الله تبارك وتعالى بالحجاب من الأجانب بين أن هؤلاء

الأقارب لا يحب الاحتجاج منهم ، كما استثناهم في سورة النور وتقدم الكلام على ذلك قريراً . قوله تعالى : ﴿ وَاتْقِنِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ أى خفنوا واحذرن الله في كل الأمور التي من جملتها ما هو مذكور هنا من الاحتجاج ، أى أن يراكن أحد غير هؤلاء إن الله كان على كل شيء شهيداً ، أى لم يغب عنه شيء من الأشياء كائناً ما كان ، فهو مجاز للمحسن بإحسانه وللمسىء بإساءته .

إذا علمت هذه الآيات وما ذكرناه في الكلام عليها من غير التفسير تعلم علما لا شك فيه ولا ريب ، أن الله تعالى بالغ في الاحتياط في أمر النساء واحتاجابهن وبماعدهن عن الرجال ، فقد أمر الرجال بغض البصر عنهن ، وأمر النساء بغض البصر عن الرجال ، وأوجب عليهم ستر جميع الزينة من ثياب وحل وفصاغ ، وبالأولى مواضع تلك الزينة ، واستثنى من ذلك ما تدعوه الحاجة إليه والجلبة مما يشق إخفاؤه ، وهو زينة الوجه والكفين وأوجب عليهم عند الخروج إلى قضاء حوائجهن أن يسترن جميع أبدانهن لا فرق في ذلك بين الوجه والكفين وغيرهما . وأوجب عليهم إذا اقتضى الحال مخاطبة الرجال أن لا يخضعن بالقول بما يطبع فجرة الرجال ، وأن يقلن قولًا خشنًا خالياً عما يجب إطعام الرجال فيهن ، وحثهن أن يلزم من بيوتهن فلا يخرجن إلا لحاجة ، وحث الرجال إذا سألوا النساء متاعاً أن لا يسألوهن إلا من وراء حجاب ، وكان ذلك واجباً بالنسبة لنساء النبي ﷺ وهو سنة في حق نساء الأمة لأن فيه بعداً عن الريبة وموقع الشهوات ، فإن ما كان بالطبع لا يختص به بعض النساء دون بعض .

## • أحاديث الحجاب ماذا تعنى ؟

• وأما الأحاديث النبوية فكثيرة تقدم بعض منها ، ومنها ما رواه أبو داود ، عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شماس عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها أم خلاد ، وهى منتقبة تسأله عن ابنها قتل في سبيل الله تعالى فقال لها بعض أصحابه : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت : « إن أرزاً بابنی فلن أرزاً بحیائی » فقال لها النبي ﷺ : إن ابنك له أجر شهيدین » ، قالت : ولم ؟ قال لأنه قتله أهل الكتاب .

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات فإذا حاذونا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاؤونا كشفناه ». .

وروى عن ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ فجاءته امرأة من خضم تستفيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت يا رسول الله فريضة الله على عباده في الحج أدركت أى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأ Hajj عنده الحديث <sup>(١)</sup> . وذلك في حجة الوداع .

وفي حديث طويل روى عن علي رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ استفتته جارية شابة من خضم قالت : « يا رسول الله إن أبا شيخ كبير قد أدركه فريضة الله تعالى في الحج فأفيجزه أن أحج عنه ، قال حجي عن أبيك ولو عنق الفضل ، فقال العباس : يا رسول الله لم لو يت عنق ابن عمك ، قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن 

---

<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود وابن ماجة .

الشيطان عليهمما<sup>(١)</sup>. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرم »<sup>(٢)</sup>. وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : (لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها حرم فقام رجل وقال إن امرأة خرجت حاجة ، وإنى اكتسبت في غزوة كذا وكذا قال : فانطلق فحج مع امرأتك )<sup>(٣)</sup>.

وروى البخاري ، وأبو داود ، والنسائي عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يمكث في مكانه يسيراً أى بعد الصلاة فرى والله أعلم أن مكثه لكي تصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » .

وروى الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ألا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي حرم » .

وروى الترمذى عن ابن عمر قصة خطبة عمر بالجامعة ما خلا رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » .

وروى أبو داود عن أنس قال أتى رسول الله ﷺ فاطمة بعد قدومه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقاه من التحفظ قال : « ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » . وروى أبو داود عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأةين » .

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس من حديث طويل يرفعه « من كان يؤمن

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

بالتّه واليُوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها حرم ». وروى أصحاب السنن واللّفظ للترمذى والنسائى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة » فقلت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذويهن ؟ قال يرخين شبراً قالت إذا تنكشّف أقدامهن قال فيرخين ذراعاً ولا يزدن عليه ». .

وروى أبو داود عن دحية الكلبي قال : أتى رسول الله ﷺ بقباطى فأعطاني قبطية وقال : أصدّعها صدعين فاقطع أحدّهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به ، ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها ». .

وروى الشیخان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى حرم ». .

وروى الطبرانى والبيهقى عن معاذ ابن يسار قال قال رسول الله ﷺ : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمغيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحمل له » . وروى الطبرانى عن أبي إمامه عن رسول الله ﷺ قال : والذى نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ، وأن يرحم رجلاً خنزيراً متلطخ بطين وحمة خير له من أن يرحم منكب امرأة لا تحمل له ». .

وروى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليُوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو حرم منها » . وفي رواية للبخارى ومسلم « يومين من الدهر إلا ومعها ذو حرم منها أو زوجها ». وروى مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة في

صحيحة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو حرم منها » وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة تسافر بريداً .

#### • حقيقة ما تعنيه أحاديث الحجاب .

فهذه الأحاديث النبوية دالة على أن المرأة يطلب منها أن تستر جميع أجزائها عن كل من ليس محرماً لها ، وأنه لا يجوز لها أن تكشف عضواً من أعضائها ، ولا شيئاً من بدنها أمام أجنبي ليس زوجاً ولا سيداً ولا محرماً لها ، وعلى أنه لا يجوز لها أن تنظر أجنبياً ولا جزءاً منه ، ولا أن ينظر إليها أجنبياً ولا إلى جزء من بدنها .

ومن المعلوم أن اختلاط المرأة بالرجال وحضورها في الهيآت والمجتمعات لا تجد بُعداً من كشف بعض أعضائها ، ولا غنى لهما عن مبادلة النظر بينهما ، فكما دلت الأحاديث على ما تقدم دلت على امتناع حضورها في الهيآت والمجتمعات واختلاطها بالرجال ، اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك من اشتراكهن مع الأزواج والخارم في الأعمال الدنيوية معاونة لهن على المعيش ، إذ لا محظوظ في ذلك للحاجة ، إذ الشريعة لا تمنع من ذلك ، ودين الله يسر متنى أمنت الفتنة وحصلت الصيانة ، فيغفر لها حينئذ كشف الوجه واليدين إلى الكوعين ، فإن الضرورات تقدر بقدرها ، ويكتفى حينئذ أن يقصدها أجنبي أو تقصد أجنبياً بالنظر ، فإن الشريعة المطهرة بنيت على درء المفاسد وسد الذرائع وغلق أبواب الفساد وحسم موارد الشرور أو تقليلها بقدر الإمكان : « إِذْ مَا لَا يَدْرِكُ كُلُّهُ لَا يَتَرَكُ كُلُّهُ » .

و عن أميمة بنت رفيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار فقلن  
نباعליך على أن لا تشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بهتان  
نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال : « فيما استطعن واتقيتن ،  
فقلنا الله ورسوله أرحم بنا ممنا بآنفسنا ، هلم نباعליך ، قال سفيان : يعني صافحنا  
قال : إني لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » رواه مالك ،  
والترمذى ، والنسائى .

وروى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها « ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط  
إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطيته قال اذهبى فقد بايعتك ». ومن المعلوم أن  
المخالطة تجر إلى المصافحة .

وعن ابن جرير قال أخبرني عطاء إذ منع هشام النساء الطواف مع الرجال قال  
كيف تمنعهن وقد طافت نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قال : قلت أبعد الحجاب أم  
قبله ؟ قال : لقد أدركته بعد الحجاب . قال : قلت كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم  
يكن يخالطن الرجال . كانت عائشة تطوف حجراً<sup>(١)</sup> من الرجال لا تخالطهم فقالت  
امرأة انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقى عنى وأبت وكن يخرجن  
متذكرات بالليل أخرجه البخارى

وروى أبو داود عن أبي أسميد قال : قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد  
وقد احتلّت النساء مع الرجال في الطريق فقال : « استأخرن فليس لكن أن تتحققن  
الطريق ، عليكين بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق  
بالجدار من لصوقةها »<sup>(٢)</sup>

(١) والحجرة بفتحتين الناحية المنفردة .

(٢) ومعنى تحقق الطريق ترك حلقها وهو وسطها

وروى الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله إنى أحب الصلاة معلك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى . قالت فأمر فبني لها مسجد فى أقصى قعر من بيتها ، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل » ( وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال صلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فى غيره أو كما قال ) .

وروى الإمام أحمد والطبراني في كثيرة عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » .

وروى الطبراني في الأوسط عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجها . وروى أبو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه أنه كان عند النبي ﷺ فقال : « أى شيء خير للمرأة فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة أى شيء خير للنساء قالت لا يرین الرجال ولا يرینهن فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال فاطمة بضعة مني » .

وروى أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا النساء ك المساجد وبيوتهن خير لهن » .

وروى الطبراني عنه عن رسول الله ﷺ قال : ( المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها ) . وقال رسول الله ﷺ : « النساء عورة وإن المرأة لترجع من بيتها وما بها بأمس فيستشرفها الشيطان

فيقول إنك لم تمرِّي بأحد إلا أعجبته » رواه الطبراني .

ومن ألى هريرة أن النبي ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر ». وفي رواية عن أم سلمة « هذه الحجّة ثم الجلوس على ظهور الحصر ». وروى الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ». .

وروى الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة » يعني ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفطر وليس لها نصيب في الطرق إلا الحواشى .

••• هذا بعض ما ورد من كلام رسول الله ﷺ في شأن النساء مما يدل على طلب المبالغة في احتياطهن في أمرهن وإنهن يلزمهن الستر وغض البصر عن الأجانب وغض الأ جانب البصر عنهن وإن الأحوط لهن لزوم البيوت وإنه يلزمهن البعد عن الرجال وعدم اختلاطهن بهم وتباعدهن عن الحضور في المجتمعات والهيآت .

وإذا أحاطت نظرك بما تقدم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تقدم ذكرها وتأملت فيها أدنى تأمل وجدت مضمونها لا يخرج عن امتناع نظر المرأة للرجل ونظر الرجل للمرأة ، ووجوب ستر جميع بدنها إلا إذا دعت حاجة فيرخص لها في كشف الوجه والكففين إذا أمنت الفتنة ، وإن المرأة يطلب منها الاحتياط في الستر والبعد عن الرجال ، وأن لا تختلط بهم ، وأنه لا يجوز لها أن تسافر بلا محروم ، وإن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في مسجدها مبالغة في سترها ، وأن الأجر بها ملزمة البيت وعدم الخروج منها .

وهذا هو الذي ذكره العلماء من الأئمة المختدلين وأتباعهم وأهل الحديث

والتفسير في شأن المرأة وما يتعلّق بها رضي الله عنهم وجزاهم أحسن الجزاء ولم يتدعوا شيئاً من ذلك في شأنها، فمضمون كلامهم ومصطلح أقوالهم هو مضمون ومصطلح الآيات والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ المتقدم بعضها.

٠٠ ... ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ، ولا يلزم من حل الكشف  
جوازه ..

ولنذكر لك بعضاً مما ذكروه لتعلم ذلك علم اليقين فنقول : قال في : « تحفة المحتاج لشرح المنهاج » ويحرم نظر فعل وخاصي ومحبوب وخشى لا مسوح بالغ ولو شيئاً مما وختنا وهو التشبه بالنساء عاقل مختار إلى عورة حرة كبيرة ولو شوهاء بأن بلغت حداً تشتتى فيه لذوى الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بها أجنبية ، والعورة « ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف » لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ عَنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها كما في الحديث الصحيح الرجل أولى وكذا وجهها كلاً أو بعضاً ولو بعض عينها أو من وراء نحو ثوب يحكي ما وراءه ، وكفها أو بعضه وهو من رأس الأصابع إلى الكوع عند خوف الفتنة جماعاً من داعية نحو مس لها أو خلوة بها ، وكذا عند النظر بشهوة ، بأن يلتذ به وإن من الفتنة قطعاً ، وكذا عند الأم من الفتنة فيما يظنه من نفسه وبلا شهوة على صحيح .

ووجهه إمام الحرمين باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخربن سافرات جوه ، وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد اب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية ، وبه اندفع ما يقال هو

غير عورة فكيف حرم نظره ، ووجه اندفاعه أنه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة والشهوة ففطم الناس عنه احتياطاً على أن السبكي قال الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر ، ولا ينافي ما حكاه الإمام من اتفاق المسلمين . نقل المصنف : « أى التووى » عن القاضى عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وإنما هو سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية ، لأنه لا يلزم من منع الإمام هن أى الحاكم من الكشف لكونه مكروها ، وللإمام منع الناس من المكره لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهم بدون منع مع كونه غير عورة ، ورعاية المصالح العامة مختصة بالإمام ونوابه إلى أن قال : ووجهه أن الآية كما دلت على جواز كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال أبصارهن عنهن ، ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه . أى النظر ، كما لا يخفى . وعلل السبكي ما قاله المنهاج من حرمة النظر مطلقاً بالاحتياط ، وافهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عداه من البدن غير اليد ؛ ولذلك قال ابن حجر : « مثل الوجه اليد » أهد بجذف وتلخيص وعباراته في شرح الصغير على الإرشاد : « وحرّم نظرُ منْ رجلٍ لشيءٍ من بَدْنِ أُنثى حِرَةً أَوْ أَمَةً وَعَكْسِهِ . وإن نظرَ بغير شهوة وأمن الفتنة على المعتمد ؛ لأنَّ النَّظرَ مظنةً للفتنة ومحركً للشهوة ، فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبيّة ، ووجهه الإمام بإتفاق المسلمين على منع النساء ، أى منع الولاة هن من الخروج سافرات الوجه ، ولا ينافي نقل القاضى عياض عن العلماء : أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر ، لأن معهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهم ؛ بل لأن فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة . نعم الوجه وجوبه عليها إذا علمت نظر

أجنبى إليها أخذًا من قوهم يلزمهها ستر وجهها عن الذمية ، ولأن في بقاء كشفه إعانة على الحرام » أ.هـ .

وقال في الإحياء : « وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة » قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى يغار أو غيرة الله تعالى أن يأتي الرجل ما حرم عليه » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أتعجبون من غيرة سعد . أنا والله أغير منه ، والله أغير مني . ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه الغيرة من الله ، ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ، ولأجل ذلك وعد الجنة . وقال رسول الله ﷺ : رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصراً وبفناهه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله » .

وكان الحسن يقول : « أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق ، قبح الله من لا يغار » . وقال عليه الصلاة والسلام إن من الغيرة ما يحبه الله ، ومنها ما يغضبه الله . ومن الخيلاء ما يحبه الله ، ومنها ما يغضبه الله . فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة . والغيرة التي يغضبها الله فالغيرة في غير ريبة . والاختيال الذي يحبه الله الاختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدمة . والاختيال الذي يغضبه الله في الباطل . وقال عليه السلام إن لغدور وما من أمر لا يغار إلا منكس القلب . والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق . وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام أى شيء خير للمرأة . قالت أن لا ترى رجلا ، ولا يراها رجل . فضيمها إليه وقال : « ذرية بعضها من بعض » فاستحسن قوله .

## ٥٠ المرأة مهما تعلمت وتركت وتهذبت فهي ضعيفة ميالة إلى الشهوات !

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكوى والثقب في الحيطان لثلا تطلع النساء إلى الرجال ، ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضر بها ، ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضر بها . وقال عمر رضي الله عنه أفضل النساء أن يلزمن الحجاب وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة . وقال عوردا نساءكم الأفضل لهن . وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد والصواب الآن المنع إلا العجائز ؛ بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج . ولما قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده : بلى والله لمنعهن ، فضر به غضب عليه ، وقال تسمعني أقول قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا فتقول : بلى . وإنما استجرأ على المخالفه لعلمه بتغير الزمان وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر ، وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن ، ولكن لا يخرجن إلا برضاء زواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضاء زوجها ، ولكن القعود أسلم ، وينبغي أن لا تخرج إلا لهم فإن الخروج للنظارات ، والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد ، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال . ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه ، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل ، فيحرم النظر عند حوف الفتنة فقط ، فإن لم تكن فتنة فلا . إذ لم ينزل الرجال على مر الزمان مكشوف الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه

الرجال عورة في حق النساء لأمر بالتنقب أو منعوا الخروج إلا لضرورة أهـ» ويكتفى ذلك هنا والتفصيل في باق المذاهب معروف فمما نقلناه لك من كلام العلماء تجد مضمونه ومضمون الآيات والأحاديث واحدا ، وهو الاحتياط في أمر المرأة بقدر الطاقة ، ومبادرتها عن الرجال ، وغض البصر عنها ، وغضها البصر عن الرجال وعدم إختلاطها بهم والبالغة في سترها ، ولا يرخص في النظر إليها أو إلى شيء منها إلا لضرورة . ومن المعلوم أنه إذا انتفى الستر والمحجب واختلطت بالرجال وخرجت إلى الجامع والمنتديات والبساتين والمتزهات تعذر ذلك أو تعسر . كيف وأسباب ذلك متوفرة والشهوات من كل منها متزايدة ، والمرأة لو تعلمت مهما تعلمت وتربيت وتهذبت فهي ضعيفة ميالة إلى الشهوات ، فإن تعليمها لا ينزع الشهوة منها ، وتهذيبها وتربيتها لا يخرج الميل إلى اللذات منها ، لا سيما وأغلب أهل المجتمعات خصوصاً من يتردد إلى المتزهات من الكهول والشبان جل غرضه التمتع بمشاهدة النساء ، ومعاقرة الخمور ، ومحاكاة الغزلان ، والتمتع برؤية الوجوه النواضر ، واللحاظ الفوارات ، والشغور البواسم ، والخدود النوعام ، والقدود المياسة ، والخصوص التحيلة . ومن يخطر من النساء للدلال والاعتدال في حلل البهاء والجمال .

## ٥٠ ذلك خلاف ما بنيت عليه شريعة الإسلام ..

ولنشرع الآن في الكلام معه ونخص ذلك بالجهة الدينية وإن كان في غيرها هفوات بل ضلالات ، لكن يعلم حالها مما ذكره في ذلك المبحث ، فالكلام معه في غيره تكرار . وقبل الشروع نبه على أمر كثيراً ما يقدمه أمم كلامه و يجعله ذريعة لقصده ومراميه ، وهو أن المرأة إذا كملت وتربيت وتهذبت لا يخشى عليها .

فنقول لم يعلم ما مراده بالتهذيب والتربية اللذين بهما تكمل المرأة ، ولا يخشي عليها عند مخالطة الرجال ، فإن كان ما هو على القواعد الإسلامية والأداب الشرعية كما يصرح به مراراً فذلك لا يفيده شيئاً . كيف ومن الآداب الشرعية تعويد المرأة على المبالغة في الستر والاحتجاب عن الرجال وغضها البصر وتبعيدها عن أسباب الشهوة سداً للذرية ودرءاً لباب المفاسد . وقعودها في بيتها مع تعليمها ما لها وما عليها من الحقوق وما تصحّح به عبادتها . ومن المعلوم أن المرأة مهما بلغت في الكمال بالتربيـة والتهـذـيب لا تقطع شهوـتها ، ولا يؤمن عـلـيـها عند اختلاطـها بالرـجالـ في زـيـارـتهاـ الأـنـديـةـ وـالـجـمـعـاتـ وـالـبـسـاتـينـ وـالـمـنـزـهـاتـ ، فإـنـهاـ مـهـماـ كـانـتـ فإـنـهاـ ضـعـفـةـ تـمـيلـ إلىـ الشـهـوـاتـ وـتـفـانـيـ فـيـ اللـذـاتـ .

وإن كانت التربية التي يريدـهاـ ما هو على نـسـقـ تـرـيـةـ النـسـاءـ الأـورـوبـياتـ والأـمـريـكـانـيـاتـ كـماـ يـرـمزـ إـلـيـهـ كـلـامـهـ وـيـشـيرـ إـلـيـهـ عـنـدـ اـنـدـفـاعـهـ وـإـسـهـابـهـ ، فـذـكـ خـلـافـ ما بـنيـتـ عـلـيـهـ شـرـيـعـةـ إـلـاسـلامـ ، فإنـ شـائـنـ التـرـيـةـ لـلـنـسـاءـ فـتـلـكـ الجـهـاتـ مـبـنـىـ عـلـىـ التـسـاهـلـ فـأـمـ النـسـاءـ وـلـاـ مـيـالـةـ باـخـتـلاـطـهـنـ بـالـرـجـالـ فـيـ الـأـنـديـةـ وـالـمـنـزـهـاتـ ، مـتـحـلـيـاتـ بـأـفـخـرـ الزـيـنةـ وـمـتـبـرـجـاتـ . وـلـذـكـ لـمـ يـحـصـلـ اـحـتـيـاطـ فـيـ الـأـنـسـابـ وـكـثـرـتـ الـبـغـايـاـ وـالـمـوـمـسـاتـ . فـقـدـ قـيـلـ إـنـ الـبـغـايـاـ نـحـوـ ثـلـاثـةـ الـأـرـبـاعـ كـمـاـ أـحـصـيـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـمـالـكـ وـالـحـكـومـاتـ ، فـقـدـ بـلـغـ عـدـدـ الزـنـاـةـ فـيـ فـرـنـسـاـ مـنـ الرـجـالـ وـاحـدـاـ وـسـبـعـينـ فـيـ الـمـائـةـ . وـمـنـ النـسـاءـ الـلـاـقـ هـجـرـنـ أـزـوـاجـهـنـ تـسـعـيـنـ فـيـ الـمـائـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـرـحـلـ مـنـ سـاحـ فـيـ تـلـكـ الـبـلـادـ . وـذـكـ بـعـضـهـمـ أـنـ رـأـىـ فـيـ تـقـوـيمـ تـرـوـيجـ النـفـوسـ الـمـكـتـوبـ بـالـلـغـةـ الـفـرـنـسـاـويةـ عـنـ سـنـةـ ٩٣ـ قـالـ فـيـ الـهـرـ الثـانـيـ مـنـ صـحـيفـةـ ٢٣ـ ، وـالـأـولـ منـ صـحـيفـةـ ٢٦ـ مـاـ خـلـاصـتـهـ : «ـ إـنـ الـعـلـامـ كـسـتـرـ أـحـدـ أـسـاتـذـةـ لـيـسيـكـ وـصـاحـبـ الـتـصـانـيفـ الـعـدـيدـةـ الـمـشـهـورـةـ نـشـرـ كـتابـاـ فـيـ بـحـوثـ عـلـمـيـةـ دـقـيقـةـ مـسـتـوـفـاةـ ، تـكـلمـ فـيـ

على حركة ازدياد المواليد ونقصها في البلدان المختلفة مستنداً على الأرقام ، وقد أدته ملحوظاته وحساباته إلى إثبات النتائج الآتية بحسب التعبير المتوسط . وهو أن المرأة الألمانية : تخون زوجها سبع مرات ، والبلجيكية : ست مرات وأربعة أختهاس المرة ، والإنكليزية : خمس مرات . والمساوية : أربع مرات ونصف مرة . والهولندية : أربع مرات . والسويدية أو الدنماركية مرتين ، والطليانية مرة وخمسة أسداس المرة . والفرنساوية : مرة واحدة . والأسبانية : سبعة أثمان المرة . والبرتغالية واليونانية : خمسة أسداس المرة . والصردية البشناقية والتي من الجبل الأسود والبلغارية ثلاثي مرة . والتركية والمراد بها المسلمة وغير المسلمة من الشرقيات عشر المرة الواحدة » . وهذا كله باعتبار جموع الأفراد وليس المراد من هذا الحصر أن كل فرد يعمل هذا العمل ، فإن هذا باعتبار الجموع الموزع باعتبار الحساب على الأفراد ، ولا شك أن هذا كله ناشئ عن التساهل في أمر الحجاب وإطلاق سراحهن فيتعلق بما يشاهدهن من الشبان باختلاطهن بهم في المنتديات وزيارة المترهات .

## ٥٥ ذلك أمرٌ إن لم يكن مستحيلاً فهو إليه أقرب ..

ولأن الكمال بالتربيه والتهذيب بأمر وراء هذين يقلع الشهوة من قلوب الشواب والشبان ، ويبيت الداعيه من الرجال والنسوان حيث يؤمن على الشواب عند الاختلاط في المجتمعات ، ولا يخشى عليهم عند زيارة الأندية والمترهات ، ولا تتأثر المرأة بمقابلة الرجال والشبان ، ولا ينفع الشبان عند مقابلة الظباء والغزلان ، ولو عملت في رؤوسهن الخمور والمسكرات والمخدرات ، فذلك أمرٌ إن لم يكن

مستحيلاً فهو إليه أقرب . كيف وقد جبل الله تعالى الإنسان بل وسائر الحيوان على الشهوات لحكمة حفظ الأنواع وبقائها . فكيف يطمع في أمر جبل الخلق على خلافه ؟ اللهم إلا إذا أنشأ الله العالم إنشاء جديداً ، ونزع الشهوة من قلوب الرجال والنساء ، والتحقت النساء بالملائكة المقربين ، والرجال بحملة العرش المكرمين ، فحينئذ ينسد باب الفساد ولا يخشى عليهن في المجتمعات والمنتزهات ، ونكون عليهن آمنين وعلى الأعراض غير خائفين .

• قال في صحيفة ٥٦ تحت عنوان : « الجهة الدينية » لو أن في الشريعة الإسلامية نصوصاً تقضي بالحجاب على ما هو معروف الآن عند بعض المسلمين ، لوجب على اجتناب البحث فيه ، ولما كتبت حرفاً يخالف تلك النصوص مهما كانت مضره في ظاهر الأمر ، لأن الأوامر الإلهية يجب الإذعان لها بدون بحث ولا مناقشة أـهـ .

أقول : ما المراد بالحجاب المعروف الآن ؟ فإن كان هو ستر المرأة عن الأجانب ومكثها في بيتها كما يدل عليه قوله في صحيفة ٢٣ في مبحث التربية ، يقول المسلمون : إن النساء ربات الخدور يعمرن المنازل ، وإن وظيفتهن تنتهي عند عتبة باب البيت ، وهو قول من يعيش في عالم الخيال وضرب بيته وبين الحقيقة بمحاجب لا ينفذ بصره إلى ما وراءه ) أـهـ .

وما ذكره في صحيفة ٥٣ حيث قال : « وهو على ما في تلك الشريعة يخالف ما تعارفه الناس عندنا لما عرض عليهم من حب المغالاة في الاحتياط والبالغة فيما يظنونه عملاً بالأحكام حتى تجاوزوا حدود الشريعة وأضروا بمنافع الأمة » أـهـ .  
فهذا هو الذي ورد الشرع به وحث عليه ، وقد تقدم لك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص العلماء ما فيه كفاية في ذلك . وأى ضرر عاد على الأمة

في ذلك ، ومتى وجدت أمة في جيل من الأجيال تقدمت بتسائلاها ومن يوم خلق الله الحكومات والمالك لا يقوم بشأنها إلا الرجال . وها هي أوروبا على تقدمها واتساع نطاقها في العلوم والمعارف واحتراز الأمور العظام التي عم النفع بها فأى عمل اخترعه المرأة وعم النفع به وليس للنساء في الاحتراز إلا ما كان متعلقاً بزريتهن كالفساتين ونحوها !!

وإن أراد به أن الرجل اتخذها لخدمته فسد عليها أبواب المعيشة كما ذكر ذلك في صحيفة ٢٤ حيث قال : « مضت الأجيال عندنا والمرأة خاضعة لحكم القوة مغلوبة لسلطان الاستبداد من الرجل ، وهو لم يشاً أن يتبعها امرأ صالحة لخدمته مسيراً بإرادته ، وأغلق في وجهها أبواب المعيشة والكسب بحيث آل أمرها إلى العجز عن تناول وسيلة من وسائل العيش بنفسها » أهـ . فهذا أيضاً أمر لا بد منه ، لأن الاحتياط في حفظ النسب ضروري ، وقد أوجب الشارع عليه أن يقوم ببنقتها وكسوتها ومؤنة من يتبعها من الخدم مما تحتاج إليه إن كانت من يخدم بما يغنيها عن السعي للتكتسب واستغفالها بأسباب المعيشة . وما الفائدة في السعي حينئذ وقد قال هو في صحيفة ١١ « أن شريعتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة ولم تلزمها بالاشتراك في نفقة المنزل وتربية الأولاد » أهـ . فهذا الاشك هو الذي عليه عمل المسلمين .

وإن أراد به أنهم لم يخلوها حق إدارة الأعمال ومراقبة الأحوال في المصالح العامة وإسقاط صوتها من بين الأصوات فهذا أمر جبليت الخلية عليه من يوم خلت الدنيا ، لما جبليت المرأة عليه من ضعفها في القوة العقلية والقوة الجسمية ، كما نطق بذلك كتب الله وصرحت به رسول الله . وقد تقدم في المقدمة بعض ذلك فارجع إليه إن شئت .

وإن أراد به الحجُّ عليها في مالها ومنعها من التصرف فيه بشيء من أنواع التصرف ، كالبيع والإيجار والهبة والموقف والوصية ، فما سمعنا من ظهور الإسلام إلى الآن أن أقليماً من الأقاليم ، أو عاصمة من العواصم ، أو مدينة من المدن ، أو بلدًا من البلاد ، أو قرية من القرى في أى جهة من جهات الأرض فيه طائفة من المسلمين تحجر على نسائهم أزواجهن أو آباءهن أو أبناءهن أو واحد من أقاربهن في أملاكهن وينعنونه التصرف فيها متى بلغن رشدهن ، ولو كان ذلك لنقل إلينا ، فإن أسباب المواصلات قد توفرت في هذا الزمان . وإن أراد معنى آخر فليبيه ... وبالجملة فلم يتعين مراده بالحجاب المخالف للشرع مع دعواه أنه أمر متعارف ومبني الكتاب عليه.

• قال في صحيفة ٥٦ : « وإنما هي عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الأم فاستحسنوها وأخذوا بها ، وبالغوا فيها وأبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تحكمت في الناس باسم الدين والدين براء منها ، ولذلك لا نرى مانعاً من البحث فيها ، بل نرى من الواجب أن نلم بها ونبين حكم الشريعة في شأنها » أ.ه.

أقول : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى ﴾ دلت هذه الآية على أن الجاهلية وهم ما قبل الإسلام كانت نساؤهم تبرج ونمى عنه . والهوى عن التبرج أمر بضده وهو الستر . وقال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَ ﴾ أى الزمن بيوتكن أمر الشرع في هذه الآية بلزومهن البيوت . وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ ﴾ نهى الشرع عن إبدائهم الزينة وهو أمر بالستر . وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكُنَ وَبَنَاتِكُنَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدِينُنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهُنَ ﴾ أمر الشرع في هذه الآية بستر الوجه ما عدا عيناً وإن الجاهلية كانت نساؤها لا تستر وجوههن عند الخروج إلى قضاء حوائجهن . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُهُنَ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوَبِكُمْ وَقَلْوَبِهِنَ ﴾ . أمر الشارع في هذه الآية الرجال إذا سألن النساء

شيئاً يسألوهن من وراء حجاب ، ولم يقم دليل على تخصيص ذلك بنساء النبي ﷺ ، بل قوله تعالى : ﴿ ذلکم أطہر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ يدل على عدم قصر الحكم على نساء النبي ﷺ ، فإن طهارة القلوب من الريبة الناشئة عن وجود الشهوة في الرجال والنساء يقتضي التعميم ، لأن المفاسد الناشئة عما تقتضيه الشهوة أمر جيليّ وما بالطبيعة لا يختص به صنف دون صنف ، نعم الذي اختص به نساء النبي ﷺ هو وجوب ذلك دون أصل الطلب ، وتقدم من الأحاديث النبوية ما فيه كفاية فلا حاجة إلى الإعادة .

أبعد هذا يقال إن الشريعة المطهرة لم تأت بالحجاب ، وإنه عادة كسيت لباس الدين ، وإنها من العادات الضارة ، وماذا يصنع في تلك الآيات ؟ والعجب من تصدى مثل هذا الموضوع . كيف تخفي عليه هذه الآيات الإلهية ؟ وكيف لا يبحث عنها ؟ مع أن ذلك هو الواجب عليه والبحث عنها لا يحوج إلى تعب ، فإن المصحف الشريف في أيدي الأطفال ، والقرآن يتلى في المجامع والطرقات ، أليس هذا أولى من إجهاد نفسه في التنفير على الحكايات المكذوبة وسبر التواريخ كتاريخ الطبرى إن هذا شيء عجائب !

## ٥٠ المباحث : هو الذى يستوى فعله وتركه ...

• قال في صحيفة ٥٧ جاء في الكتاب العزيز : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يدين زيتنهن إلا ما ظهر منها ولipzibn بخمرهن على جيوبهن ولا يدين زيتنهن إلا لبعولهن أو آباءهن أو آباء

بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن <sup>(١)</sup> أباحت الشريعة في هذه الآية للمرأة أن تظهر بعض أعضاء من جسمها أمام الأجنبي عنها ، غير أنها لم تسم تلك الموضع . وقد قال العلماء : إنها وكلت فهمها وتعيينها إلى ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب ، واتفق الأئمة على أن الوجه والكفاف بما شمله الاستثناء في الآية ، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء آخر كالذراعين والقدمين ) أهـ .

أقول : الإباحة هي استواء الفعل والترك . وهذه الآية تضمنت المبالغة في الاحتياط في ستر النساء وحججهن وبمابعدتهن عن الرجال ، فأمرت الرجال بغض أبصارهم عنهن ، وأمرت النساء بغض أبصارهن عن الرجال وحثهن على حفظ الفروج وستر الزينة المستلزم ستر البدن ، وأمرتهن بضرب الخمر على الجيوب لثلاثة يظهر شيء من الزينة التي على الصدر وبالأولى ستر الصدر ، ثم استثنى ما يشق ستره خصوصاً على الفقيرات اللاتي يحتاجن إلى مزواله بعض الأعمال .

ومن المعلوم أن الاستثناء من المحظور لا يقتضي إباحة المستثنى منه ، كيف والمقام مقام المبالغة في الستر والتبعاد عن مظان الفساد ، فغاية حكم المستثنى أنه غير محظور وإن كان مكروهاً أو خلاف الأولى . وقد دلت على ذلك الأحاديث النبوية الكثيرة المتقدم بعضها . ويفرض أن الاستثناء من المحظور يقتضي الإباحة ، هل يجوز الحث والإغراء عليه كما يفعل في ذلك الكتاب ؟ حينئذ يكون واجباً أو مندوباً لا مباحاً .

## • الضرورة تقدر بقدر الحاجة :

ثم إن بيان ما ظهر من الزينة بالوجه والكففين ليس أمراً لم ترد الشريعة ببيانه ، بل وردت به السنة كافية في حديث أسماء الذي سيدكره في صحيفة ٥٨ غاية ما في الأمر أن يكون ذلك للحاجة . والضرورة تقدر بقدرها . فمن أين تؤخذ الإباحة ! هل قال الله تعالى ولبيظهرن بعض أجسامهن ويمشين متبرجات كاشفات الوجه وبعضاً من الأعضاء في الأسواق والمجامع والمتزهات ؟ أو قال الله تعالى : ولبيختلطن بالرجال لإعطاء الآراء والمشاورة في مصالح الأمة كاشفات بعض أبدانهن !! ولم يذكر غير الآية المتقدمة دليلاً لمدعاه ، وقد علمت ما في استدلاله بها وإن كان هناك آية أو حديث يدل على مدعاه غير ما ذكر فليأت به قال جل ذكره : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴿١﴾ .

• قال في صحيفة ٥٧ جاء في ابن عابدين : « وعورة المرأة جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصح خلا الوجه والكففين والقدمين على المعتمد ، وصوتها على الراجع ، وذراعيها على المرجوح ، وتمنع الشابة من كشف الوجه لأنّه عورة بل لخوف الفتنة كمسه ، وإن أمن الشهوة لأنّه أغلفظ ، ولذلك ثبتت به حرمة المصاہرة كا يأْتى في الحظر ، ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجهه أمرد ، فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأم رد إذا شك في الشهوة ، أما بدونها فيباح ولو جيلاً » أهـ .

أقول هذه ليست عبارة ابن عابدين وإنما هي عبارة شرح التدوير ، ولكن نعذر له فلعله من يرى أن ما بين الدفتين من الأجزاء الخمسة المطبوعة لا فرق بين هامش وأصل هو ابن عابدين . ولكن نلومه من جهة أخرى ، فإن هذه العبارة التي نقلها لا

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٢٤ .

تعلق لها بما نحن فيه ، ولا مساس لها بالموضوع ، فإنها متعلقة بالصلة وشروطها ،  
الموضوع ستر المرأة عن الأجانب .

نعم ما ذكره من قوله : « وتنع الشابة من كشف الوجه . وكتب عليه ابن عابدين  
أى تنبى عنه ، لا مساس بما نحن فيه ، لكنه شاهد عليه لآلله . ولو أنصف لنقل من الدر  
وحاشية ابن عابدين ما يناسب الموضوع المذكور في باب الحظر والإباحة . وعبارة  
الدر هناك ، وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة . قبل  
والقدم والذراع إذا أجرت نفسها للخبيز » أـهـ قال ابن عابدين أى ونحوه من الطبع  
وغسل الثياب .

● قال في صحيفة ٥٨ وذكر في كتاب الروض في المذهب الشافعى : « نظر  
الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة للرجل وعكسه جائز . ويجوز نظر وجه المرأة  
عند المعاملة وعند تحمل الشهادة وتتكلف كشفه عند الأداء » أـهـ  
أقول : استدلاله هنا بعبارة الروض كاستدلال من يدعى أن الصلاة حرام وأن  
المصلى يعاقب بقوله تعالى : ﴿ لَا تقربوا الصلاة ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ  
لِّمُصْلِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وعبارة الروض نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة فيما يظهر  
للنااظر من نفسه من المرأة إلى الرجل وعكسه جائز ، وإن كان مكروراً لقوله تعالى :  
﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين كما مر ، وقياس بها  
الأولى ، وهذا ما في الأصل عن أكثر الأصحاب ، والذى صححه فى المنهاج كأصله  
التحريم ووجهه الإمام : « أى إمام الحرمين » باتفاق المسلمين على منع النساء من  
الخروج سافرات الوجوه ، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة ، فاللاقى بمحاسن

(٢) الماعون — ٤

(١) سورة النساء — آية رقم ٤٣ .

الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بال أجنبية .  
وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء أى منع الولاية لهن مما ذكر لا ينافي ما ذكره القاضى عياض عن العلماء : أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنهن لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يغضوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> لأن منعهن من ذلك لأن الستر واجب عليهن في ذاته ، بل لأنها سنة وفيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمرودة كإلاصقاء من الرجل لصوتها فإنه جائز عند أمن الفتنة وصوتها ليس بعورة على الأصح في الأصل . ولتشوشة ندب إذا قرع بابها بأن لا تخيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بوضع يدها على الفم . قال الجوهر والتشويش والتخليط » أهـ

(١) راجع ماسبق



٠٠ لا يجوز النظر  
إلى المرأة  
لما فيه من خوف  
الفتنة !!



هذه عبارة «شرح الروض» وقال : يجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيرها للحاجة إلى معرفتها ، وعند تحمل الشهادة عليها لذلك ، وله أن ينظر جميع وجهها كما نقله الروياني عن جميع العلماء ، وقال الماوردي إن أمكن معرفتها ببعضه وجوب الاقصرار عليه ، وتكلف كشفه عند الأداء «أهـ». ولا منافاة بين ما نقله «الروياني» عن جمهور العلماء وقول الماوردي . فقد قال «الشهاب الرملي» يمكن حمل ذلك على دعاء الحاجة إليه فيرجع إلى الثاني ولا خلاف حيثـ.

• قال في صحيفة ٥٨ «وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لعثمان بن علي الزيلعي : وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ والمراد محل زينتهن وما ظهر منها هو الوجه والكفاف ، قاله ابن عباس وابن عمر . واستثنى في المختصر الأعضاء الثلاثة للابتلاء بإبدائهما ، وأنه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقايب ، ولو كان الوجه والكفاف من العورة لما حرم سترهما بالمحيط . وفي القدم روایتان والأصح أنها ليست

بعورة للابتلاء بإبادتها . وحكم الوجه والكفين وأنهما ليستا بعورة معروف ، كذلك عند المالكية ، والحنابلة ، ولا نطيل الكلام بنقل نصوص أهل هذين المذهبين » أهـ .

أقول : هذه العبارة متعلقة بالصلة لا بالستر عن الأجانب كعبارة ابن عابدين وعبارة الزيلعي في باب الكراهة والاستحسان في شرح قول الكنز : لا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها ، وإنما جاز النظر إليهما لقوله تعالى : ﴿وَلَا يدِينُ زَيْتُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال على وابن عباس رضى الله عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم المراد به موضعهما وهو الوجه والكف ، كما أن المراد بالصلة في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى مواضعها ، لأن في إبادتها ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال كالأخذ والإعطاء وغير ذلك من الحالطة فيها ضرورة كالمشى في الطريق وغير ذلك . والأصل أنه لا يجوز النظر إلى المرأة لما فيه من خوف الفتنة ، وهذا قال عليه الصلاة والسلام . « المرأة عورة مستوره إلا ما استثناه الشرع وهما العضوان » وهذا يفيد أن القدم لا يجوز له النظر .

وعن أبي حنيفة أنه يجوز لأن في تغطيته بعض الخرج . وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضًا لأنه يليدو منها عادة ، وما عدا ما استثنى من الأعضاء لا يجوز أن ينظر إليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « من نظر إلى محسن امرأة أجنبية عن شهرة صب في عينه الآنك يوم القيمة » أهـ . وعبارة شرح الطائني على الكنز « لا ينظر إلى غير وجه الحرة الأجنبية وكفيها ، قيل وقدميها ، قيل وذراعيها إذا أجرت نفسها للخبز ، هذا إذا أمن شهوته ، وإلا حرام ، ويحرم مس هذه الأعضاء » أهـ . وقوله وحكم الوجه والكفين معروف كذلك عند المالكية والحنابلة إنما ذكره المالكية والحنابلة لا يدل على إباحة كشف الوجه واليدين . غاية الأمر

أنه ليس بحرام ، ولا يلزم من كونه ليس بحرام أنه مباح بل صرحاً بأن ستر الوجه واليدين سنة .

• قال في صحيفة ٥٩ : فكيف يمكن لرجل أن يتعاقد معها من غير أن يراها ويتحقق شخصيتها ، ومن عجيب وسائل التتحقق أن تحضر المرأة مغلقة من رأسها إلى قدميها ، أو تقف من وراء ستار أو باب ويقال للرجل لها هي فلانة التي تريد أن تبيعك دارها أو تقيمك وكيلًا في زواجهما مثلاً ، فتقول المرأة : بعث ، أو وكلت ، ويكتفى بشهادة شاهدين من الأقارب أو الأجانب ، والحال أنه ليس في هذه الأعمال ضمانة يطمئن لها أحد . وكثيراً ما أظهرت الواقع القضائية صورة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه الأحوال ، فكم رأينا أن امرأة تزوجت بغير علمها ، وأجرت أملاكها بغير شعورها ؛ بل تَجَرَّدت من كل ما تملكه على جهل منها ، وذلك كله ناشئٌ من تحجبها وقيام الرجال دونها بحولون بينها وبين من يعاملها .

## ٠٠ لا عبرة بالظنِّ البَيْن خطأه وبعض الظنِّ إثم ..

• وقال في صحيفة ٦١ : إذا وقفت المرأة في بعض مواقف القضاء خصماً أو شاهداً ، كيف يسوغ لها ستر وجهها ؟ مضت سنون والخصوم وقضاة المحاكم أنفسهم غافلون عمما يهتمُّ في هذه المسألة متواهلون في رعاية الواجب فيها ، فهم يقبلُون أن تحضر المرأة أمامهم مسترة الوجه ، وهي مدعية ، أو مدعى عليها ، أو شاهدة ، وذلك منهم استسلاماً للعواائد ، وليس بخاف ما في هذا التسامع من الضرر الذي يصعب استمراره فيما أظن ... إلى أن قال : ولا أظن أنه يسوغ للقاضي أن يحكم على شخص مستر الوجه ! ولا أن يحكم له ! ولا أظن أنه يسوغ له أن يسمع

شاهد كذلك ، بل أقوأ أول واجب عليه أن يتعرف وجه الشاهد والشخص خصوصاً في الجنایات . وإلا فـأى معنى لما أوجبه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص وسنه وصناعته ومولده . وماذا تفيـد معرفة هذه الأمور كلها إذا لم يكن معروفاً بشخصه » أـهـ .

أقول : إذا عـرف اـسـمـ الـمـرـأـةـ وـسـنـهـ وـمـوـلـدـهـ وـنـسـبـهـ أـىـ حاجـةـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ روـيـةـ شخصـهـ ! وـماـ المـانـعـ حـيـنـذـ مـنـ أـنـ يـتـعـاـقـدـ مـعـهـ ! وـماـ الغـرـضـ لـهـ حـيـنـذـ فيـ روـيـةـهاـ وـقـدـ اـتـفـقـتـ الشـرـائـعـ إـلـلـهـيـةـ وـالـقـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ عـلـىـ اـعـتـارـ الشـهـودـ وـالـحـكـمـ بـهـاـ ،ـ وـلـاـ عـبـرـةـ بالـظـنـ بـيـنـ خـطـئـهـ ،ـ وـبعـضـ الـظـنـ إـثـمـ .

وـأـىـ منـاسـبـةـ بـيـنـ ماـ أـوـجـبـهـ الشـرـعـ وـالـقـانـونـ مـنـ السـؤـالـ عـنـ اـسـمـ الشـخـصـ وـسـنـهـ وـصـنـاعـتـهـ وـمـوـلـدـهـ ،ـ وـبـيـنـ عـدـمـ الـفـائـدـ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـرـئـاً بـشـخـصـهـ ،ـ وـهـلـ الشـهـودـ وـالـسـؤـالـ عـمـاـ ذـكـرـ إـلـاـ لـعـرـفـ شـخـصـهـ ؟ـ وـبـعـدـ مـعـرـفـةـ شـخـصـهـ بـهـذـهـ الـأـوـجـهـ فـمـاـ الـفـائـدـ بـرـؤـيـتـهـ !ـ نـعـمـ إـذـ جـهـلـ الشـخـصـ اـسـماـ وـنـسـبـاـ وـفـقـدـتـ الشـهـودـ أـوـ لـمـ تـعـرـفـ اـسـمـهـ وـنـسـبـهـ يـرـجـعـ حـيـنـذـ إـلـىـ روـيـةـ للـحـاجـةـ .ـ وـهـذـاـ أـمـرـ رـخـصـ فـيـهـ الشـارـعـ .ـ وـالـضـرـورـاتـ تـقـدرـ بـقـدـرـهـ .

وـإـذـ وـقـتـ الـمـرـأـةـ وـسـطـ الرـجـالـ مـكـشـوفـةـ مـنـ فـرـقـهـاـ إـلـىـ قـدـمـهـاـ هـلـ يـعـلمـ حـيـنـذـ أـنـهاـ زـينـبـ بـنـتـ عـلـىـ أـوـ خـدـيـجـةـ بـنـتـ عـمـ مـثـلـاـ ؟ـ وـأـنـهاـ مـوـلـدـهـافـ كـذـاـ !ـ وـسـنـهـاـ كـذـاـ !ـ حـتـىـ يـكـونـ هـنـاكـ ضـمـانـةـ يـطـمـئـنـ إـلـهـاـ ،ـ وـمـاـ الـذـىـ يـعـلـمـ بـهـ ذـلـكـ أـمـكـتـوبـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ ،ـ أـوـ صـدـرـهـاـ ،ـ أـوـ يـدـهـاـ ،ـ أـوـ قـدـمـهـاـ بـقـلـمـ الـقـدـرـةـ ،ـ أـوـ بـأـحـرـفـ الـطـبـيـعـةـ ،ـ إـنـهـاـ فـلـانـةـ بـنـتـ فـلـانـ ،ـ أـلـيـسـ الـعـمـدةـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ عـلـىـ الشـهـودـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ حـالـتـىـ الـسـتـرـ وـالـكـشـفـ .ـ وـالـذـىـ أـظـهـرـتـهـ الـوـقـائـعـ الـقـضـائـيـةـ مـنـ الغـشـ وـالتـزـويـرـ لـمـ يـنـشـأـ عـنـ الـحـجـابـ ،ـ وـلـمـ يـخـتـصـ بـالـنـسـاءـ ،ـ فـكـمـ رـجـلـ يـعـتـمـدـ أـمـلـاـكـهـ وـهـوـ لـاـ يـشـعـرـ ،ـ وـكـمـ رـجـلـ أـتـجـرـتـ عـقـارـاتـهـ وـهـوـ

لا يدرى ، وماذا يتغى القاضى من كشف وجهها أو جزء من بدنها بعد معرفته إياها باسمها ، ونسبها ، وشهادة الشهود المعروفين بذلك . نعم إن كانت مجهرة لا تعرف إلا بوجهها فتكتشف عنه حيث ذكر الحاجة ، وعمل الناس جار على ذلك ، وكذلك الشرائع الإسلامية .

● قال في صحيفة ٦٠ : « كيف يمكن لامرأة محجوبة أن تتخذ صناعة أو تجارة للعيش منها إن كانت فقيرة ؟ كيف يمكن خادمة محجوبة أن تقوم بخدمة منزل فيه رجال ؟ كيف يمكن لناجحة محجوبة أن تدير تجارتها بين الرجال ؟ كيف يتمنى لزارعة محجوبة أن تفلح أرضها وتحصد زرعها ؟ كيف يمكن لعاملة محجوبة أن تباشر عملها إذا أجرت نفسها للعمل في بناء بيت أو نحوه ؟ أه .

أقول : النساء ثلاثة طبقات : عليا ، ووسطى ، كنساء الأمراء ، والتجار وهؤلاء مستغنيات بأرزاقهن وأزواجهن . وسفلى : كالنساء ذوات الصنائع ، والتجارات ، وخدمات المنازل ، والزارعات . وهؤلاء كاشفات وجوههن وأيديهن إلى سواعدهن وأقدامهن إلى أنصاف سوقهن ، فما يريد أن يكشفن زيادة على ذلك ! وإن كان له غرض آخر خلاف ما تعطيه ظاهر عبارته فليظهره حتى نعذرها في هذه العجبات المقالية .

## ٥٠ الكتاب والسنة هما الأصل في تلك الدعوى :

● قال في صحيفة ٦٢ : أما دعوى أن ذلك من آداب المرأة فلا أخالها صحيحة ، لأنه لا أصل يمكن أن ترجع إليه هذه الدعوى . وأى علاقة بين الأدب وبين كشف الوجه وستره ، وعلى أى قاعدة بنى الفرق بين الرجل والمرأة ، أليس الأدب في الحقيقة

واحداً بالنسبة للرجال والنساء ، وموضوعه الأعمال والمقاصد لا الأشكال والملابس » أ.هـ .

أقول لا شك أن الحجاب والستر أدب من آداب المرأة ، وقد طلبه الشرع وأوجبه ، فالالأصل الذي يرجع إليه في هذه الدعوى هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام . والعلاقة بين الأدب وستر الوجه المبالغة في الصون الذي حث الشارع عليه . والقاعدة التي بنى عليها الفرق بين الرجل والمرأة المبالغة في سترها حفظاً للأنساب التي هي وسيلة إلى بقاء النوع ، فإنها محل الشهوات ومحظ الأنظار ، خصوصاً مع وجود أهل الفسوق والعصيان من الكهول والشبان ، فليس الأدب واحداً في الرجال والنساء ، بل كل له حدود جاء بها الشرع واتبعها الناس وصارت من مؤلفاتهم .

• قال في صحيفة ٦٣ : « وأما خوف الفتنة الذي نراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه تقريراً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال ، وليس على النساء تقديره ، ولا هن مطالبات بمعرفته ، وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره ، كما أنه على من يخافها من النساء أن تغض بصرها ، والأوامر الواردة في الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على السواء . وفي هذا دلاله واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها .

عجبأ لمن لم تؤمر الرجال بالترفع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهم » أ.هـ .

أقول : لا يخفى أن الإنسان غير معصوم ، وكم نظرة أعقبت ألف حسرة ، وأن المرأة محل الشهوة ومطعم الأنظار ، فهي أقرب إلى الإيقاع في الفتنة وإيقاع غيرها . والشرع مبنية على سد الذرائع ودرء المفاسد . ومن شاهد ما يقع في المنتزهات التي

هى مجتمع النساء والرجال من المفاسد يعرف ذلك . فذلك وردت الأوامر الإلهية بالبالغة في ستر المرأة ، وإن كان الأمر بغض البصر مخاطباً به الفريقيان . والنساء فتنة كما لا يخفى . ولا عجب حينئذ في تبرقع النساء دون الرجال فإن الرجال ليست مواقع للشهوات .

• قال في صحيفة ٦٥ : « والحق إن الانتقاب والتبرقع ليسا من المشروعات الإسلامية لا للتعبد ولا للأدب ، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام والباقية بعده » أـهـ .

أقول : الحق أن الانتقاب والتبرقع من جملة الستر وصون المرأة ، وهو من المشروعات الإسلامية ، وتقدم من الآيات والأحاديث ما يدل دلالة صريحة على ذلك . ومن أين له معرفة الشرع حتى يدعى هذه الدعاوى ولا يقول ذلك إلا من هو بعيد عنه براحتل .

• قال في صحيفة ٦٥ : « إنما من مشروعات الإسلام ضرب الخُمُر على الجيوب » أـهـ .

أقول : من مشروعات الإسلام ستر الوجه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ .

• قال في صحيفة ٦٥ : أما ما يتعلق بالحجاب بمعنى قصر المرأة في بيته والحضر عليها أن تخالط الرجال فالكلام فيه ينقسم إلى قسمين : ما يختص بنساء النبي ﷺ ، وما يتعلق بغيرهن من نساء المسلمين . ولا أثر في الشريعة لغير هذين القسمين . أما القسم الأول فقد ورد فيه ما يأتى من الآيات : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبَكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ

بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً . يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » أ.هـ .

أقول : تقدم في تفسير تلك الآيات ما يدل على ان الخطاب في هذه الآيات ليس مقصوراً على نساء النبي ﷺ وإن جميع النساء في هذه الأحكام سواء . نعم ليس هناك إلا أمر واحد هو الذي اختص بنساء النبي ﷺ وهو وجوب سؤالهن من وراء حجاب .

• قال في صحيفة ٦٦ : ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من أي مذهب كان ولا في كتب التفاسير في ان هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبي ﷺ » أ.هـ .

أقول : قد علمت مما تقدم من النصوص ما يدل على عدم اختصاصها بنساء النبي ﷺ ولو لا خوف الملل والساممة لأعدتها هنا !

• قال في صحيفة ٦٦ : « ولما كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول ﷺ وكانت أسباب التزييل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن فهذا الحجاب ليس بفرض ولا واجب على أحد من نساء المسلمين » أ.هـ .

أقول : تقدم أنه أدب من الآداب الشرعية ، وهي لا تتوقف على الفرضية ولا على الوجوب ، بل على مجرد الطلب . ولا شك أن ملازمنة البيوت والتبعاد عن الرجال أمران مطلوبان وإن لم يكونا فرضين . ثم إنه أسقط من كتاب « حسن الأسوة » عبارة لا ينبغي أن تسقط لكون إسقاطها موقتاً لغرضه ، فكان ما صنعه موجباً لعدم أمانته ، وعدم الثقة بنقله ، وليس هذا شأن أهل العلم . وعبارة حسن الأسوة : « قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت هذه في نساء النبي خاصة يعني وجوب الاحتياج »

عليهن لا على سائر نساء الأمة فإن الحجاب في حقهن مستحب ولا واجب ولا فرض » أهـ وفي الحديث : « لاتنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتهن خيرهن والمرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها ». .

• قال في صحيحة ٦٦ وأما القسم الثاني : « فغاية ما ورد في كتب الفقه عنه حديث عن النبي ﷺ نهى فيه عن الخلوة مع الأجنبي . وهو لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محروم » أهـ .  
أقول : تقدم أحاديث كثيرة فيما يتعلق بهذا القسم من المكث في المنازل والخلوة وعدم مخالطة الرجال ما فيه كفاية وما ذكرته قطره مما ترکه .



٠٠ هذا أمر أجمعـت عليه أربـاب العـقول  
و تلقـته الأـمم بالـقبول ..



• قال في صحيفة ٦٦ : « ربما يقال إن ما فرضه الله على نساء نبيه يستحب إتباعه لنساء المسلمين كافة .

فنجيب أن قوله تعالى لستن كأحد من النساء يشير إلى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم وينبئنا إلى أن في عدم الحجاب حكماً ينبع عن اعتبارها واحترامها » أهـ .  
أقول : ما كاد ينبع مسألة الحجاب حتى فتح من الفساد هذه الأبواب . فقد تضمنت هذه الجملة أموراً منكرة عقلاً وشرعأً وهي حتى النساء وإغراؤهن على أن يخاطبن الرجال بكلام ليس مثل كلام المُرِيَّات والمومسات ! . وإنما يلزم من البيوت ويظللن أثناء الليل وأطراف النهار خارجات من المنازل طوافات في الطرقات . وأن يقابلن الرجال بالخلل والخلل الفاخرات المزينة لهن المرغبات الرجال فيهن ! وعلى ترك الصلاة ومنع الزكاة للذين هما من أركان الإسلام ! وعلى عصيان الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام في كل ما أمرنا به ونبأ عنه ، وعلى منعهن من تلاوة كلام الله تعالى وأحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام ! وبغير الرجال إذا سألوا النساء شيئاً أن يسألوهن مختلطين بهن لا من وراء حجاب ! فلا حول ولا قوة إلا بالله ! فكأنه جعل ذلك ذريعة وتمهيداً إلى ما سيذكره في شأن دين الإسلام في مبحث المرأة والأمة والعائلة . مما تقدم التنبية عليه !

قال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقْيَنَ فَلَا تَخْضُعْ بِالْقَوْلِ فِي طَمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقُرْنَ فِي بَيْتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ

الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا وادْكُرُونَ مَا يَتَلَقَّنَ فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللهِ والحكمة ﴿٤﴾ .

وقال تعالى : ﴿٥﴾ إِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فَلُوْ كَانَ المقصود من هاتين الآيتين تخصيص نساء النبي ﷺ بما فيهما من الأوامر والتواهي ومنع غيرهن من النساء منها وجب على غيرهن العمل بإضدادها . وأى غرض حمله على ذلك ... هل أراد أمراً فيه مصلحة لأهل وطنه ومنفعة بلاده ؟ أم حمله على ذلك شهوة نفسانية .. ! وبالجملة نسأل الله تعالى أن يهدينا وإياه إلى صراطه المستقيم ودينه القويم .

وأى دليل من القرآن أو من السنة يدل عن ما أتى به من ذلك الجواب من نهى نساء المؤمنين أن يساوين نساء النبي ﷺ في هذه الأحكام والأداب ! أليست هذه آداباً لأجل الصيانة والحياء والعفة وما زالت الأصاغر تقتدى بالأكابر في حسن الأدب وكرم الأخلاق ، وهذا أمر أبجعهت عليه أرباب العقول وتلقته الأمم بالقبول ؟ ! وتقدم قول ابن كثير في تفسيره هذه الآيات هذه آداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك » أـهـ .

.. كتب التاريخ غالبا ما  
تجمع الصحيح والمنكر !



• قال في صحيفة ٦٧ : بعث سلمة بن قيس برجل من قومه يخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بواقعة حرية فلما وصل ذلك الرجل إلى بيت عمر قال : فاستأذنت وسلمت فأذن لي فدخلت عليه ، فإذا هو جالس على مسع متكيء على وسادتين من أدم محسوتيں ليفاً فنبذ إلى إياهديهما فجلست عليها ، وإذا به في صفة فيها بيت عليه ستير فقال يا أم كلثوم غدائنا فأخرجت إليه خبزة بزيت في عرضها ملح لم يدق فقال يا أم كلثوم ألا تخرجين إلينا تأكلين معنا من هذا قالت إنني أسع عندك حس رجل قال نعم ولا أراه من أهل البلد قالت فذلك حين عرفت أنه لم يعرفني . قالت لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتني كما كسا ابن جعفر امرأته وكما كسا الزبير امرأته وكما كسا طلحة امرأته . قال أو ما يكفيك أن يقال أم كلثوم بنت على بن أبي طالب وامرأة أمير المؤمنين عمر . فقال كل فلو كانت راضية لأطعمتك أطيب من هذا أهـ .

أقول : لا شك أن هذه أكذوبة من الأكاذيب ، وفريدة ما فيها مرية ، وخرافة من الخرافات ، وذكرها في تاريخ الطبرى لا يدل على صحتها ، فإن التواريخ تجمع الصحيح والمنكر ، والقوى والضعف ، والغث والثمين ، والصحيح والسقيم ، والثابت والموضع ، والموقوف والمرفوع ، وهذا أمر معلوم مشهور . وذكره كثير منهم في مقدمات كتبهم ، ومن تركه اعتمد على علمه وشهرته ، ويكلون بذلك إلى عقل الناظر .

وهذه الحكاية يدل على كذبها أمور . الأولى : أن أم كلثوم بنت فاطمة سيدة

نساء العالم بنت رسول الله ﷺ خير خلق الله على الإطلاق ، كيف يليق بها أن تقول لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتني كاسا ابن جعفر امرأته ، وكاسا الزبير امرأته ، وكاسا طلحة امرأته ، أى أنها ما منعها من الخروج أمام الرجل الأجنبي إلا عدم وجودها ثواباً تزين به ملاقاته ، وقد قال الله تعالى : ولا يدين زينتهن ومنها الشياب كلاماً تقدم .

الثاني : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شديد الغيرة على النساء ، ومن كان كذلك لا تسمع نفسه أن يدعو امرأته لتأكل مع أجنبي . روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال : « بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر قلت لها هذا القصر قالوا العمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبراً » .

وروى البخاري أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت لها هذا قصر الرجل من قريش مما يعني أن أدخله يا ابن الخطاب إلا ما أعلم من غيرتك قال وعليك أغفار يا رسول الله » .

الثالث : إنه كان شديد الحرص على تباعد الرجال عن النساء بل عن النساء الكافرات خوفاً أن يصفهن للرجال ، حتى أنه يبحث النساء على ذلك أيام ولاته ويكتب إلى العمال بذلك . روى البيهقي وغيره عن عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : « أما بعد : فإنه بلغنى أن نساء من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك فهى عن ذلك أشد النهى ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها . روى الترمذى عن ابن عمر قصة خطبة عمر بالجایة ومنها ما خلا رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان .

الرابع : أنه السبب في نزول آية الحجاب وما ذاك إلا لحرصه على ستر النساء .  
وروى البخاري عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجون  
بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أبيح فكان عمر يقول للنبي ﷺ أحبب  
نساءك ، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل فخررت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ  
ليلة من الليالي عشاء ، وكانت امرأة طويلة فناداها عمر القد عرفناك يا سودة حرصاً  
على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب . فمن كانت هذه صفتكم كيف تسمح نفسكم  
أن يدعو زوجته لتأكل مع أجنبى حاشاه من ذلك ، أليس هو الرجل الذى اشتهر  
بالعدل في الآفاق !

أليس هو الرجل الذى نزل برأيه الحجاب .

أليس هو الرجل الذى إذا سلك فجأ سلك الشيطان فجا غيره !

أليس هو الرجل الشديد الغيرة . وبالجملة فلا يشك أحد من له أدنى عقل أن هذه  
الحكاية مفتراء . أكذوبة من الأكاذيب . خرافات من الخرافات . ولا يقال لا لوم على  
واضع الكتاب لأنه ناقل . بل اللوم على صاحب التاريخ ؛ لأننا نقول عليه اللوم ، ولا  
لوم على صاحب التاريخ ، فإنه لم ينقل هذه الحكاية في تاريخه ملتزماً صحتها ولا مثبتاً  
بها حكماً . وأما وضع الكتاب فإنما أتى بها وأسندتها إلى صاحب التاريخ ليثبت بها  
حكماً مخالفًا للأداب ، حتى الشريعة على خلافه ، وهو إغراء النساء على مخالطة  
الرجال ، وأيضاً الأحكام لا تثبت بالتوراه ، ولا يعول عليها فيها !

وطرق الأحكام هو كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وإجماع مجتهدي الأمة ،  
والقياس الصحيح . لا العقل المحيض ، ولا كتب التواريخ . ولنسك عنان القلم عن  
الجرى في هذا المضمار ، فلو أطلقناه وتبعينا ما في ذلك الكتاب لطال الكلام جداً ،  
وأدى إلى السامة والملل ، ومع ذلك فما لم يذكر يعلم حاله مما ذكرت ، فيه تذكرة

## لأولى الألباب .

ولقد كان الأولى بنا الإعراض عن مثل هذه السفاسف ، فإن من يطلب تغيير ما جاءت به الشرائع . وصار من المألوفات بل جبلت عليه الطبائع . وتلقته الناس بالقبول . وألغته النفوس واستحسنته العقول . حتى صار كأنه من الضروريات ، بل من البديهيات الأوليات ، ومن يتھور على دين الإسلام ويدعى أنه أمر آخر وراء ما عليه الناس ويروم التشريع برأيه لجدير بأن يترك الكلام معه . ويهمل قوله . ولا يلتفت إليه . ولكن غلبة الجهل على أبناء الزمان واسترسالهم فيما يشتهونه من اللذات والشهوات أحجأتنا إلى ذلك . نصيحة للأخوان . ومن يؤثر صون عرضه عن شوائب النقص ومواطن أهل الفسق والعصيان ، لعل به تحصل الهدایة . والله الموفق في البداية والنهاية . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . آمين . آمين . آمين .

## •• محتوى الكتاب

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٧	تمهيد .. ••
٨	المرأة عند اليونان في العصر القديم .. ••
٩	المرأة الرومانية قديما .. وعند المندو .. وعنده الفرس .. ••
١٠	المرأة في الديانة اليهودية .. ••
١٠	المرأة في الديانة المسيحية .. ••
١١	المرأة في الشريعة الإسلامية .. ••
١٢	حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية .. ••
١٣	الإسلام ومدى تكريمه للزوجة .. ••
١٦	تكريم الإسلام للمرأة قبل الزواج .. ••
١٦	القرآن يساوى بين الرجل والمرأة .. ••
١٧	المرأة المسلمة شاركت في أعظم وأجل الأعمال .. ••
	مقدمة : .. ••
٢٠	لأعجب .. فالنفوس جبلى على حب اللذات والشهوات ... ••
	الرّسُل عَلَيْهِم السَّلَام يبنوا للناس ما أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِم مِّنَ الْكِتَابِ السماوية ، فممنهم من اهتدى بهديهم ، ومنهم من لم يهتد لجهله أو لعناده .. ••

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٢٣	•• اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء
٢٥	•• تقديم .....
٣٣	•• ادعاء عجيب من نشأ في بلاد الإسلام .....
٣٧	•• المرأة والتربيـة الإسلامية كـيف .....
٤٥	•• هل الشريـعة الإسلامية سبب تـأخر المرأة المسلمة؟ .....
٤٨	•• لماذا تـأخرت الأمة الإسلامية؟ .....
٥٥	•• لو كان الدين الإسلامي هو السبب في تـأخر أهله لما حصل له ذلك التـقدم المـعلوم في التاريخ .....
٥٧	•• كل أمر نادر لا حـكم له، وكل دعـوى بلا دليل باطلـة .....
٦٢	•• الواقع لا يرتفـع ..!
٦٤	•• إن أرادـوا مـرأـة آخر فليـبيـنه لـتـكلـمـ فيه .....
٦٦	•• ما وـجه ذـكرـ مثل هـذه المسـائلـ في هـذا الكـتابـ .....
٦٨	•• كل قولـ لا دـليلـ عـلـيهـ لا يـلـقـفـ إـلـيـهـ .....
٦٩	•• ما قالـهـ مـخـالـفـ لـلـكـتابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ .....
٧١	•• كـيفـ خـالـفتـ الشـيـعـةـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ .....
٧٣	•• طـائـفةـ خـالـفتـ الـأـمـةـ وـاخـتـرـتـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ بلاـ سـنـدـ .....
٧٧	•• الحـجابـ .....
٩٠	•• الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ مـنـزـهـونـ عـنـ عـيـبـ التـبـدـيلـ وـالتـغـيـيرـ .....
٩٣	•• أحـادـيـثـ الـحـجابـ ماـذـاـعـنـىـ؟ .....
	•• حـقـيقـةـ مـاـعـنـىـهـ أحـادـيـثـ الـحـجابـ .....

- ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ، ولا يلزم من حل الكشف
- ٩٧ ..... جوازه
- المرأة مهما تعلمت وتر بت وتهذب فهى ضعيفة ميالة إلى
- ١٠٠ ..... الشهوات
- ذلك خلاف ما بنيت عليه شريعة الإسلام .....
- ١٠١ ..... ذلك أمر إن لم يكن مستحلا فهو إليه أقرب .....
- ١٠٣ ..... المباح هو الذي يستوى فعله وتركه .....
- ١٠٧ ..... الضرورة تقدر بقدر الحاجة .....
- ١٠٩ ..... لا يجوز النظر إلى المرأة لما فيه من خوف الفتنة .....
- ١١٣ ..... لا عبرة بالظن بين خطئه وبعض الظن إثم .....
- ١١٧ ..... الكتاب والسنة هما الأصل في تلك الدعوى .....
- ١١٩ ..... هذا أمر أجمع عليه أرباب العقول وتلقته الأم بالقبول .....
- ١٢٥ ..... كتب التاريخ غالباً ما تجمع الصحيح والمنكر ! .....
- ١٢٩

تم الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً ..







## ثبت

### بالكتب التي صدرت للمحقق

- ١—أبوزهرة إمام عصره .
  - ٢—أبوزهرة في رأى علماء العصر
  - ٣—أبوزهرة وقضايا العصر .
  - ٤—الشيخ تاج وبحوث قرآنية ولغوية .
  - ٥—الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام
  - ٦—«الختان» رأى الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات
  - ٧—راقص الباليه الإنجليزى الذى أصبح أستاذًا بجامعة الأزهر الشريف ..
  - ٨—نصف قرن من ذكريات الدكتور محمد مهدى علام .
  - ٩—وثائق قضايا طه حسين [جزء أول] .
  - ١٠—ابن تيمية وفتاوی عذاب القبر .
  - ١١—تنبيه اليقظان .
  - ١٢—«الشيخان» الأفغاني و محمد عبده يردان
- تحقيق  
تحقيق

افتراeات المستشرقين على الإسلام والمسلمين

١٣ — الجليس الأنبياء في التحذير عمّا في تحرير المرأة من التلبيس

١٤ — الشيخ زكريا البرى ومراحل حياته

•• معَد للطبع .

— رسائل في الإسلام والنصرانية .

— آية الله في خلق السيد المسيح من روحه .

— الأصول الماسونية وأسرارها .



رقم الإيداع / ٤٢٧٦  
الت رقم الدولي ٦ - ٠٧٣٥ - ١١ - ٩٧٧



ମେତ୍ର କେତେ ହିନ୍ଦୁ ହେଲା  
କାମକାଳୀଙ୍କ

କାମକାଳୀଙ୍କ-ଜୀବ  
କାମକାଳୀଙ୍କ